جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم الفساد المالي وأليات مكافحته في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص:القانون القضائي**

من إعداد الطالب :

- عميري محمد

تحت إشراف الأستاذ :

- زيغام أبو القاسم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	**بن بدرة عفيف**	**رئيسا**
الأستاذ	**زيغام أبو القاسم**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ	**زواتين خالد**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/07/06**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"امي العزيزة

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي العزيز

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **زيغام ابو القاسم** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" زيغام ابو قاسم "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

إن كلمة الفساد من أقدم المصطلحات، وقد عرفت قبل وجود الإنسان والخليقة فلقد ارتبط هذا اللفظ بظهور الإنسان الأول، حيث يقول الله تعالى في محكم تنزيله " وإن قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، قال إني أعلم مالا تعلمون " الآية رقم 29 من سورة البقرة.

نستشف من هذه الآية الكريمة أن الفساد سابق لخلق الإنسان، بل نسب له من خلال ما جاء في تصريح الملائكة الكرام، فأجابهم الله بعلمه ما لا يعلمون.

كما أن هذا المصطلح سابق لجرائم القتل التي ارتبطت بمقتل قابيل و هابيل، وعليه فالفساد هو من بين الظواهر المتجدرة الضاربة في أعماق التاريخ، المرتبطة بحياة الإنسان الأول، حيث نجد الظلم والتعسف والفساد بجميع أنواعه السياسي، الأقتصادي والاجتماعي فتخلل بذلك كل المجالات، فهو الذي قوض أسس الدولة والأسرة، وسفه القيم والمعايير التي تحكم المجتمعات، وأربك مسيرة النخبة في المجالات الصناعية والاقتصادية، وحول الجد والكد والاجتهاد والتفاني والإخلاص في العمل لدى الأفراد والجماعات من حيث إبعاد القدرات وهجر الكفاءات، ونفر أصحاب الضمائر الحية فابتعد المواطن من الاهتمام بترقية المجتمع والدولة إلى خدمة المصلحة الخاصة، ولو على حساب المصلحة العامة، مما حاد بالغاية من الوظيفة العمومية

قد ارتبط الفساد بالمحاباة والمحسوبية، التعسف والنفوذ بالسلطة والرشوة، وبتفشي هذه الجرائم داخل الوظيفة العامة أضحى التظلم أو الطعن في القرارات الإدارية لا طائل منه، بسبب الامتيازات التي حصل عليها المسؤولين والموظفين العموميين دون أن تكون هناك رقابة أو محاسبة.

إن الفساد بمظاهره المختلفة لم يعد حبيس الدولة الواحدة بل تعداها ليصبح ذا بعد دولي، مما جعل أمر مكافحته من الصعوبة بما كان، متطلبا ضرورة تكاثف الجهود الدولية لتوحيد الرؤى والمفاهيم، وهذا ما حصل فعلا حيث كللت الجهود الدولية بإبرام العديد من الاتفاقيات في

هذا الشأن، أهمها على الإطلاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2003، ولكون الجزائر من الدول المتضررة من الفساد حيث احتلت مراتب جد متقدمة وهذا ما تؤكد تقارير منظمة الشفافية العالمية، لذا سارعت وكانت أول دولة عربية تصادق على الاتفاقية سنة 2004.

ومن هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بإصدار قانون الوقاية من الجرائم الفساد المالي ومكافحته متضمنا مجمل جرائم الفساد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى قوانين تكميلية أخرى، وكان من بين أهم الجرائم التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 جريمة الرشوة التي كان لها الحظ الأوفر من المعالجة، وذلك من منطلق خطورتها التي تضاهي الفساد ككل، إذ تنوعت أشكالها بين الرشوة في القطاع الخاص، الرشوة في الصفقات العمومية، رشوة الموظف الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية وكذا رشوة الموظف العمومي الوطني.

ولكون أن الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص هي الأكثر انتشارا وتهديدا لكيان الدولة على الصعيد الداخلي خصوصا، لأن الدولة في إطار مهامها التي تسعى من خلالها إلى تلبية حاجات المواطنين تكرس إدارات عمومية تناط بها هذه المهام و أيضا في مجال الوقاية من هذه الجرائم حيث يكون الموظف العام هو حلقة الوصل المباشرة بالمواطن من جهة والدولة من جهة أخرى فعندما يحيد الموظف عن أداء وظائفه بنزاهة من منطلق الواجب المهني ويجعل من وظيفته سبيلا للربح غير المشروع عن طريق الرشوة، فيعطل بذلك مصالح الكثير من البشر، فتتباين الشروخ بينهم بين غني وفقير وبين عفيف وشرير.

والأدهى من الأمر أن يطال هذا الشيح أهم مرافق الدولة كالقضاء فيتوج الباطل على الحق، مما يكرس الشعور بالظلم لدى المواطن ولعل ذلك أهم الأسباب التي تفتح المجال لارتكاب العديد من الجرائم.

ان التطور الهائل على الصعيد الدولي وتحول العالم إلى قرية صغيرة ، وما أحدثه عالم الإنترنت والإستخدام الواسع للتكنولوجيا الحديثة التي وسعت نطاق الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة.

أما بالنسبة للمبرر الأخير الذي كان السبب وراء إصدار هذا القانون ، يتمثل في مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، حيث بإستقراء المادة 150 من دستور 2016، والتي تنص على أن : "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" [1]، يتبين أن هذه الجرائم بإعتبارها خطيرة وتحولت إلى جرائم عابرة لحدود الدول لا يمكن مكافحتها والتصدي لها إلا بإتباع طريقة جديدة وهي عولمة القواعد القانونية، حيث يتم من خلالها سن قوانين خاصة لمكافحة صور التجريم الجديدة ، وعليه فإن هذه الإتفاقيات الدولية المشتركة تسمو على القانون الداخلي ، إذ لا ينبغي إبقاء هذه المعاهدات في صورة قانون إتفاقي .

ولإزالة الخلط بين القواعد القانونية الداخلية والقواعد القانونية الإتفاقية، باشرت التشريعات الحديثة إلى إحداث آليات إدماج قواعد الإتفاقية في المنظومة التشريعية الداخلية ، وهو ما يعرف بإدماج أحكام قانون إتفاقي في القانون الداخلي ،[2] والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية

[1]- المادة 132 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، جرج ج مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، العدد 76 والمعدلة والمتممة بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، جرج ج المؤرخة في 7 مارس 2016 ، العدد 14، ص 29.

[2]- عمر بوجطو ، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الإتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الفكر البرلماني، 2008 ، العدد 19 ، ص.51

من الفساد ومكافحته لم يعرف الفساد ، وإنما إكتفي بالنص على أن الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون .

ولكن بالرجوع إلى هذا الباب نلاحظ مجموعة من الجرائم المختلفة والمنتمية لعدة أنواع من الفساد سواءا كان فسادا إداريا ، أوسياسيا ، أو إقتصاديا أوماليا . إلا أنه ما يهمنا في هذا البحث هو الفساد المالي.

وتبرز أهمية الدراسة في الكشف عن الآليات القانونية التي رصدها المشرع لمكافحة الفساد المالي ، وهذا لا يتأتى إلا من خلال معرفة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا في قانون الإجراءات الجزائية ، كما لا ننسى دور الأجهزة الرقابية والقضائية في هذا المجال.

الذي بين أيدينا في كون أن المواطن بقدراته المحدودة والضرورة الحياتية، يجد نفسه دائم الاتصال بالإدارات العمومية وبالتالي بالموظف العمومي لتلبية حاجيات معينة، وفي خضم هذا الاحتكاك كثيرا ما ينجز عنه ارتكاب جريمة الرشوة.
وهنا قد يكون المواطن أو الموظف ضحية لهذه الجريمة أو يكونان مذنبين على حد سواء، مما يستوجب معالجة خاصة لهذه الجريمة، خاصة وأنها أخذت حيزا كبيرا من الانتشار في كافة المجالات، مما يدعوا إلى القلق وضرورة تطويقها حتى لا تصبح من المباحات في المعاملات لانها تهدد بحق اقتصاد الدولة وكيانها ككل.

من الواضح أن جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها قد انتشرت في الدولة الجزائرية على غرار بقية الدول ومست ميادين حساسة جدا وهذا ما نعيشه في الوقت الحالي، فأصبحت تعاني منها شريحة كبيرة من المجتمع، إذ تعتبر هذه الجريمة في غاية الخطورة لأنها عطلت مصالح الكثير من الناس، فبعدما كانت قاعدة شاذة أو استثنائية أصبحت في معاملاتنا هي القاعدة الأصلية وأثرت سلبا على اقتصاد الدولة، كما أن تنظيمها بموجب القانون رقم01/06 المتعلق

بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم ، أضفى عليها الكثير وأدرج أليات هامة لمكافحتها فمن منطلق هذه الأسباب ارتأينا أن نتناول بالدراسة جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 بغية توضيح السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في معالجته لها، لتكون من بين الجهود المبذولة لدراسة الموضوع والوصول إلى نتائج تخدم المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال.

و تهدف الدراسة لهذا الموضوع الى تحديد المعيار المعتمد من قبل المشرع الجزائري في تجريمه الفساد المالي في القطاع الخاص وآليات مكافحتها و مدى إصابته في ذلك.

أضح الفساد المالي من أخطر الجرائم لما فيها من تعطيل المصالح الناس وعلى الرغم من معالجة المشرع الجزائري لها سابقا ضمن قانون العقوبات، إلا أنها في تزايد وانتشار مهددة اقتصاد وكيان الدولة الجزائرية، مما جعل المشرع يضفي عليها خصوصية بإخراجها من قانون العقوبات وإدراجها في قانون خاص ألا وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مغيرا بذالك منهج معالجتها كما استحدث آليات معينة لمكافحتها ومن هذا المنطلق يتبادر الى الاذهان طرح الاشكالية التالية:

ماهي الاليات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في معالجة جرائم الفساد المالي في القطاع الخاص و ما هي آليات مكافحتها وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 ؟

دراستنا لهذه الجريمة فترتكز على جرائم الفساد المالي المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته منتهجين الأسلوب التحليلي للجانبين الموضوعي والإجرائي له متناولين أهم الآليات التي استحدثها المشرع للوقاية من هاته الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك أساليب التحري ومدى موائمتها للتطبيق وسيتم الاجابة على الاشكالية وفق الخطة التالية حيث قسمنها إلي فصلين ، سنقسم الفصل الاول الاطار المفاهيمي للجرائم الفساد المالي وآليات الوقاية منه في التشريع الجزائري إلي مبحثين :

جرائم الفساد المالي المستحدثة في التشريع الجزائري في المبحث الاول أما المبحث الثاني فخصصناه إلى الوقاية من الفساد المالي.

أما الفصل الثاني دور الأجهزة الرقابية المالية والهيئات القضائية في مكافحة الفساد المالي فتناولنا في مبحثين دور الأجهزة الرقابية المالية في مكافحة الفساد المالي في المبحث الأول و المبحث الثاني دور السلطات القضائية في المتابعة الجزائية وختمناها بخاتمة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم الفساد المالي وآليات الوقاية منه في التشريع الجزائري

لقد إستحدث المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إضافة إلى صور التجريم الكلاسيكية ، صور جريمة حديثة للفساد المالي والتي تعتبر حديثة بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية و لم تكن معروفة سابقا في ظل قانون العقوبات ، ولا في القوانين ذات الصلة الأخرى، كقانون الجمارك وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وهي كلها مستوحاة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 / 10 / 2003 ومن بين هذه الجرائم الصور الجديدة الجريمة الرشوة والمتمثلة في رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية وكذا جريمة الرشوة في القطاع الخاص (المبحث الأول) ، إضافة إلى جريمة إختلاس المال العام في القطاع الخاص (المبحث الثاني).

المبحث الاول : جرائم الفساد المالي المستحدثة في التشريع الجزائري

تباينت القوانين الوضعية في نظرتها لجريمة الرشوة بناء على اختلاف الحاصل بين الفقهاء في هذه المسالة فتولد عن ذلك وجود نظامين إن الرشوة هي الصورة الواضحة للموظف الذي يريد إستغلال وظيفته للحصول على منافع مادية، وهي معروفة لدى كبار وصغار الموظفين وقد أطلقت عليها تسميات متنوعة منها إكرامية أو مساعدة أو هدية الغاية من ذلك تلطيف شكلها لكن هي في جوهرها رشوة يحاسب عليها القانون بوصفها جريمة .

وقد تدفع الرشوة من صغار الموظفين إلى كبيرهم للتغطية على تصرفاتهم اللاقانونية ، وقد تكون نوعا من المشاركة في ريع الفساد أو قد تدفع إلى من هو أدني في السلم الوظيفي ثمنا لسكوته على السرقات الكبرى وتتمثل جريمة الرشوة في صورتها المستحدثة في نوعان ، الأولى تتعلق برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية أما الثانية تتعلق بجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

المطلب الأول : جريمة الرشوة في صورتها المستحدثة

هي صورة مستحدثة للرشوة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد نص عليها المشرع بموجب المادة 28 منه وتتفرع عنها صورتين وهما: الرشوة الإيجابية والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة والرشوة السلبية والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة.

وتعتبر هذه الإتفاقية أول جهد دولي عام وموحد لمكافحة الفساد على المستوى الدولي ، حيث أن هذه الإتفاقية قد إشتملت على كافة التعاريف المحددة لجريمة الرشوة والفساد على المستوى المحلي والدولية.[1]

ولقد قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية ، أما الفرع الثاني نخصصه لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

الفرع الأول : رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية

تعمل الرشوة على تدهور الإقتصاديات في ظل فسادها وبالتالي تؤدي إلى إنتشار آفة الفقر، إذ من خلال آلية العمولة أو الرشوة ونمو التجارة الدولية والأعمال أصبح أسلوب الفساد الإقتصادي خير يأتي بالنفع للعديد من الشركات (خصوصا متعددة الجنسيات) باستخدامها هذا الأسلوب للفوز بالعقود على حساب منافسيها.

وإذا كانت الرشوة أكبر وأهم صور الفساد سواءا على النطاق المؤسسي أو الخاص إلا أنها ليست الصورة الوحيدة إذ أن للفساد أنماط متعددة حيث يمكن أن ترتبط الرشوة بالعقود الحكومية من خلال التأثير على إختيار الحكومة للشركات، و لابد لنا من الإشارة إلى ما تقوم به الشركات عابرة الجنسية من دفع رشاوى للفوز بأسواق أو صفقات في دول العالم الثالث ، ولا

[1]- أشرف محمد السيد عابدين ، جريمة الرشوة الدولية – تحليل اقتصادي ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، أكتوبر 2011 ، العدد 50 ، ص 65 وما بعدها.

يجب إغفال حقيقة أن الرشوة كجريمة منظمة تمارسها شركات متعددة الجنسيات للفوز بعدة صفقات مما يؤدي هذا إلى مساسها بالتنمية الإقتصادية لتلك البلدان[1].

فمثلا في جنوب إفريقيا تم إقرار مسؤولية شركات فرنسية متعددة الجنسيات بسبب دفعها للرشوة من أجل الفوز بصفقة متعلقة بالسلاح ، ولا تخص الرشوة فقط الدول التي تعرف مشاكل إقتصادية وإنما تمتد إلى دول أخرى كالدول الإقتصادية الأوربية

ولقد دعت منظمة الشفافية الدولية إلى تدابير قوية للحد من الرشاوى في جانب العرض ، بما في ذلك تجريم الرشاوى عبر البحار، وذلك في إطار إتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة الرشاوي ، بالإضافة إلى الحد من الطلب بما في ذلك الكشف عن أصول الموظفين العموميين ، وإعتماد لوائح السلوك[2] .

وبعد التعرف على الجريمة سنتطرق في الفرع الثاني لأركاتها والعقوبات المقررة لها

أ- أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها

جعل المشرع الجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية صورتين وهما : الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية . والشيء الملاحظ هو أن المشرع إحتفظ بنفس أركان جريمة الرشوة التقليدية (رشوة الموظف العمومي الوطني والتي تطرق إليها في نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

أولا : أركان الجريمة وسنتطرق في هذه الفقرة الأركان جريمة الرشوة الإيجابية وكذا العناصر المكونة لجريمة الرشوة السلبية

I- أركان جريمة الرشوة الإيجابية : بالنسبة للرشوة الإيجابية والتي يرتكبها الشخص الراشي ، تتحقق بموجب وعد ويعد هذا الأخير كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية

[1] - La corruption internationale au tournant du siècle » Voir, Daniel DOMMEL , Revue internationale et stratégique , Edition Armand Colin, France , 2001, No 43, F. 79.

[2]-أحمد بن محمد بن إدريس الحلي ، الرشوة ، التقرير الفقهي ، مركز إبن إدريس الحلي للتنمية الفقهية والثقافية ، النجف ، العراق ، 2008 ، العدد 5، ص. 20 و 21.

عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منا إياه ، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءا كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم تلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ، وتتمثل أركان هذه الجريمة في الركن المادي والمعنوي

أ- **الركن المادي** : يتكون الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية من السلوك الإجرامي (1) ، المستفيد من المزية (2) والغاية من المزية (3).

وقد أكد المشرع على إتساع معنى الرشوة ، إذ لم يعد الركن المائي فيها يقتصر على الحصول على المقابل المادي ، بل تتحقق الجريمة حتى ولو كان المقابل معنويا، لذلك إستعمل المشرع في المادة 28 من القانون 06-01 مصطلح " المزية"، مع الإشارة إلى أنه في القانون القديم (المادة 129 منه الملغاة) استعمل فيها المشرع عدة مصطلحات وهي (التعدي ، التهديد ، الوعود ، العطايا ، الهبات ، الهدايا ، و غيرها من الميزات).

1- السلوك الإجرام : يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الراشي في الوعد أو العرض أو المنح الفعلي لمزية غير مستحقة يشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الموظف نفسه أو أي شخص آخر.

ولا يشترط القبول من طرف الموظف العمومي للعرض الصادر من الراشي ، فالرشوة ليست عقدا ، وبمجرد وعد أو عرض أو منح الراشي للموظف مزية غير مستحقة نظير استفادته من حق ليس له أو إعفائه من إلتزام مقروض عليه ، يؤدي ذلك إلى قيام جريمة الرشوة بشكل كامل وتام في حق الراشي . ويجب أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جدّيا ، بمعنى موجها لمن كان قادرا على الوفاء بمتطلبات الراشي و هو الموظف المختص في هذه الحالة ، فمن الذي يعد مدير مدرسة بمزية مقابل قيام هذا الأخير بتنصيبه فلا يعتبر راشيا.

كما يجب أن تكون المزية الموعود بها محددة مثلا كوعد شركة وطنية مبلغ مالي معين لمسؤول حكومي في دولة أجنبية للفوز بإحدى الصفقات في البلد الأجنبي ولم يحدد القانون طريقة محددة للوعد أو العرض أو المنح فقد يكون صراحة أو ضمنيا ، وقد يكون كتابيا أو

شفويا ، كما قد يكون مباشرا أو عن طريق وسيط ، فمتى تم ذلك تعتبر الجريمة قائمة في حق الراشي ، حتى وإن رفض الموظف العرض وبغض النظر عن قيمة المزية ونوعها.

1- المستفيد من المزية : المستفيد هو كل شخص تعود عليه الفائدة المبتغاة من الطلب ، فهو الذي يجني ثمار طلب العطية أو الوعد بها . وقد يتجسد المستفيد والطالب في شخص واحد هو الموظف العام الذي يطلب لنفسه عطية أو وعدا بها . وقد ينفصل شخص المستفيد عن شخص الطالب [1].

، إلا أنه ما يلاحظ من خلال إستقراء هذه المادة هو أن فعل هذا المستفيد غير مجرم ، فلو تحصل هذا الشخص على مزية غير[2] مستحقة فإن سلوكه لا يقع في دائرة التجريم وإن كان على علم بمصدر هذه المزية ، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [3].

3- الغرض من المزية : الغرض من هذه الجريمة هو الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي إمتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها [4].

ب - الركن المعنوي :فيما يتعلق بالركن المعنوي لهذه الجريمة يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي العام وهو علم الراشي بالعناصر المادية للجريمة من وعد وعرض أو منح لهذه المزية غير المستحقة وأنها تمس بمصلحة يحميها القانون ، وأن هذه الوقائع المرتكبة يتحقق فيها النموذج الإجرامي المعاقب عليه قانونا ، وأن يعلم الراشي بأن الذي يتعامل معه موظف أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية وأن تتجه إرادته إلى حمل الموظف الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية على الإخلال بالإلتزام القانوني وهو القيام بعمل أوالإمتناع عن القيام بعمل ، يدخل في مجال الحصول والمحافظة على صفقة أو أي إمتياز غير مستحق متعلق بالتجارة

---

[1]- ، محمود صالح العادلي ، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض (طبقا لأحدث التعديلات)، الطبعة الأولى ، النجم للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر ، 2000 ، ص.53 .

[2]- نضيرة بوعزة ، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة ، يومي 06 و 07 ماي 2012 ، ص 157.

[3]- حنان براهمى ، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، سبتمبر 2009 ، العدد 5، ص.143

[4]- المادة 28 فقرة 1 من ق وفم ، ص 9

الدولية أو غيرها ، إضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي إمتياز غير مستحق متعلق بالتجارة الدولية أو غيرها.

ب- أركان جريمة الرشوة السلبية : بالنسبة لهته الجريمة والمتمثل في جريمة المرتشي تشترط ركن مفترض

1- الركن المفترض: يتمثل في صفة الموظف العمومي الأجنبي والموظف في المنظمات الدولية العمومية ، ولقد عرف المشرع الموظف العمومي الأجنبي على أنه : " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، سواء كان معينا أو منتخبا ، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية "

2 - الركن المادي:يتكون من ثلاثة عناصر :

- **الطلب** :هو التعبير عن الإرادة المنفردة للموظف العام بعرض عمله الوظيفي، حيث يتمثل هذا العرض في عمل أو إمتناع عن عمل لقاء فائدة أو وعد بفائدة . وتقع الجريمة بمجرد الطلب دون عرض من جانب صاحب المصلحة، بل حتى ولو تم رفض الطلب من جانب هذا الأخير، إذ لا يلزم الوقوع الجريمة هنا قبول صاحب الحاجة [1] .

2- القبول : إن القبول هو العنصر الثاني من عناصر الركن المادي الجريمة المرتشي، فهذا العنصر لا يتحقق إلا بعد تقديم عرض من صاحب المصلحة، ويجب أن يكون هذا العرض جديا في ظاهره ، إذ أنه بإنتفاء العرض الجدي في الظاهر لا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف ذلك العرض ، لأنه قد يتظاهر الموظف على قبولها من أجل تسهيل القبض على الراشي وهو في حالة تلبس ، وكما هو الحال بالنسبة للطلب لم يحدد أيضا القانون للقبول شكلا معينا، فقد يكون صريحا أو ضمنيا ، كتابيا أو شفهيا ، وسواءا تحصل الموظف على المزية أم

[1]- عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد ، جرائم الأموال العامة الرشوة والجرائم الملحقة بها – وإختلاس المال العام – الإستيلاء والغدر والتريح والعدوان والإهمال الجسيم – والإضرار العمدي مقارنة بالتشريعات العربية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، 2009 ، ص 48 .

لم يتحصل عليها ، كأن يوافق الموظف على أداء عمل أو يمتنع عن عمل معين مقابل مزية ، ولكن الم يفعل ذلك لأن صاحب الحاجة لم يقدم له المزية ، فهنا تعتبر الجريمة قائمة مادام أن القبول كان جديا.

3- المزية الغير المستحقة :لا يشترط في الفائدة أن تكون متناسبة مع العمل أو الإمتناع عنه ، والمطلوب فقط في المزية أن تكون محددة يمكن أن تكون المزية ذات قيمة كبيرة أو صغيرة ، مادية أو معنوية ، مشروعة أو غير مشروعة كمواد مخدرة أو أشياء مسروقة ، كما لم يفرق القانون بين الوعد بها وبين إستلامها .

ج - الركن المعنوي : تتطلب جريمة الرشوة من المرتشي العلم بأركان الرشوة فيعلم بأن العمل الذي يطلب منه أداؤه أو الإمتناع عنه داخل في إختصاصه كما يعلم بالغرض الذي قدم المقابل من أجله بأن يدرك بأنه ثمنا للعمل [1]،و يشترط لقيام الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية القصد الجنائي العام من خلال إتجاه إرادته إلى طلب الرشوة أو قبولها مع علمه بأنها مقابل الإتجار بالوظيفة، وليس من المقصود قانونا أن يرتكب الموظف الأجنبي جريمة الرشوة عن خطأ أو إهمال.

ثانيا : العقوبات المقررة للجريمة : لقد نص المشرع على العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية في المادة 28 منه ، منها ما هو مقرر للشخص الطبيعي و منها ما هو مقرر على الشخص المعنوي.

I-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

[1]- صلاح جبير البصيصي ، تجريم الرشوة في القانون الدولي ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء، العراق ، 2013 ، العدد الخاص بالمؤتمر القانوني الوطني العاشر، ص.82

أ- **العقوبات الأصلية** : إعتبر المشرع الجزائري كل من الرشوة الإجابية والرشوة السلبية جريمتين مستقلتين ، ورتب عقوبات أصلية مماثلة لكليهما وتتمثل في : الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج [1] .

ب - العقوبات التكميلية : تطبق على جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية نفس العقوبات التكميلية المتعلقة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

II- العقوبات المقررة للشخص المعنوي : حيث جاء في قانون العقوبات تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بحيث نص القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك [2].

و قد إستثنى المشرع الجزائري الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجنائية [3] ، وتتمثل العقوبات المقررة للشخص المعنوي في العقوبات الأصلية

أ- **العقوبة الأصلية** : تتمثل في الغرامة، إذ تعد من أهم العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية ، ولقد حددها المشرع الذي يمكن أن يحكم به على الشخص المعنوي المرتكب الجريمة الرشوة وهي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي [4] أي من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

---

[1]- عادل مستاري وموسى قروف ، جريمة الرشوة السلبية في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر 2009، العدد 5 ، ص 173.

[2] – Voir, Saleh LARBAOUI et Mohamed MEZAOULI, La Responsabilité Pénale Des Personnes Morales, CAHIERS POLITIQUE ET DROIT , Faculté de Droit et de Sciences Politiques, Université de Ouragla , Algerie , Janvier 2013 , No8, p.2.

[3]- الفقرة 1 من المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قرع والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 ، ص 9.

[4]- المادة 18 مكرر من قع والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 ، ص. 9.

ب – العقوبة التكميلية : تنفذ على الشخص المعنوي لارتكابه جنحة الرشوة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية والتي تعرضنا لها أثناء دراستنا لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.وإلى جانب رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية ، جرم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الرشوة في القطاع الخاص وأحاطها بأحكام خاصة بها .

الفرع الثاني : الرشوة في القطاع الخاص

تعتبر جريمة الرشوة في إطار القطاع الخاص من التطورات المهمة، والمميزات الخاصة بالتشريع الجزائري ، فالإطار التقليدي لتجريم الرشوة يقع في إطار الوظيفة العامة ، ولم يكن القطاع الخاص عادة مشمولا بذلك ، وقد جاء هذا التطور في التشريع الجزائري إلتزاما بأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما سبق ذكره ، وأصبح للقطاع الخاص (ممثلا في كيانات وشركات خاصة كبرى) دور رئيسي فيها ، كما أن هذه الكيانات الخاصة تتمتع بامتيازات وإعفاءات من الدولة لما تقوم به في عمليات التنمية الأمر الذي يجعل حكمة تجريم الرشوة في القطاع الحكومي تتوافر في القطاع الخاص[1] ، ولقد نصت على هذه الجريمة المادة 21 من إتفاقية مكافحة الفساد ، في حين جاءت المادة 11 من الإتفاقية الإفريقية لمنع الفساد عامة ، خصوصا المقطع 1 منها وهي جريمة شبيهة بجريمة الرشوة في القطاع العام ، ويكمن الإختلاف في أن أحد طرفي العلاقة تابع للقطاع الخاص.[2]

اولا : العناصر المكونة للجريمة

تعتبر العناصر المكونة للجريمة الرشوة في القطاع الخاص نوعان وهما : جريمة الرشوة الإيجابية والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وجريمة الرشوة السلبية والمنصوص عليها في الفقرة 2 من ذات المادة ومن أجل

[1]- خالد شعراوي ، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الإجتماعي، القاهرة، مصر، 2011 ، ص. 11.

[2]- صالح حمليل ، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، جامعة ورقلة 2 – 3ديسمبر 2008 ، ص.5.

التفصيل في هاتين الجريمتين قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين حيث خصصنا القسم الأول لدراسة جريمة الرشوة الإيجابية

أ- **جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص :** لقد عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون مكافحة الفساد وذلك لحماية المصالح المالية للأفراد والمشروعات الخاصة من أجل ضمان حسن سير ذلك القطاع . وتختلف الرشوة الإيجابية عن الرشوة السلبية ، كون أن هذه الأخيرة تتعلق بالشخص المرتشي في حين تتعلق الرشوة الإيجابية بالشخص الراشي[1] ،

وتقوم هذه الجريمة بتحقق ركنين وهما الركن المادي

I - الركن المادي : يتحقق الركن المادي في جريمة الراشي بوعد مزية أو عرضها أو منحها لكي يقوم المستفيد بأداء عمل أو يمتنع عن أداء عمل ما ، وعليه

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر وهي :

أ- **السلوك الإجرامي :** من خلال إستقراء الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، يتضح أن الراشي يمكنه تحقيق المنفعة التي يريدها عن طريق اللجوء إلى الوعد

1- الوعد : في هذه الصورة يلجأ الراشي إلى وعد من يدير القطاع الخاص بمزية مقابل حصوله على منفعة ، أي يدفع الراشي الشخص الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص (المرتشي) إلى الإخلال بواجباته عن طريق القيام بعمل أو الإمتناع عن أداء عمل معين.

2- العرض : قد تتجه إرادة الجاني إلى عرض مزية غير مستحقة على المرتشي ، فهو إذن سلوك إيجابي يعبر من خلاله العارض على نيته في تقديم منفعة أو فائدة معينة مقابل ما يطلبه ، ويمكن أن يكون العرض صريحا أو ضمنيا ، وسواءا تم بطريقة مباشرة[2] أو غير مباشرة ولا

[1] - Voir , Jean LARGUIER, Anne Marie LARGUIER , Droit pénal spécial, 9eme édition, Dalloz, Paris, France, 1996, p.269.

[2] - Voir, Patrice GATTEGNO, Droit pénal spécial , 4 éme édition ,Dalloz, Paris, France ,2001 , p.349

يشترط أن يصرح الجاني بقصده من هذا العرض و بأنه يريد شراء ذمة المدير أو المستخدم في القطاع الخاص، بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر القصد الجنائي له.

ويكون العرض إما كتابيا أو شفويا ، ويجب أن يكون جديا يملك القدرة على إحداث النتيجة أي صادرا عن إرادة حرة واعية ، فإذا وقع العرض وقعت معه الجريمة من جانب الراشي وإن رفض المرتشي ذلك بغض النظر عن قيمة المزية ونوعها

3- المنح : وهو إعطاء أو تسليم الراشي للمزية الغير المستحقة للمرتشي ، وتجدر الإشارة إلى أن المنح لا يتطلب بالضرورة وجود إتفاق بين الراشي والمرتشي ، فالجريمة قائمة في حق الراشي سواءا في حالة قبول المرتشي لتلك المزية أو حتى في حالة رفضها من قبل هذا الأخير[1].

ب – المستفيد من المزية : لم يشترط القانون أن يكون المستفيد من المزية هو الشخص الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص ، ومع ذلك يمكن أن يكون المستفيد منها شخص آخر سواءا كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي.

ج – الغرض من المزية : إن الغرض من المزية الغير المستحقة هو دفع الشخص الذي يعمل في الكيان التابع للقطاع الخاص إلى القيام بعمل أو إمتناعه عن أداء عمل الذي هو من واجبات وظيفته ، فإذا تم الإتفاق بينهما وقعت الجريمة حتى ولو لم يحصل الراشي على ما كان ينتظره من المرتشي ، بمعنى حتى وإن رفض المرتشي عرض صاحب المصلحة تعتبر الجريمة قائمة، لأن المشرع قد أخذ بنظام ثنائية الرشوة والذي يوحي بوجود جريمتين مستقلتين[2].

[1] - Voir , Angel GURRIA , Corruption Glossaire des normes pénales internationales, OCDE, PARIS, France, 2008, p.28

[2] - Voir, Daniel FLORE, Droit pénal européen: Les enjeux d'une justice pénale européenne , Editions Larcier, Bruxelles, Belgique, 2009, p.184.

وينتج عن الوعد أو العرض أو المنح للمزية الغير المستحقة إخلالا بالواجبات ، وهي كل تصرف غير مشروع يهدف إلى خرق إلتزام قانوني، أو هي خرق لقواعد وتعليمات مهنية التي تطبق في إطار عمل مهني من طرف المدير أو المستخدم في القطاع الخاصة.

II- الركن المعنوي: تعتبر جريمة الراشي في القطاع الخاص جريمة عمدية إذ يشترط المساءلة الجاني أن يتوفر لديه القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة .

ثانيا : جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص : يشترط لقيام جريمة الرشوة في القطاع الخاص ركنا خاصا ألا وهو صفة الجاني **(I)** ، بالإضافة إلى تكامل عناصر الركن المادي (II)والركن المعنوي. (III) .

I- صفة الجاني : تقتضي جريمة الرشوة في القطاع الخاص أن يكون للجاني صفة معينة، وهذا على غرار جريمة الموظف المرتشي التي تتطلب أن يكون الجاني موظفا عموميا ، وحسب المادة 240 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يجب أن يكون الفاعل يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة سواء أكان مسيرا أو مديرا عاما أو مديرا تنفيذيا بالإضافة إلى كل شخص يعمل لدى ذلك الكيان.

II – الركن المادي : يتمثل الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص في نشاط إيجابي أو سلبي صادر عن المرتشي ، يعبر فيه عن رغبته في الإرتشاء أو الإرتزاق من أعمال واجباته ، ويتحقق هذا النشاط بطلب الفاعل الذي يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة ، أو قبوله لمزية غير مستحقة نظير أدائه أو إمتناعه عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته [1].

ويمكن تحليل الركن المادي في هذه الجريمة إلى العناصر الآتية : النشاط الإجرامي

[1]- إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي ، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، قسم العدالة الجنائية ، معهد الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2003 ، ص-59.

أ- النشاط الإجرامي

ينحصر النشاط الإجرامي الذي يقترفه الجاني ، في صورتين وهما :

1- الطلب : الطلب في اللغة هو : محاولة وجدان الشيء وأخذه . والطلبة : ماكان لك عند آخر من حق تطالبه به ، والمطالبة : أن تطالب إنسانا بحق لك عنده ، ولا تزال تتقاضاه وتطالبه بذلك [1].

تتحقق جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص بموجب طلب الجاني للمزية الغير المستحقة ولايهم بالتالي أن تكون لنفسه أو لغيره ولايهم أن تكون المنفعة مادية أو معنوية معروضة أو موعودة . المهم أن يصل الطلب إلى معرفة صاحب الحاجة أو الراشي وعليه قد ينفذ المرتشي العمل أو لا ينفذه كما قد يدفع الراشي تلك المزية أو قد لا يدفعها[2].

ويعد الطلب أخطر صور الرشوة ، لأنه يمثل أقصى درجات الإستهتار والعبث بالعمل ومن هنا فإن المشرع قد واجه هذا العبث والإستهتار واعتبر الرشوة قائمة بمجرد الطلب ، ولو لم يقابله حصول المنفعة ، أو قبول من جانب صاحب الشأن .

فالطلب بذاته كاف لإحداث جريمة الرشوة ، إذ العبرة بسلوك العامل الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو الذي يعمل لديه ، ولا شأن الصاحب المصلحة فيه ، حيث يعتبر هذا الأخير ظرفا يهيئ للموظف إرتكاب جريمته [3].

2- القبول : ويقصد بالقبول الوعد بالعطية ، فهو يفترض وعدا يتقدم به الراشي فيقبله المرتشي ، أي هناك إيجابا أو عرضا من صاحب الحاجة ، يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له مصلحته[4].

---

[1]- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة و استغلال النفوذ ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر 2008، ص. 57

[2]- فاديا قاسم بيضون ، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة – وتبييض الأموال ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، لبنان،2008، ص 39.

[3]- ، إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي ، المرجع السابق ، ص- 60 -

[4]- ، ياسر كمال الدين، المرجع السابق ، ص.58و59 .

ويكفي أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا في ظاهره فقط ، أي حتى ولو كان عرضه غير جذي في الحقيقة ، والواقع أنه كان ينوي تبليغ السلطات العامة لضبط المرتشي متلبسا بجريمة الرشوة .

أما إذا انتفى العرض الجدي في الظاهر ، فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل المرتشي مثل هذا العرض ، كأن يتضمن عرض صاحب الحاجة وعدا بإعطاء المرتشي كل ما يملك في نظير قيامه بعمل له ، فمثل هذا العرض لا يمكن أن ينصرف إليه قبول ، وإذا صدر بالفعل قبول من المرتشي فلا تقوم بذلك جريمة الرشوة ، ذلك أن صاحب الحاجة لم يعرض شيئا معينا على المرتشي بل عرضه أشبه بالهزل منه بالجد[1].

وبالمقابل فإن الجريمة تقع ولو رفض المرتشي بعد قبوله الوعد قضاء حاجة صاحب المصلحة لنكول الأخير عن وعده أو لرجوع المرتشي عن قبوله لعدم كفاية الوعد أو لأي سبب من الأسباب [2].

ب – محل النشاط الإجرامي : يتعين في الطلب أو القبول أن يرد على مزية غير مستحقة ولا يشترط فيها أن تكون محددة طالما كانت قابلة للتحديد ، ويجب أن يثبت أن المقابل قد طلبة المدير أو العامل في القطاع الخاص كثمن لأداء عمله.

كما تشمل ما يحصل عليه المرتشي من متع وملذات شخصية ، وعلى هذا الأساس فإن المواقعة الجنسية تعتبر فائدة للمرتشي ، وذلك باعتبار أن النص على المزية الغير المستحقة جاء عاما بغير تخصيص [3].

وإن كان المشرع لم يشترط تحديد المنفعة وإنما يكفي أن تكون قابلة للتحديد ، ولم يشترط حد معين لقدر المال أو المنفعة التي يحصل عليها المرتشي فالأصل أن تكون لها قيمة أو أن

---

[1]- سعدي حيدرة ، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20/02/20016 * المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2010 ، عدد 01 ، ص. 51

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الثقافة، عمان، 1996 ، ص.33.

[3]- أحمد بن محمد بن إدريس الحلي ، الرشوة ، التقرير الفقهي ، المرجع السابق ، ص. 38.

تكون على الأقل قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به المرتشي ، بحيث لا تقوم جريمة الرشوة إذا ما قدم كان ضئيلا أو مبلغا تافها على سبيل المجاملة وهذا رأي جانب من الفقه. [1]

بينما يرى جانب آخر أنه ليس بلازم أن يتحقق التناسب الموضوعي أو المادي بين الفائدة وبين العمل أو الإمتناع المطلوب ، فالرشوة قد تقع مع ضالة المزية أو تفاهة الوعد، فهذه الجريمة هي إتجار بأعمال الخدمة والوظيفة فإذا كانت المزية في نظر المرتشي سببا للقيام بالعمل أو الإمتناع نه مما يشكل إخلالا بواجباته ، تحققت الرشوة مهما إنخفضت قيمة المقابل لذلك [2].

وتجدر الإشارة إلى أنه لابد من إرتباط المزية الغير المستحقة بأعمال المرتشي ، بمعنى أن حصول المرتشي على المزية غرضه هو الإخلال واجبات المهنة ، ويترتب على ذلك أن إنتفاء هذا الغرض ينفي المقابل صفته وصلاحيته لتحقيق الركن المادي في هذه الجريمة.

III – الركن المعنوي : جريمة الرشوة جريمة عمدية ، ولهذا ينبغي أن يتوافر لدى مقترفها القصد الجنائي ، ويفيذ هذا الكلام بأنه لا يمكن تصور جريمة الرشوة خطا.

ويعتبر الركن المادي وحده غير كافي لتحقيق البنيان القانوني لهذه الجريمة ، إذ يجب توافر الركن المعنوي والذي تتمثل مكوناته في عنصري العلم

أ– العلم : أي العلم بجميع عناصر الفعل المادي المكون للجريمة وفقا للنموذج القانوني الوارد في النص القانوني[3].

ب – الإرادة : وهذه الإرادة تنتفي في حالة ما إذا قام الراشي بدس المقابل في يد المرتشي أو ملابسه مثلا فيسرع هذا الأخير فورا أو بعد قليل إلى رد هذا المقابل ، أو في حالة تظاهر المرتشي بتوافر إرادة الطلب أو القبول وذلك من أجل إيقاع الراشي وضبطه متلبسا في جريمة

---

[1]- ، سعدي حيدرة ، المرجع السابق ، ص.54 .

[2]- عادل عبد العزيز السن ، غسل الأموال من منظور قانوني وإقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة، مصر ، 2008 .، ص. 70و71.

[3]- ياسر كمال الدين ، المرجع السابق ، ص. 131 .

الرشوة ، سواءا كان هذا العمل الذي يقوم به المرتشي من تلقاء نفسه ، أو بناءا على تنسيق مع السلطة العامة.

ولقد إعتبر جانب من الفقه أن جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص قائمة بمجرد القصد الجنائي العام فقط ، فما دام أن الجاني على علم بصفته الخاصة وعالما بان ما يتلقاه من هدية أو مزية هو مقابل أداء عمل معين أو إمتناع عن أدائه داخل في نطاق إختصاصه، وله الإرادة على إتيان السلوك المادي للجريمة ، يكفي هذا في حد ذاته لجعل إرادة المرتشي إرادة آثمة تقوم به مسؤوليته الجنائية.

ولقد اتجه رأي فقهي إلى القول بأن جرائم الرشوة عموما من جرائم القصد الخاص، إذ يجب أن تتوفر لدى الجاني نية إجرامية خاصة وهي نية الإتجار بالوظيفة أو الخدمة المكلف بها ، بمعنى أن يكون تلقيه للمزية في مقابل ما سيقوم به من عمل أو إمتناع عن عمل. والحقيقة أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به، لأن الغرض من الرشوة ليس ركنا فيها ، ضف إلى ذلك أن المشرع لم يشترط أن ينفذ المدير أو العامل في القطاع الخاص للعمل الذي طلبه منه الراشي مقابل حصوله على فائدة [1].

أما فيما يخص إثبات القصد الجنائي ، فيقع عبئه على النيابة العامة والتي تملك الدليل على توافر القصد لدى المدير أو المستخدم المرتشي في القطاع الخاص بكافة وسائل الإثبات ، ولا يشترط أن يصرح الراشي للمرتشي بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته ، بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد ذلك أن الركن المعنوي لهذه الجريمة شأنه شأن الركن المعنوي لأية جريمة أخرى قد يقوم في نفس الجاني وغالبا ما يكتمه ، ولقاضي الموضوع إذا لم يفصح الجاني عن قصده بالقول أو الكتابة أن يستدل على توافره بظروف العطاء وملابساته [2].

[1]- صالح نبية ، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الإحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2004 ، ص. 392-393.

[2]- عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 82

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

هناك نوعان من العقوبات المقررة لهته الجريمة : عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي وعقوبات خاصة بالشخص المعنوي.

أ- **العقوبات المقررة للشخص الطبيعي** : تسلط على الشخص الطبيعي عقوبات أصلية **العقوبات الأصلية** : جريمة الرشوة في القطاع الخاص سواءا بالنسبة للراشي أو المرتشي لهم نفس العقوبة وتتمثل في الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج.

II- العقوبات التكميلية:

فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية في القطاع الخاص تخضع جريمة الرشوة لجل الأحكام المتعلقة برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.

ب- العقوبات المقررة للشخص المعنوي : له نفس العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة الرشوة أكان ذلك فيما يتعلق بالرشوة في الصفقات العمومية أو رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية

ج- أحكام أخرى متعلقة بجريمة الرشوة : لم يكتف المشرع بالنص على العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة الرشوة ، بل أورد مجموعة من الأحكام المختلفة المتعلقة بهذه الجريمة والمتمثلة في : الظروف المشددة والأعذار المعفية والمخففة،العقوبات المقررة في حالة المشاركة و الشروع ،التقادم.

1- الظروف المشددة والأعذار المعفية والمخففة : إذا كان مرتكب جريمة الرشوة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، أو ضابط أو عون شرطة قضائية ، أو ممن يمارس بعض صلاحيات

الشرطة القضائية ، أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة أي من 200.000 إلى 1.000.000 دج[1] .

II- العقوبات المقررة في حالة المشاركة والشروع : ان العقوبات المقرر تطبق من الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه يقرر للشريك نفس العقوبة المقررة اللجناية أو الجنحة[3] وعليه للشريك في جريمة الرشوة نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي .

أما فيما يتعلقبالعقوبات المقررة في الشروع فقد نص المشرع صراحة في قانون مكافحة الفساد على معاقبة من يرتكب الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك جريمة الرشوة بمثل عقوبة الجريمة نفسها. [4]

III- التقادم : تمتاز جريمة الرشوة عن باقي جرائم الفساد في مسألة التقادم كما يلي :

أ- **تقادم الدعوى العمومية :** "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس أموال عمومية " [5] وبذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم حتى ولو بقيت عائدات الجرم داخل الوطن .

---

[1]- المادة 48 من قوفه ، ص. 11.

[2]- الفقرة 1 من المادة 52 من ق.و.ف.م ، ص.12 .

[3]- الفقرة 1 من المادة 44 من الأمر رقم 66 -156 المتضمن ق. ع ، ص 705 .

[4]- الفقرة 2 من المادة 52 من ق.و.ف.م ، ص.12.

[5]- الفقرة 1 من المادة 8 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن ق.!ج، ج رج ج مؤرخة في 10 جوان 1966 ، العدد 48 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج رج ج مؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ، العدد 71، ص. 4.

ب – تقادم العقوبة : اقر المشرع الجزائري على عدم تقادم العقوبة بالنسبة لجريمة الرشوة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج كما انه لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية ،تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة وعليه لا تنقضي العقوبة في جريمة الرشوة .

المطلب الثاني : جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تعد جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من الجرائم الاكثر انتشارا في الاونة الاخيرة ،و هذا بسبب فتح الدولة مجال الاستثمار امام الخواص و الاجانب لاقامة مشاريع استثمارية ،حيث قام المشرع الجزائري باستحداث هذه الجريمة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري رغبة منه في حماية هذا المال من كل إنتهاك أو إعتداء بتجريم هذا الفعل ، وأقر له جزاءات و عقوبات تتناسب وطبيعته ، ومن هنا يظهر إهتمامه بهذه الجريمة من خلال محاولة الحد منها [1].

وإلى جانب الرشوة في القطاع الخاص جرم المشرع الإختلاس داخل هذا القطاع، فهي صورة مستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، إذ جاء هذا الأخير بحكم مميز لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تضمنته المادة 41 منه.

وسوف نقوم بدراسة هذه الجريمة من خلال التطرق إلى مفهوم جريمة إختلاس المال العام في القطاع الخاص (الفرع الأول) ، ثم بيان أركان هذه الجريمة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم جريمة إختلاس الممتلكات في القطاعالخاص

إن مفهوم جريمة الإختلاس يتحدد أساسا من خلال التعريف بهذه الجريمة

[1]- عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي ، المرجع السابق ، ص208 .

أولا : تعريف جريمة إختلاس الممتلكات في القطاعالخاص

نتناول في هذا الفرع تعريف الإختلاس لغة

أ- **تعريف الإختلاس لغة :** الإختلاس والخلسة في اللغة أخذ الشيء مخادعة عن غفلة أو هو أخذ الشيء جهرا والهرب به وحكمه الشرعي أنه ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع لأنه يأخذ المال على وجه يمكن إنتزاعه منه بالإستغاثة بالناس وبالسلطان فلم يحتج في ردعه إلى القطع [1].

ب- **تعريف الإختلاس إصطلاحا :** إن مصطلح الإختلاس يدل على معنيين وهما :

المعنى العام للإختلاس الذي يعبر على إنتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني ، والإختلاس في هذا المفهوم هو الذي عناه المشرع بوصفه سلوكا إجراميا مكونا للركن المائي في جريمة السرقة .

فالإختلاس جريمة موضوعها نقل شخص شيئا معينا من حيازة مالكه إلى حيازته الشخصية دون رضا المالك [2].

أما المعنى الخاص للإختلاس يفترض فيه وجود حيازة سابقة للجاني ومعاصرة للحظة إرتكاب النشاط الإجرامي ، إلا أن هذه الحيازة تكون ناقصة ، إذ يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون المعنوي ، وهذا المفهوم هو الذي قصده المشرع بالنظر إلى السلوك الإجرامي المكون الجريمة خيانة الأمانة وجريمة إختلاس المال العام ، فيتحقق الإختلاس في هذا المعنى بقيام الجاني بأي سلوك يضيف به المال العام إلى سيطرته الكاملة كما لو كان مالكا له [3].

---

[1]- ، – أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية للطباعة للنشر ، بيروت ، لبنان، 1991، ص.76و 77.

[2]- عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية (عربي – فرنسي – إنجليزي) ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت، 1987 ، ص 33.

[3]- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006، ص210.

وينتفي الإختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة قد سلم إلى الجاني إذا أن التسليم يمنع من قيام الإختلاس ، كما ينتفي الإختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة في حيازة الجاني من بادئ الأمر[1].

ويمكن تعريف جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وفقا للنص الوارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها : كل سلوك أو تصرف يقوم به مدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو أي مستخدم فيه والذي يقصد من خلاله إدخال أية ممتلكات أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة والتي عهد بها إليه بحكم مهامه من حيازة وقتية على سبيل الإئتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك.

ثانيا : تمييز جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

من الجرائم التي تعد كثيرة الشبه بجريمة الإختلاس في القطاع الخاص نجد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لابد أولا أن نسلط الضوء على جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

أ- **النظام القانوني لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة** : ونتناول في هذه الفقرة تعريف جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

I - تعريف جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة : تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة في قانون العقوبات وإنما نص عليها في القانون التجاري كما يلي : " يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى200.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروض للشركة ، إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو التفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم

[1]- أحمد فتحي بهنسي ، المرجع السابق ، ص.76و 77.

فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة [1]. " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من20.000 دج إلى 200.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

وهذه الجريمة من أهم الجرائم الإقتصادية وما يفسر تدخل المشرع في هذا الشأن يعود للحاجة إلى ردع تصرفات رئيس أو قائم بالإدارة أو مدير أو مسير الشركة وذلك بإضفاء وصف الجريمة عليها فتستوجب بالتالي جزاءا جنائيا ، وهذا يحقق أهدافا رئيسية تتمثل أساسا في حماية الذمة المالية للشركة نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه في الإقتصاد ، وكذا حماية الإستثمار وبالتالى المستثمر وإعطائه الضمانات الكافية للإقدام عليه [2].

II- أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

تعتبر جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لا تقوم إلا بتوافر ثلاثة أركان وهي

أ- **صفة الجاني** : يشترط لقيام جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أن تتوافر لدي الجاني صفة معينة وهي إما أن يكون رئيس الشركة أو أحد القائمين بإدارتها (أعضاء مجلس الإدارة، أعضاء مجلس المديرين) أو المديرين العاميين بالنسبة لشركة المساهمة ، والمسيرين فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ب - الركن المادي: يتطلب لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إجتماع عنصرين أساسيين هما :

1- إستعمال أموال الشركة : إن مصطلح الإستعمال والذي لم يعرف من قبل المشرع يجب أن ينظر إليه بالمفهوم الواسع جدا والذي يدل على القيام باستخدام شيء ما ، فهو لا يقصد به التملك أو الإختلاس بل مجرد الإستعمال البسيط وهذا يعني استخدام مال مملوك للشركة بطريقة تخالف مصلحتها ، ولا شك أن إعتماد المشرع على مصطلح بمفهوم واسع يسمح للجهات القضائية بمتابعة واسعة المرتكبي هذه الجريمة.

[1]- الفقرة 4 من المادة 80 من الأمر رقم 75-59 والمتضمن ق.ت ، ص.1379 .

[2]- هناء نوي ، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، أفريل 2009 ، العدد 6، ص. 330 .

ولكن في المقابل يجب على القضاة عدم التعسف في تطبيق النص المجرم الجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة إذ يتطلب عليهم تفسير النص الجنائي تفسيرا ضيقا ، ويشمل الإستعمال : الأعمال الإدارية أي أعمال التسيير كمنح قروض أو تسبيقات، وأعمال التصرف مثل الضم أو الإكتساب... [1].

إضافة إلى ما تقدم ذكره ، هناك مسألة مهمة في عنصر الإستعمال تتعلق بوقت ارتكاب الجريمة ، فالأصل أن يكون آنيا أي له طابع فوري يتحقق في وقت واحد ، غير أنه قد يمتد الإستعمال ويكون مستمرا كما هو حال مدير الشركة الذي يشغل عقار تابعا لها ويتخذه مسكنا له ففي هذه الحالة الإستعمال مستمر طيلة شغل العقار[2].

والمال في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة يؤخذ بمعناه الواسع ، فهو كل قيمة إيجابية في الذمة المالية للشركة ، سواء كان مالا منقولا أو عقارا ، أو مالا ماديا أو معنويا ، الظاهر في حسابات الشركة أو المستتر، بمعنى أن أصول الشركة تشمل مجموع الأموال الثابتة والمنقولة، و الملكية الأدبية و الصناعية ، المكونة للذمة المالية للشركة ، والتي تخصص لتحقيق غرضها دون أن يكون هناك تمييز بين رأس المال والإحتياطات أي كل عقاراتها ، و منقولاتها ، و عتادها ، و مخزونها ، ومساكنها و ما لها من ديون و حقوق و إيجارات ، و كذلك الأموال المعنوية من علامات و براءات ، أو استعمال المسير لأدوات الشركة من أجل بناء أو القيام بترميمات داخل منزله الشخصي وكذا استخدام عمال الشركة بهدف القيام بأعمال في مسكن المسير يعتبر شكل آخر للتعسف في استعمالا أموال الشركة ،

[1] - Voir , Annie MEDINA, L'expérience française, L'abus de biens sociaux , Le particularisme français à l'épreuve de l'Europe, en partenariat avec association française des justices d'entreprises, Centre de recherche sur le droit des affaires, Chambre de commerce et d'industrie de paris, France, novembre 2004, p.10.

[2]- هناء نوي ، المرجع السابق ، ص 37.

إلا أنه غالبا ما تقع الجريمة على أموال أي أصول الشركة بمعنى النقود ، كأن يخصص مسير الشركة لنفسه أجرا مبالغا فيه ، أو يسحب من الصندوق مبالغ يستعملها لأغراضه الشخصية [1].

إضافة إلى ذكر إستعمل المشرع مصطلح " قروض الشركة "، والمتمثل بصفة عامة في الثقة المالية المرتبطة بالشركة مثلا رأسمالها ، طبيعة أعمالها أو حتى نتائجها الجيدة [2]. إذ يتعلق الأمر بالشهرة التجارية للشركة الناتجة عن حسن سير المؤسسة، رأسها المالي وكذا حجم وطبيعة أعمالها .

ولقد إعتد بالإستعمال التعسفي لقروض الشركة في العديد من الحالات من طرف القضاء الفرنسي مثلا كما هو حال المسير الذي يتخلص من ديونه الشخصية أو ديون زوجته بأموال الشركة [3].

2- إستعمال المال بما يخالف مصلحة الشركة : من أجل تقرير مسؤولية مدير الشركة يتطلب أن يكون استعمال المال مخالف لمصلحة الشركة وقبل التطرق لهذا العنصر لابد أن نتعرض لمفهوم مصلحة الشركة (الفقرة الأولى) وتقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : مفهوم مصلحة الشركة : ان مفهوم مصلحة الشركة يجب ان تبنية في المادة الجنائية لا بد من تفسير النص تفسيرا ضيقا ، وهذا ما يدل على استخدام المشرع المصطلحات دقيقة إلا أنه بالنسبة الجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة نلاحظ أن مصطلحات النص الجنائي التي تعالج هذه الجنحة جاءت غير محددة . حقيقة أن مصلحة الشركة كشخص معنوي هي موضوع الحماية الجنائية ، ولكن هذه المصلحة غير محددة من طرف المشرع.

[1] - Voir, Michel VERON, Droit pénal des affaires, MASSON, Paris, France, 1992, p.171.

[2] - Voir. Aline ATIBACK, L'abus de biens sociaux dans le groupe de sociétés, L'Harmattan, Paris, France, 2007, p.17.

[3] - Voir , Jeroine LASSERRE CAPDEVILLE , Abus de biens sociaux et banqueroute , Edition joly, Paris, France, 2010, p.49.

الفقرة الثانية : تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة : إن القاضي الجزائي وحده يعتبر صاحب السلطة في تقدير الوضعية وتقرير ما إذا كانت الأفعال محل المتابعة مخالفة أو غير مخالفة لمصلحة الشركة.

لكن الصعوبة تكمن في معرفة إذا ما كان الفعل الذي يعرض الشركة الخطر الخسارة هو مخالف لمصلحتها أم لا في هذه الحالة يجب التمييز بين الخطر العادي الذي يتضمنه كل قرار تسيير عادي صادر عن المسير والمتعلق بتسيير أي شركة وبين الخطر الغير العادي الذي يقدم عليه المسير ويرتكب من خلاله جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة [1].

ج – الركن المعنوي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة : تصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في سوء النية أي إقدام المسير على إرتكاب فعل عن وعي وإرادة وهو يعلم بأنه مخالف لمصلحة الشركة .

وإضافة إلى ذلك إشترط المشرع ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في إستعمال المال لتحقيق أغراض شخصية سواءا كانت مباشرة كأن يتخلص المسير من ديونه الشخصية بأموال الشركة وقد تكون هذه المصالح غير مباشرة كأن يتصرف المسير في أموال الشركة لإنقاض شركة ثانية قريبة من الإفلاس والمسيرة من طرف زوجته من أجل المحافظة على سمعة العائلة.

ثانيا : التفرقة بين جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وجريمة التعسف في استعمال الشركة و يمكن التمييز بين جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وج التعسف في استعمال أموال الشركة من خلال العناصر الآتية :

I– من حيث صفة الجاني : إذا كانت جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تشترط توافر لدي الجاني صفة معينة وهي إما أن يكون رئيس الشركة أو أحد القائمين بإدارتها (أعضاء مجلس الإدارة ، أعضاء مجلس المديرين) أو المديرين العاميين بالنسبة لشركة المساهمة ،

[1]- هناء نوي ، المرجع السابق ، ص. 338

والمديرين فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فإن المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تشترط في جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص أن يكون الجاني مديرا ، أو يعمل فيه بأية صفة ، بمعنى أن النص ينطبق على كل من ينتمي إلى كيان مهما كانت صفته والوظيفة التي يشغلها وبالتالي صفة الجاني في هذه الجريمة جاء واسعا مقارنة بالجريمة الأولى .

II- من حيث مجال تطبيق الجريمة : حصر المشرع مجال تطبيق جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في شركات المساهمة ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مستبعدا بذلك شركات الأشخاص وكذا الشركات المدنية ، خلافا لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص التي تنطبق على الكيان الذي ينشط بغرض الربح أي الشركات التجارية وبعض الشركات المدنية والتعاونيات .

III- من حيث السلوك المجرم : تتحقق جريمة الإختلاس في القطاع الخاص بموجب إختلاس المدير أو المستخدم في القطاع الخاص للممتلكات بمعنى تحويلها من حيازة وقتية على سبيل الإئتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك ، أما جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تتحقق بمجرد الإستعمال فهو لا يقصد به التملك أو الإختلاس بل مجرد الإستعمال البسيط وهذا يعني استخدام مال مملوك للشركة بطريقة تخالف مصلحتها وينطبق على مصطلح الإستعمال إستخدام أموال الشركة ولو بطريقة مؤقتة بنية الإرجاع

IV- من حيث محل الجريمة

إذا كان محل الجريمة في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص متمثل في الممتلكات أو الأموال أو أوراق مالية خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة ، فإن المال في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة يؤخذ بمعناه الواسع سواءا كان منقول أو عقار ، مادي أو معنوي ويستوي في ذلك أن يكون المال خاصا تابعا للخواص أو عاما تابعا للدولة وهذا خلافا للجريمة الأولى التي يكون فيها المال ذو طابع خاص .

الفرع الثاني : أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها

تعتبر اختلف أركان جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص كثيرا عن إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي في القطاع العام كما يأتي بيانه .

اولا : أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان وهي صفة الجاني

أولا : صفة الجاني : تشترط المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون الجاني كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة [1].

وبالرجوع إلى المادة 2 فقرة هي من القانون السابق نجد أنها عرفت الكيان كالآتي : " مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"[2].

من خلال هذه المادة يتضح أن هذا المصطلح ينطبق على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني : شركات تجارية أو مدنية ، جمعيات، أحزاب ، تعاونيات ، نقابات ، إتحاديات...

ثانيا : الركن المادي : ينقسم الركن المادي في جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص إلى أربع عناصر وهي :

I- السلوك الإجرامي : بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه حصرالسلوك الإجرامي لهذه الجريمة في فعل الإختلاس دون باقي الصور التي جرمها المشرع في المادة 29 عندما يتعلق الأمر بالموظف العمومي وهي علاوة على الإختلاس : التبديد، الإتلاف ، الإحتجاز بدون وجه حق والإستعمال على نحو غير شرعي [3].

[1]- المادة 41 من قوقم ، ص.10 .

[2]- المادة 2 فقرة هـ من ق وف.م ، ص.5.

[3]- المادة 29 من قوف. م ، ص9. 4

والمقصود بالإختلاس هو تصرف الجاني في الشيء كما يتصرف المالك ، إذ أن جوهر هذا الركن هو تعبير عن نية الجاني بتحويل حيازته على هذا الشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة ، وبما أن تعبير النية لا يكفي لقيام الجريمة من حيث أنه أمر باطني ، فلا بد أن يصدر من الجاني فعل مادي يعبر بصورة قاطعة عن هذا التغيير وإذا لم يتخذ الفاعل سلوكا لا يكشف بصورة قاطعة عن إرادة تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة لا تقوم جريمة الإختلاس مثلا تأخر المدير أو المستخدم في الرد عند مطالبته بده أو ظهور عجز في حساباته ولذلك يجب على القاضي أن يتقصى الحقيقة للكشف عن النية بصورة قاطعة وذلك في حالة على حدة[1].

كما لا يلزم أن يترتب على الإختلاس ضرر ، فالمشرع لم يشترط تحقق نتيجة إجرامية معينة لفعل الإختلاس . إذ تعد الجريمة قائمة حتى ولم يترتب على الإختلاس ضياع المال كأن يقوم المؤتمن برد الشيء المختلس بعد أن تصرف فيه تصرف الملاك [2].

وفيما يخص مسألة الشروع فإن النشاط الإجرامي في جريمة الإختلاس هو الفعل الذي يكشف بصورة قاطعة على إتجاه إرادة المتهم إلى تملك المال والظهور عليه بمظهر المالك ، وعليه فإن البدء في تنفيذ عمل يؤدي حالا ومباشرة إلى الإستيلاء على المال الخاص يعد شروعا معاقب عليه إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[3] ، وكمثال على ذلك الجاني الذي يضبط أثناء إخراجه النقود التي تسلمها بحكم مهامه من خزانته لكي يستأثر بها ويظهر عليها بمظهر المالك.

[1]- محمد أنور حمادة ، الحماية الجنائية للأموال العامة في جرائم الإختلاس– والإستيلاء والتربح – والإضرار– والإهمال – موضوعيا وإجرائيا ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ، 2002، ص 29

[2]- علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الإعتدء على المصلحة العامة وعلى الغنسان والمال ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2002 ، ص 83 .

[3]- عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، مصر ، 2015، ص 107 .

II- محل الجريمة : تشترك هذه الجريمة في المحل مع جريمة إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تعرضنا لها سابقا ويتمثل محل الجريمة في : الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة ، مع التشديد على الطابع الخاص للأموال محل الجريمة [1].

III- علاقة الجاني بمحل الجريمة : يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه ، أي لا بد من توافر علاقة سببية بين حيازة الجاني للمال وبين مهامه.

وتختلف علاقة الجاني بالمحل في هذه الجريمة عن علاقة الجاني بمحل جريمة إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي إذ تمتد إلى حيازة هذا الأخير للمحل بسبب وظيفته ، بينما تقتصر في الحيازة بحكم المهام فقط إذا ما وقعت داخل كيانات القطاع الخاص .

وتعتبر الجريمة قائمة وقت تسلم الجاني لمحلها ، وعليه إذا دخل محل الجريمة في حيازة الجاني ليس بحكم مهامه لا تقوم الجريمة .

IV- مناسبة الإختلاس : يشترط المشرع أت ترتكب جريمة الإختلاس في القطاع الخاص أثناء مزاولة نشاط إقتصادي

أ- **النشاط الإقتصادي :** ويشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات

ب - النشاط التجاري : ويقصد به كل عمل تجاري ، كما هو معروف في القانون التجاري ويشمل :

- العمل التجاري بحسب موضوعه كالبيع والشراء لإعادة البيع ومختلف المقاولات بغرض الربح وعمليات التوسط (المادة 2 من القانون التجاري).

[1]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير ، الطبعة الثالثة ، دار هومه الجزائر ، 2006.، ص44.

– العمل التجاري بحسب شكله كالتعامل بالسفتجة ، الشركات التجارية، وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها ، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية ، وكذا العقود التجارية المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية (المادة 3 من القانون التجاري).

– العمل التجاري بالتبعية كالإلتزامات بين التجار والأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره (المادة 4 من القانون التجاري).

ج – النشاط المالي : ويقصد به العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة والعمليات الخاصة بالعمولة وهي العمليات التي تعد أيضا عملا تجاريا بحسب مفهوم المادة 2 من القانون التجاري .

ثالثا : الركن المعنوي : تعتبر جريمة الإختلاس في القطاع الخاص جريمة عمدية ، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ، ومن ثمة لا تقوم الجريمة خطأ ، فالخطأ مهما كان جسيما لا يرقى إلى مرتبة القصد ، فإذا قصر الموظف في المحافظة على المال الذي يحوزه بحكم مهامه فهلك أو سرق فلا يعد إختلاسا ولا يعد كذلك أيضا إذا كان ضياع المال نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي .

وتتطلب هذه الجريمة قصد جنائي عام ، وقصد جنائي خاص

أ– **العلم :** يجب أن يكون الجاني وهو المدير أو المستخدم في القطاع الخاص على علم بأن المال الذي في حوزته مال خاص ومسلم إليه على سبيل الأمانة ، أي له عليه الحيازة الناقصة لا الكاملة ، بمعنى ليس له الحق في التصرف فيه.

فإذا انتفى هذا العلم إنتفي معه القصد الجنائي[1] ، ومثال ذلك إعتقاد المدير أو المستخدم بأن المال مملوك له ، أو إعتقد بأنه لم يتسلمه بحكم مهامه ، أو أن غرضه من التصرف فيه ليس إلا مجرد إستعماله ثم رده.

[1]- على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 85

ب – الإرادة : توافر عنصر الإرادة ، إذ يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإختلاس ، بمعنى تملك المال وممارسة جميع سلطات المالك عليه ، ويكفي لتحقيق عنصر الإرادة في القصد الجنائي انصراف نية حائز المال المختلس إلى التصرف فيه . فلا ينفي القصد نية الجاني أن يرد المال بعد ذلك أو أن يكون قد رده فعلا أو يحرر على نفسه إقرارا يلتزم فيه بالرد[1].

II– القصد الجنائي الخاص : القصد الجنائي الخاص هو نية التملك فهذه الأخيرة هي عنصر في الإختلاس ، ولا يمكن تصور النتيجة في هذا النطاق بدون توافر تلك النية فدور الإرادة قد يتضاءل في هذه الصورة بسبب طبيعة الركن المادي فيها الذي يتم بالإعتداء على الحيازة الكاملة وهو ما لا يتصور إلا بالإستعانة بعنصر نفسي هو نية التملك [2].

إذن لا بد من قصد خاص هو قصد التملك بصرف النظر عن البواعث التي قد تدفع الجاني إلى الإختلاس فليس له تأثير على قيام المسؤولية الجنائية ، فالمهم أن يختلس الشيء بنية التملك وممارسة سلطات المالك عليه [3]، فلا ينفي وقوع الإختلاس أن يهدف الجاني من وراء جريمته إلى وضع كل ما إستهدفه في مشروع خيري أو معالجة مسكين ، إذ مهما كان الباعث شريفا ، فإنه لا ينفي نية الإختلاس ، أو القصد الجرمي.

وتقرر لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص عقوبات نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 41 منه والتي سوف نتناولها في الفرع الثاني.

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص

تعاقب المادة 41 على إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج باعتبارها عقوبة أصلية مقررة للشخص الطبيعي .

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 86 .

[2]- علي محمد جعفر ، قانون العقوبات ، جرائم الرشوة ، الإختلاس ، الإخلال بالثقة العامة، الإعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ،2004.ص 44 .

[3]- محمد أنور حمادة ، المرجع السابق ، ص31.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية وكذا العقوبات المقررة للشخص المعنوي سواءا كانت أصلية أو تكميلية ، الظروف المشددة ، الإعفاء من العقوبة وتخفيضها وكذا المشاركة والشروع في هذه الجريمة أو في جريمة الإختلاس في القطاع العام تخضع لنفس الأحكام المقررة لجريمة الرشوة .

وفيما يخص تقادم الدعوى العمومية وكذا العقوبة ، فإنها لا تتقادم إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج سواءا كان ذلك بالنسبة لجريمة الإختلاس في القطاع العام أو الخاص ، لأن هذا الحكم جاء عاما ينطبق على كل جرائم الفساد .

المبحث الثاني :الوقاية من الفساد المالي

يشكل الفساد ظاهرة عبر وطنية ترتبط بتطور الممارسات الإجرامية موازاة مع ما أفرزته العولمة من ترابط بين الدول والشركات وتشابك في الصفقات المالية والتجارية والإستثمارية والطفرة الجديدة التكنولوجيا الإعلام والإتصال .

ولهذا سعى المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى مواجهة هذه الظاهرة ، إذ لم تقتصر أحكامه على مجرد التجريم والعقاب ، وإنما تضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه ، من خلال وضع مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية سواءا كان ذلك في القطاع العام (المطلب الأول) أو في القطاع الخاص (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام والقاع الخاص

أصبحت ظاهرة الفساد عالمية وتوغلت وتشعبت في القطاعين العام والخاص، وأصبح تحديد أسبابها وجوانبها من الصعوبة حصرها لتداخل العديد من العوامل ، الأمر الذي حدا بالدول إلى التنبه الوضع القوانين من أجل تخفيض نسبته ، ومن ثم نجد أن أول العوامل المواجهة الفساد التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي إعداد وتثقيف المجتمعات ونشر مبادئ المحاسبة ، المساءلة ، الشفافية والنزاهة وكذا إلزام الموظفين والمنتخبين بالتصريح بالممتلكات واحترام الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية بالإضافة إلى تدابير وقاية سلك القضاء ، هذا فيما يخص الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام(الفرع الأول) ، أما بالنسبة للقطاع الخاص فقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير التي تتخذ من أجل منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام

تنصب الدراسة والتحليل في هذا المطلب على السياسة الوقائية التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من السياسة الجنائية، والتي تتدخل قبل وقوع الجريمة فهي تدابير وقائية داخل القطاع العام وضعها المشرع من أجل الحد من هذه الظاهرة (الفرع الأول ، دون أن ننسى التدابير المتعلقة بسلك القضاء باعتبار أن الفساد يقوض سلك القضاء ويحرم الإنسان من محاكمة عادلة ونزيهة (الفرع الثاني) .

اولا : التدابير الوقائية داخل القطاع العام

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الهادفة للحد من ظاهرة الفساد في القطاع العام تتمحور أساسا في النزاهة باعتبارها مثل أعلى معنوي يفرض على كل شخص لأنه إلتزام مبعثه الضمير الحي ، وبالتالي يجب على الموظف أن يتحلى بالأمانة والإستقامة في وظيفته

أ- النزاهة

تعتبر الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة مشكلة هامة وملحة ، حيث يشعر الأفراد بعظم وطأتها كمعوق مهم من معوقات التنمية والتقدم ، لذا فإن حماية نزاهة الوظيفة العامة هدف وواجب للحفاظ على تماسك المجتمع ووجوده .

وسنتعرض في هذه الفقرة للتعريف اللغوي للنزاهة

I- تعريف النزاهة لغة

تعرف النزاهة لغة على أنها البعد عن السوء وترك الشبهات ونزه تنزيها، باعده عن القبح ونزه نفسه عن القبح نحاها وباعدها ونزهه الله عن السوء باعده وقدسه [1].

كما تعني باللغة الفرنسية كلمة Integrité أمانة ، إستقامة ، سلامة والكمال[2] .

[1] - مسعود جبران ، الرائد معجم ألفبائي في اللغة والأعلام ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ،2003 ، ص889.

[2] - Voir , Rani ABOU SLEIMAN , Vivianne SHAMI , Farhat FADI , Dictionnaire juridique Français-Anglais. Arabe, lère Edition, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beyrouth , Liban, 2007, p.337.

II- التعريف الإصطلاحي للنزاهة

النزاهة إصطلاحا هي واحدة من أهم الفضائل وأكثرها فاعلية ، كما أن هذا المصطلح غامض ومحير جدا فقد يتم إستخدامه بشكل مرادف للأخلاق أو الإلتزام الأخلاقي .

وتتميز النزاهة بخمس قيم أساسية وهي : الصدق ، الثقة ، الإحترام ، الإنصاف والمسؤولية القيمة ، والصدق هو جودة الإتصال مع الأخرين وحسن الإصغاء لهم وقول الحقيقة ، أما الثقة فتشكل قيمة أساسية من قيم النزاهة فهي تكمن في تصديق ما يقال ويكتب من دون أي تشكيك.

أما الإحترام هو الأخذ بعين الإعتبار آراء الآخرين وتقدير ميزاتهم وإمكانياتهم ، كما يتمثل الإنصاف في معالجة شتى أنواع سوء السلوك بطريقة مماثلة ، وتعني المسؤولية وجوب تطبيق القوانين والقواعد ومبادى المسؤولية الإجتماعية.

III- تمييز النزاهة عن المفاهيم المشابهة لها

عادة ما يتداخل مفهوم النزاهة مع مفاهيم أخرى قريبة منها .

إذ تتفق النزاهة مع حقيقة الخلق في الإسلام ، فالخلق هو صورة الإنسان الباطنة المرتبطة بالصورة الظاهرية . فالنزاهة هنا هي تطابق الصورة الباطنة للسلوك بأوصاف الصورة الظاهرية له.

كما أن للنزاهة علاقة بالعدل ، فإذا كان هذا الأخير يتجسد في معاملة الحالات المتماثلة معاملة واحدة فهذا يتضمن إرتباط العدل بالقانون فوجود قواعد عامة مجردة تحدد التصرف المطلوب إذا توافرت ظروف معينة ، وهذه القواعد يجب أن تطبق بنزاهة وتجرد وإلا انتفى عنها صفتها كقاعدة قانونية ، ومن هنا فإن العدل والقانون وجهان لعملة واحدة والنزاهة صفة متممة لهما لأن القانون هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي ينبغي أن تطبق بروح التجرد والنزاهة لكي تحقق العدل .

والنزاهة بالنسبة للموظف العام تعد إلتزاما وواجبا وظيفيا ، وهذا الواجب يفرض التصدي للقيام بأعباء الوظيفة العامة التي أصبحت مع التطور الكبير لدور الدولة لها الكثير من التأثير

والفاعلية على سلطة الحكم وعنصرا مهما من عوامل النمو والتقدم . لذلك فإلتزام الموظف العام بالنزاهة لا يجب أن يترك للضمير ، لذا نجد أن القانون يعرف الوظيفة العامة بانها (مجموع الواجبات والمسؤوليات التي تسند إلى شخص تتوافر فيه مطالب التأهيل اللازمة لشغلها) [1].

أما بالنسبة للنزاهة في القطاع العام فهي وجوب تحلي المسؤولين داخله بقيم عالية يلتزمون بها عند إتخاذ القرارات وتحكم تصرفاتهم وسلوكاتهم المختلفة ، كما يجب عليهم التصرف بكل إستقامة وأمانة في الأموال العامة وإدارة الموارد والشأن العام [2]. فهي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل ، تتصل بقيم أخلاقية معنوية وتتمثل في عدد من الأعمال التي يقوم بها الإنسان في حياته حتى يتكيف مع متطلبات الإستقامة والإخلاص والبعد عن الأثرة والإستغلال ، التي تحقق التفاعل بين العوامل الشخصية والعوامل البيئية والحياة المحيطة بها ، والتي هي في النهاية تحقق تربية الضمير الإنساني والشعور بالمسؤولية ومحاسبة الذات [3].

ب- الشفافية : سندرس في هذه الفقرة التعريف اللغوي

I- تعريف الشفافية لغة : يقصد بالشفافية لغة من الشف وهو الثوب أو الستر الرقيق بحيث يرى ما وراءه واستشف أي ظهر ما وراءه ، وعليه فإن الشفافية لغة تعني القدرة على إبصار الأشياء الموضوعة خلف الشيء ومن ثم معرفة الأشياء ومشاهدتها بقدر معقول من الوضوح والحقيقة . [4]

---

[1]- عبير مصلح ، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد ، الطبعة الثالثة ، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان ، رام الله ، القدس ، 2013 ، ص.50 .

[2]- وليد إبراهيم الدسوقي ، مكافحة الفساد في ضوء القانون والإتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة، مصر، 2012 ، ص.53.

[3]- فيصل بن طلع بن طايع المطيري ، معوقات تنفيذ الإستراتجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، رسالة ماجستر في العدالة الجنائية ، تخصص تشريع جنائي إسلامي ، كلية الدراسات العليا ، قم العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 ، ص.22.

[4]- عصام أحمد البهجي ، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2014 ، ص. 14.

وفي اللغة الفرنسية تعني كلمة Transparance الشفافية وشفوف أي كون الشيء شفافا وواضحا ، وفي اللغة الإنجليزية كلمة Transparency الشفافية أي كون الشيء شفافا (Transporent) أي شفافا ، صريح ، جلي، واضح .

II- التعريف الإصطلاحي للشفافية : الشفافية هي الوضوح أي الصراحة بمعنى الشفافية في العمل أو التصرف

تعني الشفافية ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور، فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات والإفصاح للجمهور عن السياسات العامة المتبعة، وبخاصة السياسات المالية العامة ، وحسابات القطاع العام ، وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم .

ثانيا : التدابير المتعلقة بسلك القضاء

إن من أسمى مهام دولة الحق والقانون بث الطمأنينة في نفوس مواطنيها وتأمينهم على حرياتهم وحقوقهم ولا يتأتى ذلك إلا بالإحتكام إلى سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه دولة وأفرادا على حد سواء.

إن القوانين مهما بلغ سموها فإنها لن تبلغ غايتها في إحقاق الحق وإقامة العدل إلا إذا تحمل أمانة هذه الغاية قضاء يجتهد في إدراك أهدافها وفرض سلطانها على الجميع دون تمييز مصداقا لقوله تعالى : { **وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين.** } [1].

ولقد نص الدستور في المادة 156 وما يليها على أن القضاء سلطة مستقلة تمارس في إطار القانون وتصدر الأحكام باسم الشعب الجزائري وتستوجب التسبيب وتلتزم بمبادئ الإستقلالية والحياد والمساواة والشرعية (المادة 158 منه ، وهي كلها ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات وليست إمتيازا شخصيا للقاضي .

وإن من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الإضطلاع بأمانته ، ويحفظ على قداسة رسالة القضاء التي تلقي على عاتقه أضخم الأعباء والمسؤوليات . وأن يتحلى بصفات النزاهة

[1]- سورة المائدة ، الأية 42 .

والإستقامة والتجرد والحياد والإستقلال والتفرغ الكامل لأدائها والإلتزام بالقواعد والسلوكات التي تهدف إلى تحقيق العدل وسيادة القانون .

وتشمل مدونة أخلاقيات مهنة القضاء مبادئ عامة

أ- **المبادئ العامة :** تتمثل المبادئ العامة المنصوص عليها في مدونة أخلاقيات مهنة القضاء في مبدأ استقلالية السلطة القضائية

I- مبدأ إستقلالية السلطة القضائية : يلقي هذا المبدأ على عاتق القاضي بعض الإلتزامات المتمثلة في قيام القاضي بعمله في إطار القانون وعلى النحو الذي يرسخ إستقلالية القضاء.

كما يعمل القاضي على حماية الحقوق والحريات الأساسية ، ويمتنع عن ممارسة كل نشاط يتعارض وممارسة السلطة القضائية .

وهذا ما أكده الدستور الذي نص على أن السلطة القضائية مستقلة ، وتمارس في إطار القانون وللقاضي دور أساسي في حماية المجتمع والحريات والحقوق الأساسية [1].

وهذا لا يتأتى إلا من خلال قضاء مستقل بعيد عن كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات [2].

ويعتبر إستقلال القضاء عنصرا حاسما في تنمية إقتصاديات قوية وسليمة ففي الإقتصاديات والمجتمعات التي تزداد تعقيدا يمكن الاستقلال القضاء أن يساعد على ضمان سيادة القانون الضرورية لتفادي عدم الفعالية في الأداء والظلم والحكم التعسفي ، ولهذا السبب ، أبدت مؤسسات التنمية الدولية (مثل البنك الدولي إهتماما متزايدا بتنمية القضاء.

II- مبدأ المساواة : الحق في المساواة أمام القضاء أو مبدأ المساواة في الأسلحة من المبادئ الأساسية للحق في التقاضي ، فكل إنسان طرف في نزاع قضائي مدنيا كان أو جزائيا ، له

[1]- المادتان 56 او 157 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ، ص. 29.

[2]- المادة 166 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ، ص. 30 .

الحق في أن يقدم دفوعه وحججه وأدلته على قدم المساواة مع غيره من أطراف الدعوى، سواء كان هذا الأخير شخصا عاديا أم الدولة [1].

إذ يلتزم القاضي بضمان المساواة أمام القانون ، إضافة إلى ضمان تحقيق المساواة بين المتقاضين وهذا مانصت عليه الفقرة 2 من المادة 158 من الدستور (الكل سواسية أمام القضاء).

وبعد التطرق للمبادئ العامة ننتقل لدراسة إلتزامات القاضي .

ب- إلتزامات القاضي: إضافة إلى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء يلتزم القاضي بـ :

- الحفاظ على العهد الذي قطعه على نفسه أثناء تأدية اليمين .

- التحلي بمبدأ الحياد والتجرد فالحياد جوهري لأداء واجبات المنصب القضائي بطريقة سليمة ولا ينطبق ذلك على القرار في حد ذاته فحسب ولكنه ينطبق أيضا على الإجراءات التي يتخذ القرار من خلالها ويظهر ذلك من خلال ما يلي :

- على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية بدون محاباة أو تحيز

- يجب عليه أن يتأكد من أن سلوكه سواء داخل المحكمة أو خارجها يحافظ على ثقة عامة الناس والمهن القانونية والأطراف المتقاضية في حياد القاضي على القاضي أن يتصرف، إلى الحد المعقول، بحيث يقلل إلى أدنى حد من المناسبات التي تستلزم تنحيته عن النظر في القضايا أو البث فيها .

- أداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان في الآجال المعقولة .

- تحقيق العدل طبقا للقانون .

- الحفاظ على السر المهني وأن لا يعبر عن قناعته أثناء سير الدعوى وقبل التصرف أو الفصل فيها .

- تسبيب أحكامه في الآجال المطلوبة وبصفة شخصية .

[1]- محمد سعدي الخطيب ، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق ، الطبعة الأولى ، منشورات الطبى الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2009 ، ص.100 .

- العمل على أن يكون منطوق حكمه واضحا وقابلا للتنفيذ .
- أن يكون منضبطا في مواعيد عمله ومتمكنا من ملفاته .
- أن لا يقبل من أي جهة كانت أي تدخل من شأنه التأثير على عمله القضائي ،
- عدم ممارسة أي ضغط على أطراف القضية .
- الرفع من مستواه العلمي وكفاءته المهنية[1] .

كما يلتزم القاضي بعدم ممارسة أي عنف أو ضغط معنوي على أطراف القضية بما في ذلك الشهود أثناء استجوابهم أو استعمال أي إجراء تعسفي ضدهم [2]. وعلى القاضي أن يسبب أحكامه تسبيبا كافيا [3]، وأن يكون منطوق حكمه واضحا وقابلا للتنفيذ حفاظا على حقوق الأطراف وحرصا على مصداقية العدالة بالإضافة إلى ذلك يجب على القاضي أن يتحلى ببعض الواجبات التي سنتناولها في الفقرة الموالية .

ج- سلوكات القاضي: إضافة إلى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء يلتزم القاضي بـ :

- التحلي بالحكمة والرزانة .
- ضمان حق الدفاع للمتقاضي أو محاميه .
- نظام الجلسة وآدابها .
- الحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشاؤها لأي كان ولأي جهة كانت ولأي سبب كان .
- التنحي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية
- عدم استعمال منصبه لتحقيق أغراض شخصية ، إذ ينبغي للقاضي أن يتنزه عن طلب الحوائج من الناس وذلك ليكون موفور الكرامة محفوظا من ألسنة الناس بعيدا عن استغلال الآخرين .
- عدم استقبال المتقاضين بمكتبه بصفة انفرادية .

---

[1]- المادة 2 وما بعدها من القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ص. 14-15 .

[2]- المادة 7 وما بعدها من نفس القانون ، ص. 14-15.

[3]- المادة 162 من القانون رقم 16-01 والمتضمن التعديل الدستوري ، ص.30 .

- عدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان .
- إحترام العاملين تحت سلطته ورؤسائه وزملائه .
- بث روح التضامن والتعاون بين القضاة .
- إحترام مساعدي العدالة .
- وقاية نفسه من كل شبهة .
- عدم الخضوع للمؤثرات الخارجية حول قضايا معروضة عليه .
- إنتهاج سلوك في حياته الخاصة لا يخدش هيبة القضاء .

فالقاضي ملزم بالإبتعاد عن كل الشبهات ، وأن يتجنب الوقوع في مشاكل مع آخرين حتى لا يقال أنه يستغل نفوذه ، لتعزيز مصالحه أو مصالح الغير ، وأن لا يتاثر بما تنقله وسائل الإعلام من إنطباعات حول قضايا معروضة عليه ، وأن يحكم ضميره وقناعته وفقا للقانون .

إذ يجب على القضاة التضامن والتعاون بينهم عن طريق النصح والتآزر للحفاظ على سمعة القضاء .[1]

وبالرغم من ثقل مسؤولية القاضي ، فإنه لا يتخلى عن طبيعته البشرية ولا يتجرد من ميولاته الإجتماعية غير أن جسامة مهامه وقدسية رسالته تجعله يلتزم بقيود تفرضها مهنته من أجل ضمان هيبة القضاء وحفظ كرامة رجاله وباعتبار أن القطاع الخاص مثله مثل القطاع العام معرض للفساد ، فقد أحاطه المشرع بجملة من التدابير التي سندرسها في المطلب الثاني .

الفرع الثاني : الوقاية من الفساد المالي في القطاع الخاص

ان الوقاية من الفساد ومكافحته بخطوط توجيهية للوقاية من الفساد في أوساط كيانات القطاع الخاص ، فوضع جملة من التدابير

[1]- إبراهيم محمد حسين الشرفي ، صفات القاضي الشخصية وواجباته الأخلاقية والمهنية ، دراسة متعمقة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2011 ، المجلد 27، العدد 53 ، ص,278,

اولا : التدابير التنظيمية داخل القطاع الخاص

لقد نظام المشرع الجزائري الوقاية من الفساد في القطاع العام والتي يتعين على الإدارة العامة ومستخدميها مراعاتها ، فإن القطاع الخاص هو الأخر قد مستته تلك الإجراءات الوقائية ، إذ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد سطر لهذا القطاع تدابير لمنع ضلوعه في الفساد ، والنص عند الإقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها .

أ- **تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص :** يعتبر التعاون بين أجهزة الكشف و القمع وكيانات القطاع الخاص من أهم الإجراءات الوقائية للجرائم في القطاع الخاص، ولقد استحدث المشرع مؤخرا ما يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد [1]حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون له مهامهم على مستوى كامل التراب الوطني .

ففي إطار تدعيم الآليات القانونية المتخصصة لضمان مكافحة جرائم الفساد مكافحة فعالة صادق المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية على مشروع القانون الذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الاستحداث ديوان وطني مركزي لقمع الفساد والذي يهدف إلى مكافحة الفساد بواسطة شرطة قضائية متخصصة تعني بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد .

ب- **وضع إجراءات ومعايير للحفاظ على كيانات القطاع الخاص :** تتطلب معالجة الفساد في مؤسسة ما سلسلة من الخطوات لتنفيذها من أجل ضمان تلبيتها للمبادرة التي وضعتها المؤسسة.

ولقد نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة [2].

---

[1]- أنشئ الديوان بمقتضى المادة 24 مكرر والمادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج . ر ج ج مؤرخة في 1 سبتمبر 2010 ، العدد 50 والذي يتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- الفقرة 2 من المادة 13 من ق.وف.م ، ص.27.

وتتعدد أنواع مدونات قواعد السلوك بين مدونات قواعد السلوك الخاصة بالموظفين العموميين وكذا تلك المتعلقة بسلك القضاء، إضافة إلى مدونات قواعد السلوك المطبقة على العاملين في القطاع الخاص .

حيث أصبحت مدونات قواعد السلوك تحتل أهمية خاصة في إجراءات الوقاية من الفساد لكونها تبين بوضوح واتساق مهام الموظفين ، وتحدد واجباتهم داخل كل من القطاع الحكومي، ومؤسسات القطاع الخاص [1].

وتعد مدونة السلوك عموما العنصر الأساسي لنجاح برنامج نزاهة الشركات حيث تؤكد على إلتزام شركة بعينها بالمقاييس والمعايير والممارسات الأخلاقية ، وبما أن مثل هذه المدونات طوعية ، فهناك تغاير كبير في الكيفية التي تتم صياغتها بها حيث تستخدم الشركة صيغا مختلفة وتعالج مجموعة من القضايا المرتبطة بمكان العمل ، بما في ذلك الحقوق والإلتزامات وقد تجمع المدونات بين المعايير والقواعد الموضوعة بين المؤسسات إضافة إلى إيرادها تفصيلا للمبادئ الأساسية للشركة ، وقيمها ، وأطر العمل الخاصة بها وقد أصبحت مدونات السلوك واسعة النطاق بشكل متزايد في الشركات الكبرى .

وتتناول مدونات القيم والمبادئ اليوم قضايا متنوعة ، تشمل بيئة العمل والقضايا المرتبطة بالتمييز طبقا ومن بين مدونات قواعد السلوك الأكثر شيوعا في القطاع الخاص :

I- **المعاملة العادلة للعامل** : يعامل كافة عاملي الشركة والمؤسسات بمساواة وعدل وإنصاف دون تمييز، كما تعمل الشركة على توظيف طالبي العمل إستنادا لمؤهلاتهم ولن تستند في قراراتها على جنسية طالب العمل أو حالته الإجتماعية أو عرقه أو دينه..

إضافة إلى امتناع الشركة عن تقديم معاملة تفضيلية لأي فرد من خلال الوساطة أو بالمحاباة .

[1]- سيد أحمد عابدين ، الدليل العربي الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مركز العقد الإجتماعي ، القاهرة، مصر ، 2014 ، ص.10 .

II- سلامة العامل ومكان العمل : حيث تعمل الشركة على تحسين صحة العامل ، إضافة إلى توفير نظام إبلاغ للعاملين ليبلغوا عن إصابات عمل الدائرة الموارد البشرية ، وكذا تطبيق قوانين الصحة والسلامة المحلية والدولية .

III- معلومات المنتج والخدمات : إذ تبذل الشركات والمؤسسات في القطاع الخاص كل جهد ممكن لتقديم بيانات دقيقة في حينها للعملاء والموردين والقطاع العام حول كافة منتجاتها وخدماتها التي تقدمها أو المتوفرة للبيع في كافة الأسواق حيث ستعمل على تزويد أو توفير أو تقديم هذه المنتجات أو الخدمات ويتخذ ممثلو الشركة كافة الإجراءات لضمان عدم تقديم بيانات مضللة أو مخادعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي أو في كافة أنشطة أعمالها ويتضمن ذلك التسويق والدعاية والإعلان وأدبيات البيع [1].

IV- حماية المعلومات السرية : تعمل الشركة على حماية جميع المعلومات السرية وتحظر الوصول غير المصرح به لهذه المعلومات طالما يشار إليها على أنها سرية من قبل هذه الشركة . يمكن الوصول لهذه المعلومات من قبل ممثلين للشركة أتيحت الهم تلك المعلومات ومنحوا إمتيازات الوصول إليها على أن يقتصر ذلك على استخدامها للأعمال .

V- علاقة مؤسسات القطاع الخاص بالدولة : لا تشارك الشركة في أي نشاط ، منفردة أو بالتواطؤ مع أطراف أخرى، يمكن أن تحصل من خلاله على منفعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو أن تؤدي بشركة لأن تحصل على منفعة على حساب شركات أخرى أثناء أو قبل المشاركة في العملية التعاقدية.

VI- الرشاوي والفساد : يجب أن لا يقوم العاملين والمدراء والمسؤولون ومجلس الإدارة، أو ما يوازيه ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعرض أو دفع مبلغ مالي أو محاولة الحصول عليه وعلى أية هدية أو قبولهما أو تقديم أية خدمة قد تؤثر أو تحاول التأثير، بصورة مباشرة أو

[1]- محمد السعد البطاينة ، مدونة قواعد السلوك للقطاع الخاص، الغرفة التجارية الأمريكية في الأردن، عمان، الأردن، 2015 ، ص.13 وما بعدها .

غير مباشرة ، على قرار أو حكم فصل يتصل بالأعمال والذي قد يؤدي لمعاملة تفضيلية أو مكسب شخصي[1].

ج- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص : نص المشرع على ضرورة تكريس الشفافية بين كيانات القطاع الخاص وتعرف الشفافية على أنها العلانية و التصريح الواضح للبيانات والآليات ، فهي عبارة عن ظاهرة تقاسم المعلومات و التعرف بطريقة مكشوفة ، بحيث تضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجميع .[2]

ومن متطلبات الشفافية الكشف عن مختلف القواعد والأنظمة والتعليمات و الإجراءات المعتمدة ، و لذلك تعتبر بوادر الشفافية مؤشرا مهما في التخلص من ظاهرة الفساد في القطاع الخاص .

د- الوقاية من الإستخدام السيء للإجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص :

فقد تضع السلطات العمومية إجراءات تنظم سير كيانات ومؤسسات القطاع الخاص ، ومن أمثلة ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها للأنشطة التجارية ، و لذلك تجب الوقاية من الإستخدام السيئ لهذه الإجراءات .

و- التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة : إذ يجب ضمان أن تكون لدي كيانات القطاع الخاص ضوابط كافية المراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد و كشفها ، فهذا التدبير يقتضي إعداد نظام فعال لمراقبة محاسبة الشركات التجارية و باقى كيانات القطاع الخاص ، و ذلك من خلال التقارير وعمليات التفتيش وبهدف الحد من الفساد ، ينبغي على مجالس إدارات الشركات أن تضمن إجراء تدقيق حسابات داخلي على نحو مستقل عن مديري الشركة التنفيذيين. في الوقت نفسه من الضروري أن يكون المجلس على تواصل منتظم

[1]- الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ، أرضية أولية لمعالجة تضارب المصالح ، المملكة المغربية ، ديسمبر 2012 ، ص.10.

[2]- علي خلفي وعبد القادر خليل ، قياس الفساد و تحليل ميكانزمات مكافحته – دراسة إقتصادية حول الجزائر – ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 2009، العدد 2 ، ص 247 .

مع مدققي الحسابات ، وفي حال ارتكاب هؤلاء خطأ خلال التدقيق الداخلي للحسابات ، ينبغي صرفهم من مناصبهم بناءا على موافقة المجلس دون سواه .

ثانيا : معايير المحاسبة

يعرف المعيار المحاسبي على أنه قاعدة للمحاسبة تهدف إلى تحسين أساليب مسك الدفاتر المحاسبية والفهم الجيد لها والرقابة عليها . وتتكون المعايير المحاسبية من المبادئ والقواعد والأساليب التي تندمج في إطار محاسبي متكامل .

ويمكن تعريف معايير المحاسبة أيضا بأنها نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه الممارسة العملية في المحاسبة والتدقيق وترشيدها ومن ثم الرقابة عليها [1].

وللمعايير المحاسبية أهمية كبيرة ، إذ أن رسم رؤية مستقبلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها الإقتصادي ، لا يمكن أن يكتمل دون وجود أنظمة محاسبية تراعي خصوصية ومتطلبات هذا النوع من المؤسسات ، فالإفتقار إلى الشفافية والكشف عن المعلومات المالية يؤدي إلى صعوبات في التسيير والحصول على التمويل ونقص المعرفة اللازمة لمواكبة التطورات الإقتصادية والتكنولوجية إن المعلومات المالية المصرح بها ليست الهدف ولا النهاية ، بل معدة التزويد أصحاب المصلحة بمعلومات عن النتائج المالية والتشغيلية للمؤسسة من أجل تمكينهم من أن يفهموا بشكل صحيح طبيعة نشاطها التجاري وما مدى جدواه ، فضلا على معرفة الحالة الراهنة لعمليات المؤسسة ومن ثم العمل على تطويرها مستقبلا.

المطلب الثاني : إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

ومكافحته لم تنص المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صراحة على إنشاء هيئة وطنية خاصة لمكافحة الفساد، حيث أبقت الباب مفتوحا أمام إما تعزيز موقع الهيئات

[1]- إيمان جودي ، أثر الإختلاف بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الأمريكية وآفاق التقارب بينهما ، منكرة الماجستر في العلوم التجارية ، تخصص : دراسات مالية ومحاسبية معمقة ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 2013/2012 ، ص. 44.

الرقابية المعمول بها بحسب الأنظمة والقوانين المتبعة، أو إنشاء هيئات جديدة معنية بمكافحة الفساد .

وسوف نتطرق في هذا المطلب المفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

الفرع الأول : مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .

وارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث ندرس النظام القانوني للهيئة الفرع الأول ، تنظيمها (ثانيا) ، وكذا التطرق لاستقلالية الهيئة (ثالثا) .

اولا : النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

إن دراسة النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتطلب منا تحديد طبيعتها

أ- **تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** : أنشأ المشرع الجزائري هيئة متخصصة في مواجهة الفساد وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بموجب القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم والذي نص في الفقرة الأولى من المادة 18 على طبيعة الهيئة كما يلي : " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية".

وهذا ما أكدته المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر، كما أكده القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجديد من خلال المادة 202 منه.

فالهيئة الوطنية هي إذن سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، و بالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت إسم الهيئات الإدارية المستقلة والتي

أوكل لها مهام الضبط في المجالين الإقتصادي والمالي مثل : لجنة تنظيم عمليات البورصة ، سلطة ضبط البريد والمواصلات ، مجلس المنافسة ...إلخ . وما يمكن قوله أن المشرع حقيقة قد أحسن الفعل بإنشائه لهذه الهيئة التي يمكن من خلالها محاربة الفساد ، هذا الأخير الذي يتطلب إتخاذ تدابير هامة من شأنها الحد والتقليل من الآثار الوخيمة لهذه الظاهرة [1].

ب- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يبين المشرع كيفية تشكيل الهيئة وكيفية سيرها وإنما ترك الأمر اللوائح التنظيمية حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن تحدد تشكيلة الهيئة وطريقة تنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم ، وكان من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار التنظيمي للهيئة في القانون وعدم تركها للوائح ، جيث كان من الممكن النص على كيفية اختيار رئيس الهيئة أو أعضائها والشروط الواجب توافرها فيهم ثم ترك بقية الأحكام المتعلقة بتفاصيل الهيكل التنظيمي للهيئة للوائح التنظيمية ، إذ أن النص على النظام القانوني الرئيس الهيئة وأعضائها في القانون يعد من الضمانات الرئيسية التي تمكنهم من القيام بمهامهم في مجال مكافحة الفساد دون الخضوع لأي قيود أو ضغوط من جانب أية جهة أو شخص

ولقد نص المشرع على تشكيلة الهيئة في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413[2] المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64- 12[3] والذي نص على ما

[1]- ناجية شيخ ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر ، يومي 23 و24 ماي 2007 ، ص.96.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات عسيرها ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 ، العدد 74.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 12-04 المؤرخ في 7 فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 6) 413 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات عسيرها ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 15 فبراير 2012 ، العدد 8.

يلي: " تتشكل الهيئة من رئيس و ستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة ". إلا أن هذه المادة تم تعديلها بواسطة المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 64 – 12 وحملت الصياغة الآتية : " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس و ستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة

فحسب هذه المادة تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم وتتشكل من رئيس وستة أعضاء كما هو الحال في النص القديم ، إلا أن الإشكالية المطروحة في هذا المجال هل رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم ؟ أم هناك رئيسان ؟

بعد استقراء نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم ، فإن الهيئة تضم رئيس واحد الذي يعتبر في نفس الوقت رئيس الهيئة ورئيس مجلس اليقظة والتقييم وبالرجوع إلى تشكيلة الهيئة نجدها تتكون من :

I – **رئيس الهيئة** : يعين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي وذلك وفقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم ، وتتجلى مهامه فيما يلي :

– إعداد برنامج عمل الهيئة.

– تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية و الوقاية من الفساد و مكافحتها

– إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم .

– السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي .

– تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية .

– كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة .

– تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء

– تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية .

– ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين .

– تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها [1].

إضافة إلى ذلك نصت المادة 21 من المرسوم رقم 06–413 على أن يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم ، ويكون رئيس الهيئة الأمر بصرف ميزانية الهيئة

II– مجلس اليقظة والتقييم : تضم الهيئة وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06–413 المعدل والمتمم مجلس يقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة (6) أعضاء ويتم إختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها

كما حددت المادة 5 من المرسوم السابق كيفية تعيينهم ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي إلا أن الشيء الملاحظ هنا بالنسبة لسلطة تعيين رئيس الهيئة وأعضائها والتي أسندت لرئيس الجمهورية قد تؤثر على استقلالية الهيئة وحيادها.

كما أن المشرع لم يحدد صفة الأعضاء المكونين للهيئة ، وإنما اكتفي بالنص على ضرورة توفر التكوين المناسب والعالي المستوى المستخدميها[2]، وبالتالي تحديد صفة الأعضاء هي من تقدير رئيس الجمهورية وحده .

ثانيا : تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

ومكافحته تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل التالية : أمانة عامة

أولا : أمانة عامة : تتكون الأمانة العامة من أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة بما يلي :

[1]- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 12–04 المؤرخ في 7 فبراير 2012 ، ص. 18 ..

[2]- الفقرة 3 من المادة 19 من ق. و. ف.م ، ص. 7.

– تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها .

– السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة .

– تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام .

– ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

ويساعد الأمين العام : نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ، نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة [1]. كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم .

ثانيا : قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس

أشارت إليه المادتان 6 و12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم قبل التعديل تحت تسمية " مديرية الوقاية والتحسيس " وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص المشرع على هذا الجهاز تحت تسمية " قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس " وهذا بموجب المادتان 3 و8 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، وبالنسبة لمهامه فقد نصت عليها المادة 8 من نفس المرسوم إذ يكلف قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس على الخصوص بما يأتي :

– القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل بهدف تحديد نمادج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية منه ومكافحته.

– دراسة الجوانب التي قد تشجع على الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة للقضاء عليها .

– دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة النشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها .

– تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها.

– دراسة المعايير العالمية المعمول بها في التحليل والإتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض إعتمادها وتكييفها وتوزيعها .

[1]- المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم ، ص. 17.

– تنشيط واقتراح برامج وأعمال تحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة .

– إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته .

ثالثا : قسم معالجة التصريح بالممتلكات

لم يخصص المشرع في ظل المرسوم رقم 06–413 المحدد لتشكيله وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي والتصريح بالممتلكات وإنما أسند هذه المهمة لمديرية التحاليل والتحقيقات ، غير أن المرسوم رقم 12–64 والمعدل والمتمم للمرسوم رقم 06–413 رأى أنه من المناسب تخصيص قسما أو جهازا مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالممتلكات وذلك الأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد لأن عن طريقها يتم من مدى تضخم الثروة من عدمه وبالتالي كشف جريمة الإثراء غير المشروع.

ويكلف هذا القسم على الخصوص بما يلي :

– تلقي التصريحات بالممتلكات من الأعوان العموميين .

– اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات .

– القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها .

– استغلال تصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية .

– جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية.

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته[1].

رابعا : قسم التنسيق والتعاون الدولي : استحدث المشرع هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 413 – 06 المعدل والمتمم ولم يشر إليه المشرع في ظل النص الأصلي لهذا المرسوم قبل التعديل ، وتتجلى مهامه فيما يلي :

[1]- المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06–413 المعدل والمتمم ، ص.18 .

– تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى .

– استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلاتها الحلول المناسبة.

– دراسة كل وضعية تظهر من خلالها مخاطر الفساد والتي من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها .

– المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته .

ثالثا : إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

نصت الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي : " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية " . وهذا ما أكدته المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر، كما نص عليه التعديل الدستوري الجديد في المادة 202 منه ، ونستخلص من هذه المادة أن الهيئة تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تدل على استقلاليتها ، حيث أنها سلطة إدارية مستقلة

أ- **الهيئة سلطة إدارية مستقلة :** تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية بوصفها سلطة إدارية مستقلة ، ولقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الإقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية [1].

[1]- رمزي حوحو وليئى دفش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهاد الفضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر، سبتمبر 2009 ، العدد 5، ص.73 .

وتسمى الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد في التشريع الفرنسي بالوحدة المركزية للوقاية من الفساد مركزية وهي هيئة مستقلة بذاتها ، تم إنشائها بمقتضى القانون رقم 93-122 الصادر في 29 يناير 1993 وتخضع إشرافيا الوزير العدل والحريات يترأسها قاضي من القضاء العادي ، وتتشكل من قضاة (من القضاء العادي ، والإقتصادي ، والإداري) وموظفين بالوزارات المختلفة (المالية ، الداخلية ، العدل ...) [1].

ب- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي

طبقا للفقرة 1 من المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي حتى تتمكن من ممارسة مهامها على أكمل وجه ، والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الإستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية إلا أن المشرع نص عليه إلى جانب الشخصية المعنوية وإن دل هذا فإنما يدل على ضرورة تأكيد الإستقلال المالي لهذه الهيئة [2]

ج- وضع الهيئة لنظامها الداخلي : يمكن الإعتماد على إمكانية السلطة المستقلة في وضع نظامها الداخلي التقدير مدى الإستقلالية الوظيفية ، حيث تتجلي الإستقلالية حسب هذا المظهر في حرية الهيئة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية ، كما تظهر الإستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئة للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية و قابليته للنشرا وهذا ما تؤكده المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 .

[1]- وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2013 ، ص.169.

[2]- أحسن غربي ، نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة سكيكدة ، 2015 ، العدد 11 ، ص.243-244

الفرع الثاني : إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

ومكافحته أوكل المشرع للهيئة العديد من المهام والإختصاصات والتي نص عليها بموجب المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (اولا) ، رغم ما يواجهها من قيود تقلل من فاعليتها في أداء مهامها (الثانيا) .

أولا : مضمون الإختصاصات المعهودة للهيئة الوطنية للوقاية :

من الفساد ومكافحته تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المهام تتميز عموما بانها تدابير وقائية ، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة[1].

وتتنوع هذه الإختصاصات ويمكن تقسيمها إلى إختصاصات ذات طابع إستشاري

أ- الإختصاصات ذات الطابع الإستشاري

تتمثل الإختصاصات الإستشارية للهيئة فيما يلي : إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد

I- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد : وذلك من خلال وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد ، وهذا طبقا للمقولة المشهورة " الوقاية خيرا من العلاج " وإن كانت تلك العبارة أكثر شيوعا في المجال الطبي إلا أنها لاتقل أهمية في مجال مكافحة الفساد فلو استطعنا أن نضع سبل وقائية تمنع وقوع جرائم الفساد فلن نحتاج لعلاج أي إلى تشريعات عقابية حيث لن تحدث الجريمة من أساسه ، ومن هنا تظهر الأهمية القسوى لهذه السياسة التي تضعها الهيئة من أجل الحد من ظاهرة الفساد.

[1]- حاحة عيد العالي وأمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، يومي 2 و3 ديسمبر 2008 ، ص. 207 .

II- تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد : حيث تقوم الهيئة بتقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات سواءا كانت عامة أو خاصة إذ أن هذا الأمر يدخل في مهامها، إضافة إلى ذلك تقترح الهيئة تدابير يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي أو تنظيمي الأمر الذي يجعل المنظومة المتعلقة بالفساد فعالة.

وللهيئة أيضا أن تتعاون مع القطاعات العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة حيث تساعد على تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين وحتى تتمكن المؤسسات الخاصة من ممارسة مهامها بصورة عادية وسليمة .

III- إعداد برامج تحسيسية : وذلك عن طريق الدورات التحسيسية ، حيث يمكن للهيئة أن تعد برامج من أجل توعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .

IV- جمع واستغلال كل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد

حيث تقوم الهيئة بالبحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها .

V- تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد

من خلال ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته ، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين [1].

أضف إلى ذلك السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات ، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي .

كما تحث الهيئة على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

[1]- المادة 20 من ق. و.ف . م ، ص8,

ب- الإختصاصات التي تتطلب إتخاذ قرارات إدارية : للهيئة إتخاذ قرارات إدارية شأنها شأن الهيات الإدارية الأخرى ، فقد أوكل لها المشرع بعض الإختصاصات التي تتطلب إتخاذ قرارات إدارية مثلا كالتصريح بالممتلكات حيث تتلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها ولكن ليس جميع الموظفين العموميين فقد أقصى المشرع ذوو المناصب العليا والسامية في البلاد من التصريح أمامها . وهم كل من رئيس الجمهورية ، أعضاء البرلمان ، ورئيس المجلس الدستوري ، وأعضائه ، ورئيس الحكومة وأعضائها ، ورئيس مجلس المحاسبة ، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء ، والقناصلة ، والولاة والقضاة وإحالتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا [1].

ثانيا : القيود الواردة على إختصاصات الهيئة

الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته منح المشرع الكثير من الصلاحيات للهيئة ولكن من خلال استعراض هذه المهام والتي تناولناها سابقا يتضح أن أغلبها ذات طابع وقائي وتحسيسي

أ- غلبة الطابع الوقائي والإستشاري على مهام الهيئة : إن دور الهيئة ينحصر أساسا في الوقاية وليس المكافحة ، ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الإستشارية للهيئة والتي تتكفل بإصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات وكذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة كما تقوم الهيئة بتقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات سواءا كانت عامة أو خاصة ، إضافة إلى ذلك تقترح الهيئة تدابير يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي أو تنظيمي .

أما فيما يتعلق بالطابع التحسيسي لدور الهيئة يمكن تحديده أساسا في إعداد برامج توعوية وتحسيسية للمواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد ، ومن بين الإختصاصات

[1]- الفقرة 1 والفقرة 3 من المادة 6 من ق .و.ف..م ، ص. 6.

الوقائية والإستشارية أيضا نجد ما نصت عليه المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثل في التقرير السنوي الذي ترفعه الهيئة إلى رئيس الجمهورية والمتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء [1]

مع الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على نشر الهيئة لتقريرها السنوي في الجريدة الرسمية ، وهذا لا يتماشى مع وأهداف الهيئة المعلنة والمتعلقة أساسا في تعزيز النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة ، كما أنه لا يتم إعلانه للرأي العام كما هو الحال في التشريع الفرنسي والذي من شأنه توعية المجتمع بواقع الفساد في الوطن .

ويعتبر عدم النشر للتقرير السنوي تراجعا عما كان معمول به سابقا في الأمر رقم 97-04 ، والذي ألزم لجنة التصريح بالممتلكات بإعداد ونشر تقرير سنوي يوجه إلى رئيس الجمهورية.

ب- محدودية الإستقلال الإداري والمالي : بالرغم من نص المشرع على استقلالية الهيئة إلا أن هذا الإستقلال محدود إداريا

I- محدودية الإستقلال الإداري رغم غياب الرابطة المباشرة بين الهيئة والحكومة إلا أن هذه الأخيرة تحتفظ بوسائل التأثير على سير السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة والهيئة بصفة خاصة ويتضح ذلك من زاويتين :

- هو تولي رئيس الجمهورية لهذا الحق ، إذ يقوم هذا الأخير بتعيين رئيس وأعضاء الهيئة مما يؤكد تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة التنفيذية .

- تكمن في عدم الذكر للأسباب ، والظروف الجدية والحقيقة ، التي من شأنها إنهاء العهدة قبل المدة المحددة بخمس (5) سنوات كالعزل لخطأ جسيم مثلا ، لذلك فإن سلطة العزل قد

[1]- المادة 24 من ق.و.ف.م ، ص.8 ، وكذا الفقرة 2 من المادة 203 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ، ص.35.

يتعسف فيها رئيس الجمهورية بعدم النص صراحة على حالاتها في النصوص القانونية المختلفة ، ليكون رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة في تقدير أسباب العزل[1].

ورغم ذلك يعتبر هذا غير كاف للحكم باستقلالية الهيئة ، مما يجعل تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية أمر مفروغ منه

II- نسبية الإستقلال المالي : إن تكريس القانون الاستقلالية الهيئة ماليا لا يعد مطلقا ، وذلك نتيجة للتأثيرات التي تمارسها الدولة عن طريق تمويلها لها والتي تظهر من جهة من خلال الإعانات التي تقدم للهيئة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 التي جاء في مضمونها ما يلي: " تشتمل ميزانية الهيئة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

- **إعانات الدولة** :ومن جهة أخرى نجد خضوع الهيئة الرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية ، فهي رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية وتتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية الإدارية .

لذلك فإن تمويل الدولة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق الإعانات ووجود مراقب مالي معين من السلطة التنفيذية يمارس الرقابة المالية عليها ، كلها عوامل تجعل من الإستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا [2].

ج- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية : يقصد بتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني أنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الإستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى ، كما نجد الرقابة التي تمارس على الهيئة من قبل رئيس الجمهورية وهذا ما يظهر من خلال

[1]- فاطمة عثماني ، التصريح بالممتلكات كالية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة الماجستر في القانون العام ، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراة "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2011 ، ص.49 .

[2]- فاطمة عثماني ، المرجع السابق ، ص. 51.

المادة 24 من القانون رقم 01 – 06 والتي تنص على ما يلي: " ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء "[1].

فكان من الأفضل أن ينص المشرع على عدم تبعية الهيئة لأي سلطة وهو الضامن الوحيد الاستقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية ، فالإستقلال المالي والإداري لا يتحقق بشكل كامل مع تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية الذي يعتبر الرئيس الأول للسلطة التنفيذية هذا الأخير الذي قد يتواطأ في تغطية بعض الوزراء أعضاء السلطة التنفيذية.

د- تقيد الهيئة في علاقتها مع القضاء

تنص المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي : "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل ، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء ".

فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام ، وإنما هي ملزمة بإخطار وزير العدل بالقضية .

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن منح الإخطار لوزير العدل وحافظ الأختام ، هذا لا يضمن التطبيق السليم للقانون ولا الفعالية ، والدليل على ذلك نجد قضية بنك الخليفة إذ كان هناك تقرير من نائب محافظ بنك الجزائر ، تم إرساله لوزير المالية لأجل المتابعة القضائية وذلك بسبب تحويل رؤوس الأموال بطريقة غير قانونية ، لكنها لم تتبع بإخطار النيابة العامة ، إذ بقي الملف في درج مكتب الوزير .

وفي نفس الإتجاه ، ينص قانون التأمينات على اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات في تحويل المحاضر التي تثبت ممارسات مخالفة للقانون إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية

[1]- المادة 24 من ق.و. ف.ر.م ، ص.8.

هذا في ما يتعلق بالوقاية من الفساد، إلا أنه في كثير من الأحيان ما تكون تلك التدابير الوقائية غير كافية وتقف عاجزة من التصدي لظاهرة الفساد ، مما يستوجب تدخل آليات وأجهزة رقابية لمكافحة الفساد ، وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني .

الفصل الثاني :

دور الأجهزة الرقابية المالية والهيئات القضائية في مكافحة الفساد المالي

تمهيد

لمكافحة الفساد المالي تعتبر الرقابة عنصر مهم وضروري للوقوف على مدى نجاح سياسات التخطيط المتبعة للوحدة الإدارية ومدى تنفيذ تلك السياسات لتحقيق أهدافها، وللرقابة مفهوم واسع وشروحات عديدة ، لذلك يصعب تعريفها تعريقا دقيقا إلا أن معظم المختصين يصطلح لها عدة مفاهيم كالملاحظة ، الفحص ، التوجيه ، المقارنة ، التسجيل والتفتيش .

وتختلف تلك الرقابة عن غيرها من الرقابة الأخرى كالرقابة الإدارية التي تقوم بها أجهزة الحكومة على نفسها وهي تتناول كيفية تنفيذ الميزانية وتسيير الأموال العمومية ، ويتولى القيام بهذه الرقابة موظفون حكوميون وهي رقابة هرمية سلمية لرؤساء على مرؤوسيهم أو تقوم بها أجهزة مختصة بذلك.

أما الرقابة السياسية فالغاية منها هي التأكد من احترام الإجازة التي أعطاها البرلمان للحكومة في تحصيل الإيرادات و صرف النفقات ، وتتحقق هذه الرقابة عن طريق إلتزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للبرلمان تبين فيه ما تم جبايته فعلا من الإيرادات و ما تم صرفه فعلا من النفقات ومدى مطابقة كل هذا لما ورد في الميزانية[1] .

فالرقابة في اللغة أصلها من الفعل رقب في أسماء الله تعالى : الرقيب هو الحفيظ[2] الذي لا يغيب عنه شيء ، فعيل بمعنى فاعل . ورقبه زبه رقبة ورقبائا ، بالكسر فيهما ، وقوبا، وترقبه ، وارقه : انتظره ورصه .

ورقب الشيء يرقبه وراقبه مراقبة ورقابة: حرسه [3].

---

[1]– عبد الوحيد صرارمة ، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 08–09 مارس 2005 ، ص. 138.

[2]– ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ، أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، تفسير الآية 117 من سورة المائدة ، المجلد الثالث المائدة – الأعراف ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، 1994 ، ص 209 .

[3]– إبن منظور لسان العرب ، المجلد الأول ، ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الميرية ، ببولاق ، مصر المحمية ، 1300 هـ، ص. 424–425

والرقيب وجمعه رقباء وهو الحارس وهو رقيب نفسه أي ينتقد أعماله فلا يدع سبيلا للناس إلى لومه [1].

ويمكن تعريف الرقابة إصطلاحا بأنها العمل على تحقيق أهداف معينة يسعى المشروع إلى إنجازها.

كما تعني جزء من العمل الإداري بحيث تهدف إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حالة إعوجاجه أو هي الوظيفة التي يتم من خلالها متابعة وضبط الأنشطة المختلفة في المنظمة بهدف التأكد من أن الأداء الفعلي مطابق للأداء المطلوب أو المخطط [2].

كما منح المشرع الجزائري للرقابة سلطة دستورية حيث نص في الدستور على ما يلي : " المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها " [3]. إذن فمفهوم الرقابة مفهوم تقني يتم تطبيقه أثناء سير العمل أو بعده مباشرة ، للوقوف على النتائج ومراعاتها للمعايير الموضوعية.

وإذا كانت الرقابة المالية متمثلة في ملاحظة ومتابعة النفقات والإيرادات التي يقوم بصرفها وتحصيلها الأشخاص المخول لهم القانون ذلك (المبحث الأول) ، فإن الرقابة القضائية هي المكلفة بالتحري عن الجرائم وضبطها وتلقي البلاغات وإجراء متابعات بشأنها وأخيرا تسليط العقوبة المقررة لها المبحث الثاني) .

[1]– لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، الطبعة التاسعة عشر ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت، لبنان ، 2010 ، ص. 274.

[2]– غسان حوقان أحمد الشمراني ، أثر الرقابة المالية في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية للحد من عمليات الفساد المالي ، مذكرة الماجستير في إدارة الأعمال تخصص إدارة مالية ، كليات الشرق العربي ، المملكة العربية السعودية ، 2013 ، ص.10

[3]– المادة 181 من القانون رقم 16–01 المتضمن التعديل الدستوري ، ص. 31.

المبحث الأول : دور الأجهزة الرقابية المالية في مكافحة الفساد المالي

ان دور الأجهزة الرقابية المالية في مكافحة الفساد المالي تعد الرقابة المالية أحد أنواع الرقابة ويقصد بها بصفة عامة كل نشاط وكل تصرف قانوني تقوم به الأجهزة المختصة ، والذي من خلاله يتم ملاحظة ومتابعة النفقات والإيرادات التي يقوم بصرفها وتحصيلها الأشخاص الذين خول لهم القانون ذلك ، والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد والمقاييس الموضوعة لتنظيمها ، كما أن الرقابة على الأموال العمومية هي في آن واحد رقابة على صرف النفقات وتحصيل الإيرادات .

فالرقابة المالية تشمل ما يلي :

– الفحص : وهو التأكد من صحة وسلامة العمليات التي تم تنفيذها ، وما يتبع ذلك من اللجوء إلى الأدلة والإثباتات المختلفة كوسيلة للتأكد من سلامة القياس الكمي والنقدي للعمليات المالية.

– **الهدف الثاني** : أن الموارد تم تحصيلها كما هو مقرر وأنها استخدمت أفضل إستخدام .

وسترتكز دراستنا في هذا المبحث على نوعين من الرقابة التي تقوم بها الأجهزة المالية وهي الرقابة السابقة القبلية والتي تهدف إلى تفادي الأخطاء في الإنفاق قبل حدوثه (المطلب الأول) ، وفي حالة حدوث تجاوزات في الإنفاق تتدخل أجهزة الرقابة اللاحقة (البعدية من أجل التحقيق وكشف الأخطاء التي حصلت (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الرقابة المالية السابقة (القبلية)

وتتخذ هذه الرقابة عدة أشكال ، فقد تقتصر على مجرد الإقرار بأن الإرتباط في حدود الإعتمادات المقررة ، وقد تمتد إلى فحص مستندات دفع الإلتزام ، والتأكد من سلامته قبل التصريح به للجهة الإدارية للصرف.

وتستند هذه الرقابية إلى قاعدة هامة هي أنه لا يجوز لأية وحدة إدارية أن ترتبط بدفع أي مبلغ ، قبل الحصول على موافقة السلطة المختصة بالرقابة على الإنفاق .

ويمكن تقسيم الرقابة المالية السابقة على تنفيذ النفقات العمومية إلى قسمين: الرقابة التي يمارسها المراقب العمومي (الفرع الأول ، والرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية

وتجد هذه الرقابة مصدرها القانوني في القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 41492 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم ، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية وتتمثل الوظيفة الأساسية للمراقب المالي ، في القيام برقابة مسبقة على النفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذها فهي رقابة ذات طبيعة وقائية الغرض منها هو تفادي الوقوع في أخطاء مالية وتصحيحها قبل تنفيذها ، وبالتالي فهي تعتبر رقابة شرعية

فالمراقب المالي إذن هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية وظيفته التأشير على مشروع الإلتزام (النفقة) الذي يحرره الأمر بالصرف .

وسندرس في هذا الفرع مجال تدخل المراقب المالي

أولا : مجال تدخل المراقب المالي : تطبق الرقابة التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة[1] ، والميزانيات الملحقة [2]، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة (كالحسابات التجارية ، حسابات التخصيص الخاص ، حسابات التسبيقات، حسابات القروض وكذا حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية) وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات

[1]- هي ميزانيات كل وزارة ، حيث أن لكل قطاع وزاري ميزانيته الخاصة به تحدد فيه نفقاته وإيراداته كذلك الشأن بالنسبة للإدارات التابعة للدولة .

[2]- يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يضف عليها القانون الشخصية الإعتبارية والتي لها دور تقديم خدمات أو إنتاج خدمات مدفوعة الثمن ، أنظر في ذلك المادة 44 من القانون رقم 84-17 يتعلق بقوانين المالية ، ج .ر.ج. ج مؤرخة في 10 جويلية 1984 ، العدد 28 ، ص.8.

العمومية ذات الطابع الإداري وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة [1].

ويتم تنفيذ إجراء توسيع الرقابة السابقة على البلديات تدريجيا وفقا الرزنامة تحدد من طرف وزير المالية والداخلية.

كما تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وعلى ميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة [2].

وتخضع مشاريع القرارات المتضمنة إلتزاما بالنفقات التأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها والمتمثلة في :

– مشاريع قرارات التعيين و الترسيم وقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى مرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة .

– مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية .

– مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية

– مشاريع الصفقات العمومية والملاحق [3] كما تخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي :

– كل إلتزام مدعم بسندات الطلب و الفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود ، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09–374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، ج .ر. ج. ج المؤرخة في 19 نوفمبر 2009 ، العدد 67 ، ص.3 و4.

[2]– المادة 2 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 9)–374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ص.4

[3]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 9 –374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ص. 4 .

– كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية.

– كل إلتزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية [1].

إذن تتمثل مهمة المراقب المالي على العموم في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية .

ويترتب على هذه الرقابة آثارا قانونية ، نتناولها في الفقرة الأتية . ثانيا : الآثار المترتبة على رقابة المراقب العمومي تجدر الإشارة إلى أنه يجب على الأمر بالصرف "كل شخص مؤهل الإثبات دين حق (créance) لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله ، ولإنشاء دين (dette) على هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه" قبل إحالة النفقة للتأشير عليها من طرف المراقب المالي إعداد إستمارة الإلتزام الملائمة والتي يحدد نوعها وزير المالية ، ويجب أن ترفق هذه الإستمارة بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات.

ويجب أن تدرس وتصفح ملفات الإلتزام التي يقدمها الأمر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام [2].

وتختتم رقابة النفقات التي يقوم بها المراقب المالي بتأشيرة توضع على بطاقة الإلتزام وعند الإقتضاء على الوثائق الثبوتية ، وذلك بعد فحص المراقب المالي للعناصر التالية :

– صفة الأمر بالصرف.

– المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما .

– توفر الإعتمادات أو المناصب المالية .

– التخصيص القانوني للنفقة .

– مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة .

[1]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09–374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ص.4 .

[2]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09 –374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ص.5

– وجود تأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض ، إذا نص القانون على إلزاميتها خصوصا عندما يتعلق الأمر بنفقات الصفقات العمومية والتي تلعب فيها لجان الصفقات العمومية دورا بارزا في منح أو رفض التأشيرة [1].

وفي حالة توافر العناصر السابقة يؤشر المراقب المالي بالموافقة على الوثيقة المثبتة للإلتزام بالنفقة أويقوم برفض مؤقت (I) أو نهائي (II) في حالة ما إذا كانت الإلتزامات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم المعمول به كما يمكن للمراقب المالي في حالة رفض الإلتزام أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل (III) .

I– الرفض المؤقت ويهدف إلى طلب تصحيح الأخطاء القائمة ويكون في الحالات التالية:

– وجود إلتزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح

– إنعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة .

– نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة [2].

II– الرفض النهائي يعلل الرفض النهائي بما يلي :

– عدم مطابقة إقتراح الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

– عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية .

– عدم إحترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت

III– التغاضي : يمكن للمراقب المالي في حالة رفض الإلتزام أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل ، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية ، ويرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني. [3]

---

[1]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92–414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09–374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ج. ر. ج .ج مؤرخة في 15 نوفمبر 1992 ، العدد 82 ، ص.12.

[2]– المادة 11 و12 من نفس المرسوم ، ص.12.

[3]– المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09–374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ص.5 .

إلا أنه لا يمكن حصول التغاضي في حالة رفض مؤقت يعلن عنه بالنظر إلى :

- صفة الأمر بالصرف .
- عدم توفر الإعتمادات أو إنعدامها .
- إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .
- إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام .
- التخصيص الغير القانوني للإلتزام بهدف إخفاء إما تجاوزا للإعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية [1] ، ويرسل المراقب المالي نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل ، إلى الوزير المكلف بالميزانية كما يرسل هذا الأخير بدوره نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية [2].

وبعد الإنتهاء من دراسة رقابة المراقب المالي ، ننتقل لدراسة رقابة أخرى وهي رقابة المحاسب العمومي .

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية ، ووفقا للمادة 33 من القانون رقم 90-21 يعد محاسبا عموميا ، كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22 بالعمليات التالية :

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها .
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد .
- حركة الحسابات الموجودة .

[1]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم ، ص.13.

[2]- المادتان 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ص.5.

أضف إلى ذلك يتعين على المحاسب العمومي متابعة الحسابات ، المحافظة على الوثائق الثبوتية للنفقات والإيرادات إذ يتكفل بجميع السندات الخاصة بالتحصيل وهو غير مطالب بالتحصيل الحقيقي ولكن ببذل مجهوده في ذلك ، وقد يكون المحاسب العمومي إما رئيسيا أو ثانويا (أولا) وكيفما كانت طريقة تأهيله والصنف الذي ينتمي إليه يلتزم بإلتزامات (ثانيا) ، وينتج عنها آثارا قانونية (ثالثا) .

أولا : أصناف المحاسبين العموميين : قد يكون المحاسب العمومي إما رئيسي

I- المحاسب العمومي الرئيسي

وهو الشخص المكلف بمراقبة وتنفيذ جميع العمليات المالية التي تجرى في الجهة الإدارية التي يتواجد على مستواها ويتصرف بصفته محاسبا متخصصا ويقيد في كتابته الحسابية نهائيا كل العمليات المأمور بدفعها من صندوقه التي يحاسب عنها أمام مجلس المحاسبة .

ويتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من :

- العون المحاسب المركزي .
- أمين الخزينة المركزي .
- أمين الخزينة الرئيسي .
- أمين الخزينة في الولاية .
- العون المحاسب بالنسبة للميزانيات الملحقة.

II- المحاسب العمومي الثانوي : هو ذلك الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسيا ويتصرف بصفته محاسبا عموميا مساعدا ، عند قيامه بتلك العمليات المالية الحساب المحاسب العمومي الرئيسي .

ويتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي كل من :

- أمين الخزينة في البلدية
- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية .
- قابضو الضرائب .
- قابضو أملاك الدولة .
- قابضو الجمارك .
- محافظو الرهون .[1]

ثانيا : إلتزامات المحاسب العمومي

يؤدي المحاسب العمومي دورا رقابيا مهما ، يتمثل في رقابة أعمال الأمرين بالصرف والتدقيق في شرعية الوثائق التي صادقوا عليها ، وتعتبر رقابة المحاسب العمومي موالية لرقابة المراقب المالي على الأمر بالصرف وتتمثل إلتزاماته فيما يلي :

- مطابقة عملية الإنفاق مع القوانين والأنظمة المعمول بها ، وذلك من خلال التحقق من الوثائق الثبوتية التي تبرر عملية الدفع خاصة إذا تعلق الأمر بالفواتير .
- التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له ، أي التأكد من توقيع الأمر بالصرف بالعودة إلى نموذج إمضائه وبالإعتماد على نسخة من قرار أو مرسوم تعيينه .
- توفر الإعتمادات ، إذ يجب توفر الإعتمادات الكافية لتنفيذ العملية .
- شرعية عمليات تصفية النفقات .
- عدم إنقضاء الديون أو سقوط آجالها .
- الطابع الإبرائي للدفع.
- التأكد من جود التأشيرات المنصوص عليها قانونا خاصة ما تعلق منها بتأشيرة المراقب المالي .

[1]– نادية تياب ، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراة في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2013 ، ص 177

– الصحة القانونية للمكسب الإبرائي[1] .

ثالثا : نتائج رقابة المحاسب العمومي : تنتج عن رقابة المحاسب العمومي حالتين وهما :

I– **الحالة الأولى** : بعد تأكد المحاسب العمومي من العناصر السابقة الذكر ، وفي حالة ما إذا لاحظ أن ملف الإلتزام بالنفقة كان مطابقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها يقوم بمباشرة إجراءات الدفع وبالتالي تكون مراحل عملية تنفيذ النفقة العمومية قد إنتهت.

II– **الحالة الثانية** : في هذه الحالة إذا رأى المحاسب العمومي أن ملف الإلتزام غير مطابق للقوانين والأنظمة ، يرفض إجراء عملية الدفع ويقوم بإعلام الأمر بالصرف بقرار رفض النفقة مع ذكر الأسباب المعللة لذلك ، وهنا يتخذ الأمر بالصرف أحد الإجرائين التاليين :

– إما يقوم بتصحيح الأخطاء والمخالفات المذكورة في قرار الرفض ويعيد الملف إلى المحاسب العمومي الذي يقوم بالدفع.

– أو أن يلجأ الأمر بالصرف إلى ما يعرف ب : "التسخير" المنصوص عليه في القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية في حالة عدم إمكانية تصحيح الأخطاء والمخالفات وذلك بتقديم الأمر بالصرف طلبا كتابيا إلى المحاسب العمومي يخص التنازل عن قرار الرفض تحت مسؤوليته الكاملة [2].

وإذا امتثل المحاسب العمومي ودفع النفقة تبرأ ذمته من أي مسؤولية مالية أو شخصية ، وتجدر الإشارة إلى أن المحاسب العمومي له السلطة التقديرية في قبول أو رفض إجراء التسخير أي في دفع النفقة من عدمها ولكنه يجب عليه تبرير الرفض بأحد الأسباب التالية :

– عدم توفر الإعتمادات والمناصب المالية .

– عدم توفر أموال للخزينة ما عدا بالنسبة للدولة لتسديد هذه النفقات .

– إنعدام إثبات إنجاز الخدمة

[1]– المادة 36 من القانون 90–21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج .ر.ج. ج مؤرخة في 15 أوت 1990 ، العدد 35 ، ص 15.

[2]– المادة 47 من قانون 90–21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ص.15 .

– غياب التأشيرات القانونية الواجبة [1].

المطلب الثاني : الرقابة المالية اللاحقة (البعدية)

تباشر الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات ، وبهذا تكون هذه الرقابة لاحقة العملية التنفيذ ولا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة ، ومن بين الأجهزة المكلفة للقيام بهذه المهمة : المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول)، مجلس المحاسبة (الفرع الثاني) ، كما لخلية معالجة الإستعلام المالي دور في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم و تمويل النشاطات الإرهابية وردعها (الفرع الثالث) ، دون أن ننسى محافظ الحسابات باعتباره أبرز جهاز تخول له مهمة التدقيق في صحة حسابات الشركات والمؤسسات (الفرع الرابع).

الفرع الأول : المفتشية العامة للمالية

تم إحداث المفتشية العامة للمالية الهيئة الرقابية الدائمة بمقتضى المرسوم رقم 80–53 المؤرخ في 01/03/1980 ، وهو تحت السلطة المباشرة لوزير المالية ، وقد عرفها في مادته الأولى بأنها : "هيئة مراقبة ، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية "[2]، إستمر تطبيق هذا المرسوم إلى غاية02/1992/ 22 تاريخ إصدار المرسوم التنفيدي 78/ 92 المحدد لإختصاصات المفتشية العامة للمالية ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية كلها نشرت في الجريدة الرسمية رقم 50 : المؤرخة في 2008/ 09 /07 حيث حددت صلاحياتها بموجب المرسوم رقم 272 / 08 المؤرخ في 2008/ 09 / 06 والذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية و مجال تدخلها [3].

[1]– المادة 48 من قانون 90–21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ص.15 .

[2]– المادة 1 من المرسوم رقم 80 –53 المؤرخ في 03/1980/ 01 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، ج.ر.ج .ج المؤرخة في 4 مارس 1980 ، العدد 10 ، ص.20

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 08–272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 7 سبتمبر 2008 ، العدد 50 ، ص.8.

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 273/ 08 المؤرخ في 2008/ 09 / 06 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمتفشية العامة للمالية و كذا المرسوم التنفيذي رقم 274 / 08 المؤرخ في 2008/ 07 / 06 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها ، وسنتطرق في هذا الفرع لصلاحيات المفتشية (أولا) ، والآثار المترتبة على رقابتها (ثانيا).

أولا : صلاحيات المفتشية العامة للمالية

لقد حددت المادة 2 من المرسوم التنفيدي رقم 08/272 المؤرخ في 2008 / 09 / 06 صلاحيات المفتشية العامة للمالية حيث نصت على ما يلي :

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي المصالح الدولة والجماعات الإقليمية و كذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على :

– المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .

– هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الإجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.

– كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني. [1]

والملاحظ أن المشرع وفقا للمادة 02 أعلاه لم يخضع المؤسسات العمومية الإقتصادية الرقابة المفتشية العامة للمالية غير أن المشرع إستدرك الوضع وأخضع هذه المؤسسات الرقابة المفتشية العامة للمالية وهذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 96 / 09 المؤرخ في 2/02/2009 والذي يحدد شروط وكيفيات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية.

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08–272 ، ص-9-

إضافة إلى ذلك تراقب المفتشية العامة للمالية إستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية ، والتي تطلب الهيبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية الإجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية .

ويمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان [1].

ولتنفيذ المهام المذكورة أعلاه تقوم المفتشية العامة للمالية بالتأكد من العناصر التالية:

- سير الرقابة الداخلية و فعالية هياكل التحقيق الداخلي .
- التسيير المالي و المحاسبي و تسيير الأملاك .
- إبرام الصفقات و الطلبات العمومية و تنفيذها .
- دقة المحاسبات وصدقها وإنتظامها .
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف .
- شروط تعبئة الموارد المالية .
- تسيير إعتمادات الميزانية و إستعمال وسائل التسيير [2] .

ثانيا : الآثار المترتبة على رقابة المفتشية العامة للمالية : رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية إختصاصات معتبرة ، تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الإختصاصات الكبيرة التي منحت لها ، كما أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج وفقط ، ولا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة.

[1]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08–272، ص9.

[2]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08–272، ص.10.

إن قيمة وفعالية الرقابة تقدر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية ، في حالة ملاحظة وتقرير تجاوزات أو مخالفات ، وهو ما لا نجده في رقابة المفتشية العامة للمالية ، حيث أنه وفي حالة معاينة تغيرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة ، يقوم مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بطلب تحسين هذه المحاسبة ، وإعادة ترتيبها من المسيرين المعنيين.

وحسب المادة 7 من المرسوم التنفيدي رقم 272/ 08 المذكور أعلاه، في حالة عدم وجود هذه المحاسبة ، أو أنها تعرف تأخيرا أو إختلالا، يؤدي إلى إستحالة فحصها يحرر مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية، محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة ، وفي هذه الحالة الأخيرة على السلطة السلمية أو الوصية أن تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحسينها واللجوء إلى الخبرة إن إقتضى الأمر ذلك ، ويجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير والإجراءات المتخذة في هذا الصدد [1].

وهي نفس النتائج التي تطبق في حالة عدم مسك الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية والإدارية ، المنصوص عليها قانونا والذي من شأنه أن يجعل الرقابة والفحوص المنصوص عليها مستحيلة أما إذا تمت معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال عمليات التفتيش ، فنجد أن دور المفتشية العامة للمالية لا يتعدى سوى الإعلام الفوري للسلطة السلمية أو الوصية ، حتى تتخذ التدابير الضرورية واللازمة لحماية مصالح هذه الهيئة أو المؤسسة محل عملية المراقبة، وإعلام المفتشية العامة للمالية ، بالتدابير المتخذة كما هو عليه الحال في الحالات السابقة .

وبذلك فإن المرسوم التنفيذي رقم 272/ 08 قد قلص من مفعول المفتشية العامة للمالية ، إذ أن الرقابة في ظل المرسوم رقم 5380 كانت تجعل من المراقبين على إستعداد دائم للتفتيش وتدفعهم للإلتزام أكثر بالدقة في العمل وتسمح لهم العمل بكل ثقة ، وإنجاز مهامهم على أكمل وجه ، وليس الإكتفاء بتحرير محاضر، وتقديم تقارير إلى السلطة السلمية أو

[1]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08–272 ، ص.10 .

الوصية للهيئة المراقبة ، التي قد لا تجد في غالب الأحيان أي مجال للمتابعة باعتبار أن هذه التوجيهات غير ملزمة للهيئات الخاضعة للرقابة إذ أن هذه الأخيرة يعود لها وحدها سلطة إتخاذ القرار والإجراءات المتعلقة بالتقرير المرسل من قبل المفتشية.

الفرع الثاني : مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد المالي

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاها المشرع أهمية وذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة وكذا التعديل الدستوري الجديد بموجب المادة 192 منه والتي أناطت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية[1] .

وقد خول القانون مجلس المحاسبة كل الصلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات والمعاينات التي تمكنه من التوصل إلى السير الحسن والإستغلال الأمثل للموارد العامة بما يحقق الفعالية والرشاد .

وسنتناول في هذا الفرع أنواع رقابة مجلس المحاسبة

أولا : أنواع رقابة مجلس المحاسبة

الممارسة إختصاصاته يطبق مجلس المحاسبة ثلاثة أنواع من الرقابة وهي : رقابة مالية محاسبية

I- رقابة مالية محاسبية : وهي التي تستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات. وهي تعمل أساسا على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها ، وتقتضي هذه المهمة أن يتأكد المجلس من أن كل شخص مكلف بالتعامل مع الأموال العمومية يعمل وفقا للأنظمة المالية والمحاسبية المقررة ، ويكون ذلك عن طريق فحص السندات المالية وتقييمها وإبداء الرأي بخصوص البيانات المالية ، ورقابة

الأنظمة المالية والمعاملات والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين واللوائح السارية. [1]

II- الرقابة المالية القانونية : وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها ، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها إبتداءا من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف ، والدفع الفعلي ، إضافة للرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى إتفاقها مع نصوص القانون .

III- الرقابة المالية على الأداء : يهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير وزيادة فعالية الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة كما يقوم مجلس المحاسبة برقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته وحسن إستعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والإقتصاد والرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة [2].

ومن منطلق تعدد أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة ، يمكننا أن نقول أن نجاح أي دولة في تحقيق أهداف خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، لا يعتمد على مدى سلامة البرامج والسياسات المختلفة الملائمة للإنجاز فحسب ، بل يعتمد أيضا وبنفس الدرجة على توافر أدوات الرقابة المناسبة لمتابعة وتقييم هذا الإنجاز [3].

وبعد إنهاء المجلس لمهامه الرقابية واختتام أعماله يقوم بوضع تقارير تقييمية تضم كل الملاحظات والعمليات التي قام بها ليتم إرسالها إلى مسئولي المصالح والهيئات المعنية وإلى

---

[1]- إلهام محمد عبد الملك المتوكل ، أجهزة الرقابة المالية العليا وفاعليتها في الرقابة الإدارية والمالية ، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية ، المساءلة والمحاسبة ، تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية ، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان ، 2007 ، ص. 267 .

[2]- المادة 69 فقرة 1 من الأمر رقم 95-20 ، ص.11.

[3]- علي أنور العسكري ، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة الغير المشروعة ، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية ، 2008 ، ص.165-166 .

سلطاتهم الوصية والسامية حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح العمومية من الرد وتقديم ملاحظاتها في الأجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددها [1].

ثانيا : رقابة مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد

لم يكتف المشرع بمنح المجلس صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات فقط ، وإنما منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والإداري ، كالجرائم المرتكبة في مجال الصفقات العمومية إضرارا بالمال العام وذلك من خلال قيامه بالأعمال التالية : التفتيش والتحقيق والتحري

– التفتيش والتحقيق والتحري يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان و فجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع وبصلاحيات التحري ، ولقد مكن المشرع مجلس المحاسبة من حق الإطلاع على الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته ، وفي ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الإتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها[2].

ولمجلس المحاسبة سلطة الإستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته.

ولقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك [3].

[1]– إبراهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2010 ، ص. 160.

[2]– المادة 55 من الأمر رقم 95–20 ، ص 9.

[3]– المادة 56 من الأمر رقم 95–20 ، ص. 9.

وإذا تعلق الأمر بالإطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الإقتصاد الوطنيين ، يتعين على مجلس المحاسبة إتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات ، وبنتائج التحقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها[1].

كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الإختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها، كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة والتحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة

كما يعمل المجلس على مراقبة إبرام الصفقة وكيفيات إختيار المتعامل المتعاقد ، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذ وإنهاء الصفقة، بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة مطابقة للعمليات المصادق عليها مع الإطار الميزاني والتاكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية .

II- التدقيق والفحص وإحالة الملف على النيابة العامة : يعتبر أسلوب التدقيق والفحص من أساليب الرقابة ، إذ يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه ، ويمكن أن يجري التحقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة

ويتولى مجلس المحاسبة مراجعة حسابات التدقيق والتسيير ومدى صحة العمليات ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا الحكم على حسابات المحاسبين العموميين ويتم ذلك في إجراء كتابي مضبوط وحضوري[2] .

---

[1]- المادة 59 فقرة 2 من الأمر رقم 95-20 ، ص.10 .

[2]- سهيلة بوزبرة ، دور مجلس المحاسبية في مكافحة الفساد ، الملتقى الوطني الثاني حول اليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، الجزائر ، 05-6 ماي 2009 ، ص.193.

إضافة إلى ذلك يقوم بالرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأملاك الدولة العمومية والجماعات الإقليمية ومطابقتها ومسك جرد عام عنها ، كما يراقب أي تقصير أو عدم إلتزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية.

كما دعم المشرع بموجب الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم لقانون مجلس المحاسبة بمقتضى المادة 8 منه صلاحيات ومهام هذا الأخير والتي منحت المجلس المحاسبة صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته ، إذا لاحظ هذا الأخير أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر قيام الدعوى التأديبية وتحريكها ، يتم إبلاغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع .

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما دعم مجلس المحاسبة بآلية تحريك الدعوى التأديبية ضد العون المرتكب لإحدى المخالفات التأديبية ، وفي هذا تفعيل لدوره في مكافحة الفساد ، لأنه ليس كل المخالفات المرتكبة داخل نطاق الهيئات والمؤسسات العمومية هي مخالفات ذات وصف جزائي فالكثير منها قد لا يحمل مثل هذا التكييف ولكن يمكن إدخالها ضمن الأخطاء أو مخالفات الفساد الإداري التي تقيم المسؤولية التأديبية.

وعليه فإن لمجلس المحاسبة بمناسبة أداء مهامه الرقابية وفي حالة إكتشافه لأخطاء ومخالفات مهما كان طبيعتها ، حق تحريك إما الدعوى الجزائية وإن كان بصفة غير مباشرة قد تقيد سلطته في هذا المجال ، وإما حق تحريك الدعوى التأديبية وهذا بحسب الحالة ، وقد يحمل نفس الفعل في بعض الحالات وصفا مزدوجا كما هو حال أغلب أفعال الفساد الإداري الأمر الذي يسمح بإقامة المسؤوليتين التأديبية والجزائية معا كما في حالة إختلاس أموال عمومية من قبل موظف عمومي .

والجدير بالذكر أنه لا تتعارض المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الإقتضاء ، حيث أنه إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال

الهيئات أو المؤسسات الخاضعة لرقابته يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة قصد إتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما .

وفي هذا الصدد يختتم رقابته بإصدار تقرير يوجه إلى مسؤولي الهيئات التي كانت محل رقابته وكذلك إلى السلطات المعنية ، كما له سلطة إصدار قرارات قضائية نظرا لتمتعه بالإختصاص القضائي ولكن أقصى ما يمكن إصداره في هذا المجال هو عقوبات مالية "غرامات مالية في حق المسؤول أو العون المدان .

وتجدر الإشارة إلى أنه تم توسيع مجال تدخل مجلس المحاسبة ليشمل رقابة كل الهيئات العمومية مهما كان نظامها القانوني وخصوصا المؤسسات العمومية الإقتصادية وهذا حفاظا على الأموال العمومية قدر الإمكان .

هذا بالإضافة إلى تخصيص غرفة المعالجة الملفات ذات العلاقة بالفساد وهي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية [1].

ويمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت يعمل من أجل التقليل من التجاوزات والممارسات الغير المشروعة في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية . ورغم ما سبق ذكره من دور ريادي أصبح المجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بموجب ما تدعم به من آليات ووسائل رقابية إلا أنه مازال لم يرقي إلى المستوى المنتظر منه كهيئة رقابية قوية ولم يحقق الأهداف المرجوة منه ، وهذا لعدة أسباب و عوامل نكر منها:

– عدم تمتعه بالإستقلالية إذ يعد المجلس تابعا للسلطة التنفيذية مما يجعل ذلك يعتبر عائقا أمام أداء مهامه الرقابية بنزاهة وشفافية وموضوعية وحياد الأمر الذي يؤثر على فعالية رقابته في مواجهة أجهزة وهيئات السلطة التنفيذية .

[1]– المادة 30 من الأمر رقم 95–20 المعدلة والمتممة بموجب المادة 9 من الأمر رقم 10–02 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، ص.5 .

– أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة ، أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي فليس له جزاء رادع.

– اللامبالات وقلة الإهتمام بالتقارير الرقابية التي يعدها .

الفرع الثالث : خلية معالجة الإستعلام المالي ودورها في مكافحة الفساد المالي

مكافحة الفساد المالي تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي آلية وضعها المشرع الجزائري المواجهة الفساد خاصة الفساد المالي (جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بعد العشرية الحمراء التي مرت بها الجزائر وما خلفته من انحرافات مالية واختلاسات وتبديد للمال العام وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02–127 الذي حدد إختصاصاتها والأحكام المنظمة لعملها[1]فهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية [2]، يقع مقرها بمدينة الجزائر العاصمة[3] وتعتبر من أبرز الجهات المكلفة بالوقاية من تبييض الأموال في

الجزائر، تتكون من ستة أعضاء من بينهم الرئيس يختارون بحسب كفاءتهم في المجالين القانوني والمالي ، ويدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام . يعين رئيس المجلس وأعضاؤه بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع

وفي إطار تفعيل اكتشاف جرائم الفساد المالي ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المالية وكذا المؤسسات والمهن الغير المالية بالإخطار بالشبهة وهو الإجراء الذي يتعين على

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج.ر.ج. ج. في 7 أبريل 2002 ، العدد 23، ص.16. والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08–275 ، ج.ر.ج. ج. مؤرخة في 7 سبتمبر 2008 ، العدد 50 .

[2]– المادة 4 مكرر من القانون رقم 05–01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12–02 المؤرخ في 12 فبراير 2012 ، ص. 9.

[3]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 والمعدل والمتمم، صل.16 .

الخاضعين من خلاله إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب ، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها ، ويجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة [1]. ولقد أسند القانون للهيئة العديد من الصلاحيات والمتمثلة في تحليل واستغلال المعلومات الواردة إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها ، ويمكنها أن تطلب من هؤلاء معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها ، وتسلم وصل الإخطار بالشبهة لمرسل الإخطار .

كما تتولى الهيئة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للإشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب [2]، فتقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص كلما ارتبطت الوقائع المصرح بها بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب . وإذا رأت الخلية بالاجماع إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص فإن الإخطار بالشبهة يسحب من الملف كى لا تعرف الجهة التي أخطرت الخلية تبعا للسرية التامة الإجراءات التحقيق التي تضطلع بها الخلية ، أما إذا اعترض أحد أعضاء الخلية على إرسال الملف فهنا يحفظ ولا يرسل . كما أجاز القانون للخلية أن تعترض وبصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، ويمكن تجاوز هذه المدة بأمر قضائي صادر من قبل رئيس محكمة الجزائر وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر ، وله أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال و الحسابات والسندات موضوع الإخطار [3] وبعد وبعد

[1]– المادة 20 من القانون رقم 05–01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12–02 المؤرخ في 12 فبراير 2012 ، ص.11.

[2]– المادة 16 من القانون رقم 05–01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، ص.6

[3]– المادة 7 أو 18 من القانون رقم 05–01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، ص.6

إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا قصد التصرف فيه وفقا للقواعد القانونية التي تحكم الدعوى العمومية، تعمل المصلحة القانونية للخلية على المتابعة القضائية للملفات المرسلة من خلال علاقتها بالنيابة العامة [1].

وبالنسبة لعدد الملفات المخطرة للخلية بلغت 558 في سنة 2012 ، و 582 في سنة 2013 ، وفي سنة 2014 وصلت إلى 661 ، أما في سنة 2015 إرتفعت إلى 1290 ، ويفسر إرتفاع عدد التصاريح بالشبهة في سنة 2015 بانشغال بعض المؤسسات المالية بالإلتزام الصارم بواجب العناية (البحث عن العدد بدلا من الجودة) ، فلا يعني بتاتا هذا الإرتفاع أن عدد قضايا تبييض الأموال قد إرتفع ، فليس لبعض القضايا التي تم الإبلاغ عنها أية صلة بتبييض الأموال وإلى غاية 30 جوان 2016 وصلت عدد التصاريح بالشبهة إلى 714 ، أما على المستوى القضائي قامت الخلية بإحالة 142 ملف إلى السلطات القضائية المختصة [2]، كما يلاحظ أن الخلية هي مركز معلوماتي يختص بتلقي الإشتباه من طرف المؤسسات المالية وغيرها ، إجراء خبرة والتدقيق في المعلومات المتحصل عليها وبالتالي فهي تعتبر كبرج مراقبة الحركة الأموال[3].

وفي فبراير 2016 سحبت مجموعة العمل المالي الدولي الجزائر من قائمة الدول والأقاليم الغير المتعاونة ، كما اعترفت بالتقدم الهام الذي أحرزته الجزائر في تحسين منظومتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولاحظت أن الجزائر قد وضعت الإطار القانوني والتنظيمي من أجل تلبية إلتزاماتها في خطة عملها فيما يخص النقائص الإستراتيجية التي حددتها مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2011 وعليه فإن الجزائر لم تعد تخضع لعملية

[1] – دريس باخوية ، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة في القانون الجنائي الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011 – 2012، ص 277.

[2] - Voir, Dispositif national de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme , Cellule de Traitement et du renseignement Financier , Ministère des Finances, Algérie, Décembre 2016, p.1.2.

[3] – عادل عكروم ، "جريمة تبييض الأموال" دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص. 77.

المتابعة فيما يتعلق بامتثالها لمعايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب [1]، هذا وقد تبنت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) تقريرا مفاده أن الجزائر لم تعد خاضعة لعملية المتابعة العادية للمجموعة وهذا راجع حسب ما تراه هذه الأخيرة لوجود نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يمكنها من تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI) [2].

الفرع الرابع: رقابة محافظ الحسابات

تعد الشركات التجارية أداة التطور الإقتصادي في القطاع الخاص مما يستوجب حمايتها وإحاطتها برقابة صارمة من خلال إيجاد جهاز يسهر على ضمان السير الحسن للشركة وكذلك يضمن صدق ومصداقية المعلومات

ومن بين الآليات المكلفة بممارسة رقابتها على الشركات نجد محافظ الحسابات باعتباره أهم وأبرز جهاز يتولى مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به ، وسنتعرف في هذا الفرع على محافظ الحسابات.

أولا : المقصود بمحافظ الحسابات

حسب نص المادة 22 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحاظ الحسابات والمحاسب المعتمد يعد محافظ الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته ، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها الأحكام التشريع المعمول به.

[1] - Voir, Dispositif national de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, Op.cit, p.4.

[2] – يستند هذا التقرير إلى النظر في القوانين واللوائح وغيرها من المواد للتحقق من الإلتزام الفني للتشريعات المحلية مع معايير مجموعة العمل المالي ، أنظر في ذلك : تقرير التقييم المتبادل ، تقرير المتابعة السابع للجزائر ، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مجموعة العمل المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، البحرين ، 27 أفريل 2016 ، ص. 3 و 4 .

كما يقوم محافظ الحسابات بالتحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها ، ويدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين .[1]

ويمكن استخلاص أن محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس مهنة المراجعة بصفة مستقلة وتحت مسؤوليته ، وذلك عن طريق فحص ومراقبة حسابات المؤسسات ومختلف القوائم المالية السنوية ويصادق على صدق وشرعية هذه الحسابات من ثم إبداء رأيه الفني المحايد في شكل تقارير[2]

ويضطلع محافظ الحسابات بالمهام التالية :

– يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات .

– يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص

– يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة و مجلس المديرين .

– يقدر شروط إبرام الإتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

[1]– المادة 715 مكرر 4 من الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، ص.32.

[2]– عبد العالي محمدي ، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والإداري يومي او ماي 2012 ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، ص.185 .

– وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها ، دون التدخل في التسيير[1] .

ثانيا : الآثار المترتبة على رقابة محافظ الحسابات

يترتب على رقابة محافظ الحسابات ما يلي :

بعد إنتهاء محافظ الحسابات من المهام الموكولة إليه يقدم تقريرا للجمعية العامة ، ويمكن أن يأخذ هذا التقرير ثلاثة صور وهي : التقرير برأي غير متحفظ أو التقرير النظيف

I– التقرير برأي غير متحفظ أو التقرير النظيف

في هذه الحالة يجد محافظ الحسابات بعد إجراءه لعملية الفحص والتدقيق الحسابات ودفاتر الشركة ومستنداتها أنها منتظمة وعدم وجود أي مخالفة للقانون أو القانون الأساسي للشركة ، كما أن الوثائق محل المراقبة تعبر بوضوح عن حقيقة مركزها المالي وعن نتائج عملياتها في السنة المالية المنتهية ، ضف إلى ذلك مطابقة البيانات الواردة في تقارير مجلس الإدارة مع دفاتر الشركة ، إذن يقوم محافظ الحسابات بإصدار تقرير برأي غير متحفظ يعتبر فيه رضاه عن ما توصل إليه من نتائج

II– التقرير برأي متحفظ

قد لا يكون محافظ الحسابات قادرا على إصدار تقرير بدون تحفظ بسبب وجود بعض النقائص كعدم تمكينه من ملاحظة الجرد الفعلي للمخزون أو عدم تمكينه من الإطلاع على السجلات والدفاتر المحاسبية بالقدر الكافي ، كذلك في حالة ما إذا لاحظ بأن بعض عناصر الميزانية لا تعبر بصورة صحيحة عن مضمونها أو أن بعض دفاتر الشركة غير منتظمة ، كذلك في حالة عدم مطابقة بين بعض البيانات الواردة في تقارير مجلس الإدارة وبين ما هو

[1]– المادة 23 من القانون رقم 10–01 المتعلق بمين الخبير المحاسب ومحاظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، جرج ج مؤرخة في 11 جويلية 2010 ، العدد 42، ص. 7 .

وارد في دفاتر الشركة ، أو في حالة عدم إحترام من قبل أعضاء مجلس الإدارة فيما يخص إعداد الحسابات .... [1].

وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن تقرير برأي متحفظ المعد من طرف محافظ الحسابات شروحات مفصلة عن أسباب التحفظ حتى يتسنى للقائمين بالإدارة معرفة السبب[2].

III- التقرير برأي سلبي

قد يتضمن تقرير محافظ الحسابات السلبي إما رأيا معاكسا أو إمتناعا عن إبداء الرأي

فالحالات التي يبدي فيها محافظ الحسابات رأيا معاكسا هي :

- وجود خلاف بينه وبين الإدارة بشأن السياسات المحاسبية المختارة أو طرق تطبيقها أو مدى كفاية الإفصاح كبيرا ومؤثرا على القوائم المالية بحيث يرى أن الرأي المتحفظ غير مناسب .
- إذا خلص من مراجعته للقوائم المالية بأنها مضللة لأن التحريف فيها كان جوهريا.

وهنا يقدم محافظ الحسابات تعليلا وشرح مفصل حول الرأي المعاكس.

أما فيما يتعلق بالإمتناع عن إبداء الرأي فيحدث عندما لا يتمكن محافظ الحسابات من إبداء رأيه لأنه لم يؤدي عملية المراجعة بدرجة كافية ، أو إذا فرضت عليه الإدارة قيودا على نطاق عمله واعتقد أن هذا القيد سيقوده إلى الإمتناع عن إبداء الرأي .

هذا كله ، وقد منح المشرع المحافظ الحسابات إمكانية إطلاع وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية التي اكتشفها أثناء القيام بمهامه

وبعد ما انتهينا من دراسة دور الأجهزة الرقابية المالية في مكافحة الفساد المالي ، ننتقل لدراسة دور الأجهزة القضائية في التصدي لهذه الظاهرة نظرا لكونه أهم وسيلة تعمل على ضبط الضالعين في الفساد وتقرير العقوبات اللازمة لهم.

---

[1]- على سيد قاسم ، مراقب الحسابات – دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر، 1991 ، ص.200 .

[2]- فتحي طيطوس ، محافظ الحسابات في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، جوان 2013 ، العدد 9، ص.43.

المبحث الثاني : دور السلطات القضائية في المتابعة الجزائية

إن استقلال القضاء هدف أسمي يسعى لتحقيق العدالة في المجتمع ، وعند التأمل في النظام الدستوري والقانوني لأي دولة في العالم المتحضر نجدها تنادي بمبدأ استقلال القضاء وتباهي به ، وأصبح مبدأ دستوريا وحقا أصيلا يرتبط بحقوق الإنسان .

وفي دولة القانون يتمتع القضاء باستقلالية عن بقية السلطات استنادا إلى مبدأ دستوري هو مبدأ الفصل بين السلطات ، ولا يمكن للقضاء من تطبيق العدالة وتحقيق المساواة بدون هذه الإستقلالية ، غير أنه في ظل الحكم الفاسد فإنه لا استقلالية للقضاء ويكون خاضعا لسطوة السلطة التنفيذية مما يجعل القضاة عرضة للفساد وتهتز الثقة بالقضاء.

فمن أسباب تفشي جرائم الفساد هو ضعف الجهاز القضائي وعدم استقلاليته مما يؤدي إلى عدم الحسم في قضايا الفساد جزائيا ، وإذا ما لحق الفساد بالجهاز القضائي فإن ذلك يعد سببا رئيسيا في انتشار الفساد في جميع قطاعات الدولة.

وعليه فالمكافحة الضرورية والفعالة ضد الأنماط الجديدة والخطيرة من الجرائم التي أضحت تهدد أمن واسقرار المجتمعات تتطلب توافر نظام قادر.

على إثبات الواقعة الإجرامية من خلال متابعة جرائم الفساد (المطلب الأول) ، دون أن ننسى الإجراءات الجديدة التي أتى بها المشرع والتي تسمح للجهاز القضائي بمكافحة جرائم الفساد المالي بكل نجاعة وفعالية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : متابعة جرائم الفساد

إذا كانت عملية مكافحة الفساد تتطلب تظافر جهود العديد من الأجهزة والمؤسسات الرسمية والغير الرسمية بل مشاركة المجتمع بأسره ، فإن جهاز الضبط القضائي بحكم إختصاصه الأصيل يحتل دورا رياديا في مجال مكافحة جرائم الفساد وملاحقتها وجمع الأدلة المتعلقة بها وقبض المرتكبين لها.

فكل جريمة مرتكبة سواءا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة منصوص عليها في القانون الجنائي أو في القوانين الأخرى يجب تسليط العقوبة الجزائية عليها من خلال البحث عن مرتكبها ، إذ أن الإجراءات الجنائية.

هي من جهة وسيلة لحماية النظام العام ومن جهة أخرى لحماية الحريات العامة[1] وعليه لمتابعة جرائم الفساد يجب البحث والتحري عنها من قبل أعوان الضبط القضائي (الفرع الأول) ثم إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم وتسليط العقوبة عليهم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : البحث والتحري عن جرائم الفساد المالي

يعد جهاز الضبط القضائي المؤهل للقيام بهذه العملية ، ومن أجل نجاحه وأداء المهمة المسندة إليه على أحسن وجه لا بد من التحلي بمبادئ النزاهة والحياد حتى يتمكن من التغلب على كل الشبهات وبعض صورالإنحرافات التي قد تمسه وتدخله في نطاق الفساد

إذ يعتبر البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المتعلقة به من أهم الواجبات المنوطة بالضبط القضائي (أولا) كما أحدث المشرع الجزائري مصلحة مركزية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد (ثانيا).

أولا : إختصاصات ضباط الشرطة القضائية

قبل الخوض في الحديث عن هذه الصلاحيات ، يجب أن نسلط الضوء على جهاز الضبط القضائي إذ تشمل كلمة الضابطة مجموعة القواعد المفروضة من قبل السلطة على المواطنين للحفاظ على استقرار المجتمع وحماية النظام العام داخله بعناصره الثلاثة المتمثلة في الأمن العام، الصحة العمومية والسكينة العمومية[2].

فالضبط القضائي يبدأ عمله بعد وقوع الجريمة إذا لم تتمكن الضبطية الإدارية من منع وقوعها عن طريق الإجراءات والتدابير الموضوعة من طرفها والتي تصعب من ارتكابها ، وبهذا يبدأ

[1] – Voir, Éric MATHIAS , Procédure pénale, 3 Edition Edition Breal, Paris, France, 2007 , p.8-9

[2] – المادة 8 من القانون رقم 16 لسنة 2001 المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

عمل الضبط القضائي بالبحث والتحري وجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة وإحالة مرتكبيها على الجهة القضائية المختصة.

وبالنسبة لضباط الشرطة القضائية يتمتع بهذه الصفة :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
- ضباط الدرك الوطني .
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني .
- ذو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني . ويستفاد من هذا النص أن هناك فئات من الضبط القضائي وهي :

I- الفئة الأولى : وهي التي تتمتع بصفة الضبط القضائي بحكم القانون وتتمثل في رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني .

II- الفئة الثانية : وهي الفئة التي تشترط حتى تتمتع بصفة الضابط القضائي تعيينها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وهم ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن .

III- الفئة الثالثة : وهي الفئة التي لا تمنح لها صفة الضبطية القضائية حتى تجتاز إمتحان وموافقة لجنة خاصة ويتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وهم ذو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل ، وإما يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة .

وتجدر الإشارة إلى أن الفئات السابقة الذكر تحوز على الإختصاص العام في مجال البحث التحري عن كافة الجرائم سواءا كانت منصوص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى كقانون الفساد ، حتى الفئة الثانية المذكورة أعلاه والمتعلقة بضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن والتي كانت تعاين الجرائم المنصوص عليها في القضاء العسكري فقط، ولكن بموجب صدور المرسوم الرئاسي رقم 08-52 والذي استحدث مصلحة مركزية للشرطة القضائية على مستوى المصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني والتي أوكلت لها مهام معاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ما لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها.

أما بالنسبة لأعوان الضبط القضائي فهم موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ، وتتمثل مهمتهم في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع النظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم .

إضافة إلى بعض الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي كأعوان الجمارك ، أعوان إدارة الضرائب ، أعوان البنك المركزي ، موظفو المفتشية العامة للمالية ، وأعوان خلية الإستعلام المالي والذين يتمتعون بصلاحيات شبيهة بصلاحيات الضبط القضائي .

ويقصد بالبحث والتحري بذل الشخص مجهوده في موضوع ما للتعرف على حقيقته فيقال بحث عن الشيء طلبه أو سأل عنه واستقصاه ، وبحث الأمر تعرف على حقيقته[1].

فهو إتخاذ الإجراءات التي توصل رجل الضبطية القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل إلى علمه ارتكابها سواء عن طريق البلاغ أو الشكوى أو من تلقاء نفسه ، أو بناءا على أمر السلطة القضائية .

بوجه عام طبقا للمادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : "يقوم ضباط الشرطة القضائية ، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية ، بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم".

ولقد عزز المشرع مكانة الضبطية القضائية أثناء التحري عن الجرائم، فحسب الفقرة 3 من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز إجراء التفتيش[2] والمعاينة [3] في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أوالليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص وذلك إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

---

[1]– محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق . ص15.

[2]– يعرف التفتيش على أنه البحث في مكنون سر الأفراد على دليل للجريمة المرتكبة أنظر ، عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : التحري والتحقيق ، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص.266 وهذا التعريف يشمل تفتيش المساكن أو الأشخاص أو المتاع والغرض من وضع قواعد قانونية وتنظيمية متعلقة بالتفتيش هو حماية مستودع السر للأفراد حتى لاتنتهك حرمة حياتهم الخاصة ، ويتمثل تفتيش المساكن في البحث والتقصي والتنقيب في المحل المراد تفتيشه بهدف الكشف عن الجريمة أو جسمها أو مرتكبيها وذلك بإحترام إجراءات التفتيش التي يفرضها القانون

[3]– المعاينة هو الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص والفحص الدقيق لكافة محتوياته بهدف كشف مخلفات والأثار التي تكشف إثبات ارتكاب الجريمة

فالمشرع من خلال المادة السابقة يتضح أنه سمح لضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري في كل ساعة من من ساعات النهار أو الليل ولكن بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة سابقا دون جرائم الفساد.

إلا أنه من وجهة نظرنا يمكن تطبيق تلك الإجراءات على جرائم الفساد حيث أن المشرع أجاز تطبيقها على جريمة تبييض الأموال وهذه الأخيرة هي جريمة من جرائم الفساد كما تتطلب لوقوعها جريمة سابقة أصلية تتمثل عادة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وفيما يتعلق بالتوقيف للنظر في التحقيقات الخاصة بحالة التلبس والخاصة بالأشخاص المنصوص عليهم في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته) يجب تبليغ الشخص المعني بالقرار وإطلاع وكيل الجمهورية بذلك وتقديم تقرير يبين فيه دواعي التوقيف ، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة ، كما يمكن تمديد آجال التوقيف .

للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة سابقا غير جرائم الفساد [1] باعتبار أن معظم جرائم الفساد ترتكب أثناء تأدية الوظيفة

وهنا يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب إختياره أو الإتصال بمحاميه ، فمن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع قد راعي حقوق المشتبه فيه وحقوق الدفاع بشكل عام ، إلا أنه بالتمعن فيها فإن الشخص الموقوف له الإختيار بين أمرين فقط وهما : إما الإتصال بأحد الأقارب أو المحامي .

وإذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم الفساد المتلبس بها يمكن للموقوف الإتصال بالمحامي بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص

[1]– المادة 51 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن ق.ج ، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، ج. ر .ج .ج مؤرخة في 23 جويلية 2015 ، العدد 40 ، ص. 32.

عليها في المادة 251 وهذا يعني أن الشخص الموقوف يمكنه الإستفاذة فقط من زيارة أحد أقاربه أما المحامي فزيارته غير ممكنة إلا بعد مرور يوما واحدا وهي نصف المدة القصوى للتوقيف ، ذلك أنه بالرجوع إلى المادة 51 [1]نجد أنها لم تنص على تمديد آجال التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم الفساد، وبالتالي تطبيق الأحكام العامة في آجال التوقيف للنظر وهي 48 ساعة.

أما بالنسبة للتحقيق الإبتدائي فإن المادة 65 [2] والتي نصت صراحة على إمكانية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد وذلك نظرا لخطورتها ، وتطبق نفس الأحكام المتعلقة بالإستفادة من زيارة أحد الأقارب أما المحامي فلا يمكنه زيارة الشخص الموقوف إلا بعد مرور ثلاثة أيام وهي نصف المدة القصوى للتوقيف للنظر.

فنحن نتساءل حول الفائدة من إستفاذة الشخص الموقوف لزيارة محاميه بعد مرور نصف المدة القصوى من الوقف ، فكان من الأجدر على المشرع أن يمكن الموقوف من الإتصال بمحاميه في الأوقات الأولى من قبضه على أساس أن المحامي هو الذي يوضح للشخص حقوقه وكيفية الدفاع عنها .

ثانيا : إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد استحدث المشرع الجزائري جهاز شرطي وطني متخصص في البحث والتحري عن جرائم الفساد (الديوان المركزي لقمع الفساد) وذلك بصدور الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتمم للقانون رقم01 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أنشأ الديوان المركزي لمكافحة الفساد تنحصر مهمته أساسا في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي .

[1]- الفقرة 4 من المادة 51 مكررا من الأمر رقم 15-02 ، ص. 31 .

[2]- المادة 65 من الأمر رقم 15-02 ، ص 132

ويضم الديوان ضباطا من الشرطة القضائية ، الذين يمتد إختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها ، إلى كامل الإقليم الوطني[1] كما هو الحال بالنسبة للاختصاص المحلي المقرر لضباط الشرطة القضائية أثناء معاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. [2]

فالديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد ، يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية وعليه فهو غير مستقل ماليا بدليل أن المدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية[3] في هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان . [4]

أضف إلى ذلك ، أعضاء الديوان يخضعون أثناء ممارسة مهامهم النوعين من التبعية فهم تحت رقابة وإشراف القضاء من جهة ، ويخضعون الوزير المالية من جهة أخرى .

هذا كله لا يسمح للديوان من القيام بالمهمة المسندة إليه على أحسن وأكمل وجه باعتبار أن هذا الجهاز غير مستقل ، والتصدي لأعمال الفساد وردعها تتطلب نوعا من الإستقلالية للنهوض بها .

---

[1]– الفقرة 3 من المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتمم للقانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج مؤرخة في 1 سبتمبر 2010، العدد 50 ، ص.16.

[2]– الفقرة 7 من المادة 16 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق... ج ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، العدد 84، ص.5.

[3]– المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج. ر. ج. ج مؤرخة في 14 ديسمبر 2011 ، العدد 68 ، ص.13.

[4]– المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 ، ص.13 .

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

يترتب على معاينة جرائم الفساد وكشفها إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم وتطبيق العقوبة المقررة لهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أخضع جرائم الفساد الإجراءات من أجل مباشرة الدعوى العمومية

أولا : أساليب مباشرة الدعوى العمومية

طبقا للقواعد العامة ترفع الدعوى على محكمة الجنح بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، باعتبار أن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي ذات وصف جنحي وتتمثل هذه الطرق في : طلب إجراء تحقيق قضائي

I- طلب إجراء تحقيق قضائي

حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فإن التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات ، أما في مواد الجنح فيكون التحقيق إختياري ، وبالتالي يمكن للنيابة الإستغناء عنها إذا وجدت أدلة كافية تدين المتهم ، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية ، حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

كما يجوز لقاضي التحقيق وبإذن منه وتحت مراقبته المباشرة أن تتم عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1] ، كما يمكن لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب [2]وسوف نتطرق لهذه الأساليب في المطلب الثاني .

[1]- المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.ج ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 ، ص.8

[2]- المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق. ج ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 ، ص. 9.

II- التكليف بالحضور

إن التكليف بالحضور هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشان تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة المحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من الدفاع عن نفسه [1]ويسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب من النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك ويذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكورة وأجازت المادة 337 مكرر للمدعي المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالات محددة على سبيل الحصر وهي : ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل ، إنتهاك حرمة منزل ، القذف ، إصدار صك بدون رصيد وفي الحالات الأخرى بما فيها جرائم الفساد المالي ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام

بالتكليف المباشر بالحضور ويكون ذلك من طرف المدعي المدني [2]أو عن طريق مبلغين أو شهود والذي أحاطهم المشرع بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية ومتمثلة خاصة في حماية الشهود والخبراء الذين يقدمون معلومات تظهر الحقيقة في قضايا الفساد ، والمهم في هذا الشأن هو حماية الشاهد إضافة إلى أن التكليف بالحضور يكون عن طريق النيابة العامة [3]حتى يبقى ذلك المبلغ أو الشاهد بعيدا عن كل المخاطر التي قد يتعرض لها [4].

---

[1]- المادة 440 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.ج ، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 75 - 46 المؤرخ في 17 جوان 1975، ج. ر.ج. ج مؤرخة في 4 جويلية 1975، العدد 53 ، ص 749

[2]- المادة 337 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق... ج ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 ، ج.ر. ج .ج مؤرخة في 22 أوت 1990 ، العدد 36 ، ص.1154 .

[3]- المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 15-02 ، ص، 233

[4]- قد يتعرض الشاهد أو المبلغ المخاطر تممت بحياته أو سلامته الجسدية أو حياة وسلامة أحد أقاربه أنظر في ذلك المادة 65 مكرر19 من الأمر رقم 15-02 ، ص.33.

وحسب المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بمحض إرادته.

III- إجراءات المثول الفوري وإجراءات الأمر الجزائي

بالنسبة للإجراء الأول هو إجراء جديد الذي أتى به الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والذي نصت عليه المادة 339 مكرر، حيث بإمكان المحاكم متابعة المتهم بجنحة متلبس بها مباشرة أمام قاضي الحكم عندما لا تقتضي القضية إجراء تحقيق قضائي ولا تخضع لإجراءات تحقيق خاصة .

ويقدم الشخص المقبوض عليه في الجنحة المتلبس بها [1]أمام وكيل الجمهورية والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء كما يمكن للشخص أن يستعين بمحام وفي هذه الحالة يستوجبه وكيل الجمهورية بحضور محاميه وقبل محاكمته يبقى هذا الأخير تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة [2].

ويمكن للمتهم أن يحضر دفاعه وإذا استعمل هذا الحق ، تمنحه المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل ، وإذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة كما يحق المحكمة أن تطلب تأجيل القضية ، مع اتخاذ أحد التدابير ضد المتهم إما تركه حرا ، أو وضعه تحت الرقابة القضائية ، أو وضعه في الحبس المؤقت ، ولا يجوز استئناف هذه الأوامر

أما فيما يتعلق بإجراءات الأمر الجزائي ، فهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية ، إلا أنه غالبا ما يكون في الوقائع

[1]- حسب المادة 41 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.ج تعتبر الجنحة متلبس بها إذا ارتكبت في الحال أو عقب ارتكابها,

[2]- المادة 339 مكرر 4 من الأمر رقم 15-02 ، ص.38 .

البسيطة وقليلة الخطورة والتي يرجح أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط [1]، وهذا كله من أجل تخفيف العبء على القضاء وبالتالي لا ينطبق هذا الإجراء على جرائم الفساد باعتبارها جرائم خطيرة وتكون العقوبات فيها مشددة .

- **تقادم الدعوى العمومية والعقوبة الناشئة عن جرائم الفساد**

حسب المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد عامة وجرائم الفساد المالي خصوصا إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن .

وبالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2004 نجد أنها حددت فترة تقادم أطول أو تعليق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني من يد العدالة ولم تربط ذلك بتحويل عائدات الجريمة إلى الخارج [2]. أما إذا لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وبقيت داخل الوطن ، فحسب المادة 54 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أي تسري في ذلك المادة 8 منه والتي نصت على تقادم الدعوى العمومية في هذه الحالة بمرور ثلاثة (3) سنوات ، يبدأ سريانها من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، أما إذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر (10) سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء ، وفيما يخص العقوبة فإنها تتقادم بعد مضي خمس (5) سنوات إبتداءا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائي وإذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس (5) سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة [3].

---

[1]– المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15–02 ، ص39.

[2]– المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر.ج. ج ، مؤرخة في 25 أفريل 2004 ، العدد 26 ، ص.21.

[3]– المادة 614 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق. ج ، ص.680.

غير أنه بالنسبة لجريمة الرشوة فلا تتقادم فيها الدعوى العمومية حتى ولو لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن [1].

وفيما يتعلق باختلاس الممتلكات في القطاع العام تكون مدة التقادم فيها مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر (10) سنوات [2].

المطلب الثاني: أساليب البحث والتحري الخاصة

لقد استحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/ 12 / 20 أساليب جديدة لم يكن يعرفها من قبل في المواد من 65 مكرر 05 الى 65 مكرر18 منه وهذا مواكبة منه الأشكال الإجرام المستحدث والذي أصبح يمارسة أشخاص يتفننون في ارتكابه بوسائل تكنولوجية حديثة من حيث التنظيم والتخطيط ، إلا أن هذه الأساليب التي منحها المشرع الضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري ليست مطلقة وإنما قيد استعمالها في جرائم محددة في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد وهذا بعد إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، وتتمثل هذه الأليات في الترصد الإلكتروني (الفرع الأول) والتسرب أو الإختراق الفرع الثاني) ، دون أن ننسى التسليم المراقب الفرع الثالث) .

[1]- المادة 612 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.ج والمعدل والمتمم بالقانون رقم 1404، ص.7.

[2]- الفقرة 3 من المادة 54 من ق وفم ، ص. 12 .

الفرع الأول :الترصد الإلكتروني

لعبت الثورة التكنولوجية دورا هاما في بروز أشكال جديدة من الإجرام المنظم ، فأصبح استخدام وسائل علمية حديثة ضروري من أجل مواكبة التطور وللحد من الظاهرة الإجرامية ، ولقد أقر المشرع الجزائري من المادة 65 مكررة إلى المادة 65 مكرر10 أحكاما متعلقة باعتراض المراسلات (أولا) ، تسجيل الأصوات (ثانيا) والتقاط الصور (ثالثا) بهدف إلقاء القبض على المجرمين وإحالتهم على العدالة .

أولا : اعتراض المراسلات

يتمثل اعتراض المراسلات في نسخ أو تسجيل المراسلات ، فهي تلك المراسلات التي ترسل عن طريق وسائل الإتصال السلكية كالهاتف الثابت، التلغراف والفاكس واللاسلكية كالهاتف النقال ، الأنترنت ، البريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة.

ونظرا لخطورة هذه العملية وتعارضها أحيانا مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة المنظمة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، قيد المشرع هذه العملية بشروط معينة وهي :

– لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والالكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة ، وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أو قاض التحقيق المختص إقليميا حسب الحالة " تلبس – تحقيق ".

– أن تكون الجريمة جناية أو جنحة و بالتالي فلا يجوز القيام بهذا الإجراء في المخالفات.

– أن تكون من بين الجريمة المنظمة المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية

– أن يكون الاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقية ويعاد الباقي إلى صاحبه أو إلى المرسل إليه .

ولقد أحاط المشرع الجزائري المراسلات بحماية خاصة وضمانات معينة و كرس حق المتهم في عدم معرفة أسراره من طرف الغير إلا في أحوال محددة و بشروط معينة :

– أن يكون حجز المراسلات هو تحقيق فائدة لإظهار الحقيقة .

– أن يتم ضبط و حجز تلك المراسلات و فرزها من طرف الشرطة القضائية بحضور المشتبه فيه أو وكيله إلا إذا تغيب عن الحضور بعد استدعائه قانونا .

– أن يكون الإطلاع على المراسلات من طرف الشرطة القضائية المختصة و النيابة العامة و القضاة المعنيين بالقضية [1].

ثانيا : تسجيل الأصوات

أما تسجيل الأصوات، فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع إلتقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية[2] .

ويشكل التصنت مساسا خطيرا بالحريات الفردية و الشخصية ، و قد خصتها المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بالحماية ، ولقد استقر اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاتصالات الهاتفية والمراسلات تدخل ضمن مفهوم الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وهو إجراء من إجراءات التحقيق .

وبهذا يكون المشرع الوطني أعطى لهذه التقنية عبارة أوسع من التنصت الأن عملية المراقبة تشمل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به حيث ما كان وكيف ما كان بهدف التتبع والبحث والتحري عن الجريمة المنظمة الجمع أكبر قدر من الأدلة في إطار شرعي منصوص عليها بموجب أحكام المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– مجراب الدوادي ، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 22/ 06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، رسالة ماجستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص- 93-94

[2]– حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 78.

ثالثا : التقاط الصور

وإلتقاط الصور يكون بالتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن العامة والخاصة.و هي تلك العملية التي تستعمل في البحث والتحري عن الجرائم عن طريق الصورة والفيديو ، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة ، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة المكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة ، رأى المشرع توظيفها كعين من عيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة [1].

وبالنظر الطبيعة هذه العمليات ويصفها إجراءات غير عادية ، فإن المشرع أقر العمل بها رعاية المصلحة العامة ولكن وفقا لشروط موضوعية

I- الشروط الموضوعية تتعلق هذه الشروط بصحة العمليات المذكورة سابقا وهي : أن يكون الإجراء من أجل التحقيق أو التحري عن جرائم الفساد

أ- **أن يكون الإجراء من أجل التحقيق أو التحري عن جرائم الفساد :** من خلال ما ورد في المادة 65 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تتم في مرحلة التحقيق التمهيدي أو الأولى إذا تعلق الأمر بحالة التلبس أو التحقيق الإبتدائي[2].

ب - الجهة المكلفة للقيام بهذه العمليات

تتم العمليات المذكورة أعلاه من طرف ضباط الشرطة القضائية بمفهوم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لاعتبارات عملية .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد خص قاضي التحقيق بالإشراف على المراقبة المباشرة لهذه العمليات حتى تتم في إطارها الشرعي ووفقا المقتضيات القانون ، فلا مجال لتركها بين

[1]- فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، أطروحة الدكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، الجزائر ، 2009-2010 ، ص.197.

[2]- المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قاج والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 ، ص. 8.

أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذا وإشرافا لأن ميولات الشرطى تتجه بصفة عامة نحو البحث عن أدلة الإثبات أكثر من البحث عن أدلة النفي وهو ما قد يترتب عليه تجاوزات في الحقوق والحريات الخاصة

II- الشروط الشكلية : وهي تلك الشروط التي إن تركت كلها أو بعضها اعتبر الإجراء باطلا وتتمثل هذه الشكليات في : ضرورة الحصول على إذن قضائي

أ-ضرورة الحصول على إذن قضائي : الصحة العمليات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية لا بد للحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص ، وعدم الحصول على هذا الإذن يترتب عليه بطلان إجراءات المتابعة القضائية.

ويجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

كما يتطلب أن يكون الإذن مكتوبا ومحددا بمدة أقصاها أربعة (4) اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية [1].

ب - تحرير محضر بشأن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

حسب المادة 65 مكررة والمادة 65 مكرر10 يحرر ضباط الشرطة القضائية محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري ، كما يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها ، كما يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، أما بالنسبة للمكالمات التي تتم باللغة الأجنبية تنسخ وتترجم عند الإقتضاء بمساعدة مترجم .

[1]- المادة 65 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ. ج والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 ، ص. 9.

الفرع الثاني : التسرب أو الإختراق

يعتبر التسرب تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة (65 مكرر 5)، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة [1] ويشترط حصول الضابط المكلف بالتسرب على الإذن من وكيل الجمهورية المختص، ويجب أن تتم العملية تحت أشرافه ومراقبته، فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ثم يقوم بمنح الإذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته، على أن يتم ذكر هويته فيه [2]. وهذا تحت طائلة البطلان المطلق، فيجب أن يكون الإذن مكتوبا يتضمن كل ما يتعلق بعملية التسرب وكذلك هوية ضباط وأعوان الشرطة المأذون لهم بالتسرب.

أولا : المقصود بالتسرب

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية[3] و هو الفعل الذي من خلاله يتولى عون الشرطة المسمى بالمتسرب بالمحافظة تحت هوية صورية على علاقته مع شخص أو عدة أشخاص وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم وعن حوارهم وطمأنتهم بأنه واحد منهم وهو ما يسهل له معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية [4].

والتسرب هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم[5] فالتسرب إذن هو قيام المأذون له بالتحقيق في الجريمة بمراقبة الأشخاص المشتبه

---

[1]– قدري عبد الفتاح الشهاوي، نظرية الإثبات في المواد التجارية في التشريع المصري والعربي والأجنبي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006، ص 191.

[2]– المادة (65 مكرر 11) الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بموجب المادة (14) من القانون رقم 22/06.

[3]– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، دون سنة ، ص.466

[4] – Voir, Michel FRANCHIMONT , Ann JACOBS , Adrien MASSET , Manuel de procédure pénale, 3e édition Editions Larcier , Bruxelles, Belgique, 2009, p.504

[5]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 115.

في ارتكابهم جريمة، أو التوغل داخل جماعة إجرامية بإيهامهم أنه شريك لهم، ويسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية بأن يستعملوا لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة بعض الجرائم، دون أن يكون مسؤولا جزائيا[1] .

وذلك بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، بإخفاء الهوية الحقيقية[2] .

إذن ترتكز عملية التسرب على ضرورة الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد استكشافه لمعرفة طبيعة سيره وأهدافه وكذا معرفة تاريخ هذه الجماعة وكيفية نشأتها واختصاصات كل فرد من عناصرها ، وأيضا الوسائل التي تعمل بها كوسائل النقل والإتصال وتحديد نقاط قوة وضعف هذه الجماعة [3].

ورغم أن المشرع أجاز مثل هذه الأفعال التي تعتبر في حقيقة الأمر جرائم من أجل خلق الثقة وتعزيزها في ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المرخص لهم بإجراء عملية التسرب من قبل المشتبه فيهم والنجاح في إيهامهم بأنهم شركاء أو فاعلون، مع ذلك منع المشرع هؤلاء الضباط أو الأعوان من أن يحرّضوا المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة، بمعنى أنه يمنع على الضباط والأعوان المتسربين أن يخلقوا الفكرة الإجرامية للشخص الموضوع تحت المراقبة ودفعه لارتكاب الجريمة، فهذا الفعل ممنوع تحت طائلة بطلان الإجراء.

[1]– المادة (65 مكرر12) الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بموجب المادة (14) من القانون رقم 22/06.

[2]– عيساوي نبيلة، "جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية 21 جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007 ، ص 02.

[3]– محمد حزيط ، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 134 .

ثانيا : شروط إجراء عملية التسرب : اشترط المشرع الجزائري ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته ، فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك.

ويجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا ، حيث يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ، ولا بد أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر.

ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية ، غير أنه يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة ، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

كما يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط العون المتسرب ، و كذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض وهذا ما تناولته المادة 65 مكرر13.

هذا و يسمح القانون طبقا لأحكام المادة 65 مكرر14 لضابط أو لعون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأعمال التالية : اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها ، واستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل والتخزين أو الإيداع أو الحفظ أو الاتصال .

وإذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب وفي حالة عدم تمديدها يمكن للعون المتسرب مواصلة المهمة للوقت الضروري الباقي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر ، وإذا انقضت مدة أربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف

نشاطه في ظروف تضمن أمنه يجب إخبار القاضي المرخص الذي يستطيع أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهر أخرى على الأكثر .

أما عن الجهات المخولة بإجراء عمليات تسرب فهم ضباط الشرطة القضائية المذكورون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بموجب الأمر رقم 15-02 ويستثنى من هؤلاء لاعتبارات ميدانية رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى مساعدي ضباط الشرطة القضائية وهم الأعوان الذين جاء ذكرهم في المادة 20 من نفس القانون فالأعوان يمارسون مهامهم تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنسيق العملية وتصدر باسمهم[1] .

الفرع الثالث :التسليم المراقب

الثابت أن بعض الجرائم ذات طابع دولي تتميز بشبكة عنكبوتية لها فروع مختلفة ومتعددة في كثير من الدول ، وهي جرائم منظمة عابرة للحدود كالمخدرات ، الإرهاب ، المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة ،جرائم الفساد وغيرها من الجرائم ، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد هذا تماشيا مع أحكام المادة 11 من إتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-14 المؤرخ في 28 فبراير 1995 .

وندرس في هذا الفرع تعريف التسليم المراقب وأهدافه

أولا : تعريف التسليم المراقب وأهدافه : لقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا للتسليم المراقب حيث عرفه بأنه ذلك الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة

[1]- هدى زوزو ، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، جوان 2014 ، العدد 11 ، ص 120.

بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرائم معينة ، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها [1].

أما قانون الإجراءات الجزائية ، فلم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح ، وإنما أشار إليه بطريقة ضمنية من خلال المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه : " يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره ، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها ".

ويهدف هذا الإجراء إلى مكافحة جريمة غسيل الأموال غير المشروعة ليس فقط المستمدة من الإتجار غير المشروع في المخدرات كما ورد في إتفاقية فيينا ولكن يشمل كافة الجرائم الخطيرة وهذا وفقا لإتفاقية باليرمو وإتفاقية ستراسبورغ ، كما تكون السلطات المختصة على علم بوقوع الجريمة وتحركات الأشخاص المتورطين فيها ، ضف إلى ذلك يسمح هذا فقط الجناة الظاهرين بل كافة أفراد الجريمة الأسلوب إلى ضيط ليس المنظمة[2].

فهو يهدف بطريقة مباشرة إلى تعث الأموال الغير المشروعة من خلال التحري عن مصدرها وضبطها ، ومن تم السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها ، وهو من شأنه أن يساعد في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسة والمثيرة والأيادي الممولة وهو مبتغى هذا الإجراء [3].

---

[1]– المادة 2 (ك) من ق. و.ف.م ، ص.5

[2] – Voir, William C. GILMORE, L'argent sale: l'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Editions du consel de l'èurope ,Strasbourg , France,AOUT2005 ?P.183.

[3]– بدر الدين حاج علي ، جرائم الفساد وآليات مكانتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراة في العلوم تخصص قانون خاص : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2016 – 2015 ، ص 25

إضافة إلى ذلك يمكن من إزالة الحدود افتراضيا بين الدول وتسريع وتيرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وبالتالي تجاوز الحدود الجغرافية ، أو الإقليمية للدول ، بشكل لا يتعارض مع احترام سيادة الدول، وذلك من خلال المصادقة على الإتفاقيات الدولية وكذا إبرام الإتفاقيات الثنائية والمحلية

وتعتبر هذه التقنية حديثة ووسيلة فعالة للتحري والكشف عن الأشخاص والمنظمات المتورطة في الإتجار بالمخدرات غير المشروعة والقبض عليهم ، فقد يتعذر الكشف عن هؤلاء المجرمين إذا تم توقيف الوسطاء والناقلين مباشرة عند اكتشاف الحمولة[1].

كما يعد هذا الأسلوب محل إهتمام العديد من الدول لاسيما في السنوات الأخيرة من خلال الإتفاقيات الثنائية والإقليمية المتعلقة بالجوانب الأمنية ومكافحة الجريمة المنظمة.

ويشجع هذا الأسلوب التعاون الدولي وتكثيف الجهود بين الدول من أجل مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تبادل المعلومات بشأن الأفراد والبضائع العابرة للحدود.

ثانيا : أنواع التسليم المراقب : تتجلى أنواع التسليم المراقب في : التسليم المراقب

I- التسليم المراقب الداخلي : يقصد به مراقبة سير الشاحنة المحملة بالمادة غير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها ومعرفة نوع المادة المحظورة والأشخاص القائمين على شحنها داخل إقليم الدولة[2] ، ويتم تتبع البضاعة بطريقة سرية داخل حدود الدولة لكي يتم التعرف على المسار النهائي للشحنة ، حيث يتم القبض على جميع الأطراف بدلا من القبض على الناقل أو الحائز فقط.

II- التسليم المراقب الخارجي : يعد هذا النوع من التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال وتلجأ إليه الدول للسماح لغاسلي الأموال في الدولة التي تولدت فيها

[1]- مراد بن صغير ، التنظيم القانوني للتسليم المراقب العادات الإجرامية مكافحة جريمة المخدرات نمونجا- مجلة الحقوق جامعة البحرين ، 2013 ، المجلد 10 ، العدد1 ، ص 29

[2]-دليلة مباركي ، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، الجزائر ، يوم 1011 مارس 2009 ، ص-9-10 .

الأموال الغير المشروعة ، قاصدين الدولة التي يتم فيها غسل هذه الأموال بهدف إخفاء الأصل الإجرامي لها وإضفاء طابع المشروعية عليها ومن ثم ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية .

فيكون الغرض من هذه العملية هو وجود معلومات حول بضاعة محظورة تنتقل من الدولة (أ) عبر الدولة (ب) إلى الدولة (ج) ويتم تحديد ناقلي تلك الشحنة وناقليها في أي لحظة من اللحظات عبر الدول الثلاثة ولكن يجري الإتفاق بين سلطات المكافحة في هذه الدول على أن يتم القبض في الدولة التي تكون فيها السيطرة كبيرة وآمنة على الشحنة وناقليها ، أو يمكن من خلالها ضبط أكبر عدد من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية خاصة الرؤوس المدبرة والممولة ، أو يسهل فيها توفر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم بسهولة أمام القضاء [1].

III- التسليم المراقب النظيف : والمقصود به أن يتم استبدال الشحنة الحقيقية الغير المشروعة بمواد أخرى شبيهة بها مشروعة أو الإستبدال الجزئي للشحنة الغير المشروعة خشية أن تفلت الشحنة الحقيقية من المراقبة أثناء نقلها والسماح لناقلها بمواصلة طريقه مع بقائه تحت المراقبة.

يتطلب القيام بإجراء التسليم المراقب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الأخير [2].

---

[1]- أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب ، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات ، رسالة ماجستر في العلوم الشرطية ، كلية الدراسات العليا ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2002 ، ص.100 .

[2]- بدر الدين حاج علي ، المرجع السابق ، ص 239.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى ما يلي:

أن الفساد ظاهرة اجتماعية خطيرة عرفتها المجتمعات القديمة وزادت انتشارا يوما بعد يوم إلى أن تطورت حتى أصبحت ظاهرة دولية لا تعتد بالحدود الجغرافية.

لا يوجد تعريف دقيق وواضح للفساد وهذا راجع لعدم وجود اتفاق دولي موحد لتعريفه بصفة شاملة.

ظاهرة الفساد منتشرة في كافة المجالات وهي غير محصورة في حقل معين.

نجد جرائم الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء دون استثناء كما ترتكب هذه الجرائم من طرف موظفين عموميين وأشخاص من كل المستويات حيث نلاحظ أن هناك أشخاص في قمة هرم السلطة ويرتكبون جرائم الفساد..

و لقد نظم المشرع الجزائري الأحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم الفساد في قانون العقوبات وقانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد حيث جاء بأحكام قانونية جديدة وصور تجريميه مستحدثة.

يبقى الفساد ظاهرة اجتماعية و اقتصادية وسياسية تعاني منها جميع الدول، غير أن درجة انتشاره تختلف من قطاع إلى آخر ومن بلد إلى آخر على حسب أوضاعها السياسية والاقتصادية وأوضاع مؤسساتها وهذا حسب معايير النزاهة والقيم والضوابط الأخلاقية والثقافية السائدة فيها، وفي الحقيقة يعتبر موضوع جرائم الفساد في القطاع الخاص موضوع هام في المنظومة العقابية لاي دولة بالنظر إلى ما وصل اليه حجم الفساد على المستوى العالمي.

لقد حاولنا في دراستنا الالمام بمختلف جوانب موضوع جرائم الفساد في القطاع الخاص والإحاطة بشتى فرع هذه الجرائم ومكوناته وفصلنا بنيانها القانوني وشرحنا إجراءات المتابعة وكيفية الإثبات فيها ثم حددنا العقوبة التي رصدها المشرع لها وفي الأخير تطرقنا إلى مختلف الآليات التي أوجدها المشرع للوقاية منها ومكافحتها.

بعد مناقشتنا لمختلف هذه الجوانب التي تمثل أبعاد موضوع دراستنا توصلنا في محصلة بحثنا إلى أن المشرع لم يساوي في مكافحته لجرائم الفساد بين القطاع العام والخاص سواء من حيث نطاق التجريم أو من عدد كبير من صور وسلوكيات الفساد التي ترتكب حتى من حيث بعض التدابير والإجراءات، ألنه جر القطاع العام وهي حوالي خمسة عشر جريمة (15)ولكن بالمقابل لم يجرم النمطين فقط من جرائم الفساد التي ترتكب في القطاع الخاص (جريمتي الاختلاس والرشوة)وهذا مازال يوجد تفسير دقيق له إذ كان من المنطقي ومن المطلوب أن تجرم نفس السلوكيات التي تدخل في الركن المادي للفساد سواء ارتكبت في القطاع العام أو الخاص لأن سلوك الفساد سلوك واحد سواء ارتكب في القطاع العام أو الخاص، مع مراعاة بعض الفروقات التي تقتضيها صفة الجاني و بعض الجرائم التي يستوجب ان يكون فيها موظف عمومي ولا تصلح ان ترتكب من الخواص(كجريمة الإعفاء من الضريبة)المادة 31 من قانون 06-01)التي لا تقوم ولا تنطبق الا على موظفي الضرائب ولا يمكن أن تكون يرتكبها الخواص.

كما أن المشرع ميز في تعامله مع الفساد المرتكب في القطاع العام عن المرتكب في القطاع الخاص من حيث التدابير والإجراءات الوقائية فمثال ألزم الموظف العمومي ببعض التدابير كإجراء التصريح بالممتلكات (المادة 04 من القانون 06-01)على خلاف المستخدم في القطاع الخاص المعفى من هذا الإجراء، فلا يوجد تفسير قانوني أو دقيق لهذا التعامل المختلف وغير المتوازي للمشرع بين الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص لأن المنطق يقتض أن تكون السياسة الجنائية المنتهجة على تقديم المساواة بين القطاعين وبنفس الوسائل مع مراعاة الاختلاف الجزئي بين القطاعين في بعض الجرائم.

إن هذا التعامل غير المتوازي بين القطاعين العام والخاص والتركيز والاهتمام أكثر سواء من حيث التجريم والتدابير الوقائية على القطاع العام مقارنة مع القطاع الخاص فيمكن رده إلى أن تجريم الفساد في القطاع الخاص يعتبر أمر حديث مستجد لم يعرف في التشريع الجزائري

الي سنة 2006 بمناسبة صدور مع جرائم الفساد في القطاع العام التي كان تجريمها اسبق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مقارنة ما ترسخ فكرة أن الفساد في القطاع العام أخطر وأقدم بكثير، وظف إلى ذلك ربما ترسخ فكرة ان الفساد في القطاع العام أخطر لأنه يمس مباشرة بالمال العام و يحطم مكونات الدولة و خصوصا اقتصادها مقارنة مع القطاع الخاص الذي لا يؤثر الا علي المال الخاص.

في خضم هذا كله وبعد الانتهاء من دراستنا لموضوع صور جرائم الفساد المستحدثة محصورا في نقطة تفصيل هذه الجرائم من حيث التجريم والعقاب والوقاية منها وكذا على ضوء مقارنة تعامل المشرع وسياسته الجنائية التي اتخذها لمكافحة الفساد المرتكب في القطاع الخاص مع تلك التي ترتكب في القطاع العام، فإننا سجلنا بعض الملاحظات والنتائج بخصوص موضوع بحثنا نوجزها فيما يلي:

1/ ان جريمتي الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص جريمتين جديدتين مستحدثتين بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته.

2/ لم يعرف المشرع كلا الجريمتين كما هو الحال في معظم الأحيان فأتى بالأفعال والسلوكيات التي تشكل الركن المادي لها، وترك أمر تعريفها إلى الفقه.

3/أن المشرع اقتصر على صورتين من جرائم الفساد المعروفة وجرمهما في القطاع الخاص وهما الرشوة و الاختلاس فقط مقارنة مع تجريمه أنماط كثيرة من أفعال الفساد في القطاع العام.

4/ أتى المشرع بأساليب بحث وتحري جديدة بخصوص جرائم الفساد بشقيها المرتكبة في القطاع العام أو الخاص على حد سواء و وزعها على القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قانون الاجراءات الجزائية.

5/ اخضع المشرع جرائم الفساد بصفة عامة بما فيها التي ترتكب في القطاع الخاص إلى اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

6/ بالنسبة إلى مبدأي المشاركة والشروع في جرائم الفساد في القطاع الخاص فان المشرع قد أخضعهما إلى المبادئ والقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

رغم كل هذه التدابير التي أتى بها المشرع إلا أن كل المؤشرات توحي إلى أنها غير كافية لمجابهة الفساد بمختلف أنواعه وأنماطه ولاسيما المرتكب في القطاع الخاص، ولعل أهم دليل على هذا تقرير منظمة الشفافية الدولية التي وان كان يرى البعض أن تقاريرها لا ترقى لأن تكون حجة الا انه لا يمكن تجاهلها في ظل شح المعطيات من مختلف الجهات الحكومية حول هذا الموضوع فلقد احتلت الجزائر ترتيب 95 من مجموع 175 دولة في سنة 2013 ولكن احتلت المرتبة 100 بعدها بسنة واحدة فقط أي سنة 2014أما في سنة 2016 فاحتلت المرتبة 108 وهذا ما يدل على أن مؤشر الفساد في ارتفاع مستمر وهذا أمر خطير يحتم طرق ناقوس الخطر، خاصة وان معايير ترتيب هذه المنظمة تعتبر موضوعية جدا فمن أهم المعايير التي تعتمدها هي مدى تحيين وتعديل وتحديث المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة جرائم الفساد وكذا سهولة الوصول إلى المعلومة المتعلقة بموضوع الفساد.

انطلاقا مما تقدم فيظهر جليا أن طريق مكافحة الفساد لا يزال طويل وان الوصول إلى هدف القضاء عليه أو على الأقل التقليل منه يقتضي تضافر عدة جهود فالآلية التشريعية وان كان تعديلها وتحيينها باستمرار أمر مهم للغاية إلا أنها لا تكفي وحدها للحد منه بل يجب أن تساندها عدة آليات أخرى،ومن اجل هذا الغرض وبعد بلورة مختلف أبعاد الموضوع بدراسة الحال فيمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1/ تعزيز الشفافية داخل القطاع الخاص، وخصوصا إيجاد آلية لتدقيق الرقابة على حسابات المؤسسات التابعة للقطاع الخاص لانها لا تراقب الأن إلا من طرف الإدارة الضرائب التي يبقى دورها محدود للغاية وفي نطاق محدود جدا وبالتالي فهو غير كافي، لا يعقل أن تبقى المتابعات الجزائية للفساد المرتكب في القطاع الخاص رهينة شكاوى الضحايا فقط، بل يجب تفعيل الدور الرقابي كما هو الحال بالنسبة للقطاع العام.

2 / رغم فظاعة جرائم الفساد بما فيها المرتكبة في القطاع الخاص وحجم الخراب الذي تخلفه على مختلف المستويات إلا أن المشرع جعلها كلها جنحا وهذا أمر غير معقول، فمن الأجدر مراجعتها ومنحها وصف الجناية ولو في بعض صورها المشددة، على أن يتم ذلك اعتمادا على معيار قيمة المال المحصل عليه من هذه الجرائم مثال أو حجم الضرر الذي يلحق بالاقتصاد الوطني.

3/ لما أدرج المشرع بعض الإجراءات الخاصة بالموظف العمومي كالتصريح بالممتلكات بغرض حماية الممتلكات العمومية وللوقاية من الفساد وهذا ما أكدته المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، فمن الضروري أن تدرج هذه الإجراءات وتعمم على القطاع الخاص إذا كان المشرع يريد فعلا حماية القطاع الخاص من الفساد كما فعل مع القطاع العام.

4/ تشديد العقوبة المرصودة لجرائم الفساد في القطاع الخاص خاصة السالبة للحرية وجعلها تصل في حدها الأقصى إلى 10 سنوات حبسا كما هو الحال مع هذه الجرائم حينما ترتكب في القطاع العام وذلك حتى يتحقق الهدف من العقوبة وهو الردع بشقيه العام والخاص.

5 /العمل على التناسق بين القوانين وتناغمها من خلال توحيد المصطلحات المستعملة لتفادي أي تناقض قد يحدث لبس أو غموض بمنابة تطبيقها، كما هو الحال مع التناقض الموجود مثال بين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية في توظيف أسلوب التسرب أو الاختراق فالأول استعمل مصطلحا الاختراق والثاني استعمل مصطلح التسرب.

6/ من المهم للغاية تفعيل دور يليق بدور باقي الآليات حتى تكمل العدالة في محاربة الفساد في القطاع الخاص فعامل الوعي لدى أفراد المجتمع بهذه الجرائم عامل جد مهم في معادلة مكافحة الفساد حتى يتم القضاء على هذه الممارسات التي تنخر الدولة وتفكك المجتمع،كما لا ينبغي تجاهل أهمية دور المؤسسات الإدارية المنوطة بهذه المهمة، فيجب أن تعطى استقلالية

اكبر وصلاحيات أوسع حتى تحقق الهدف الذي أوجدت من اجله، والا تتوقف مهمتها في حدود تقديم التقارير للسلطة التنفيذية وفقط.

7/ وفي الأخير، فحتى تنجح الإستراتيجية الموضوعة لمكافحة الفساد لبد من تحقيق أمرين مهمين ألاوهما ضمان استقلالية حقيقة للقضاء حتى يضرب بيد من حديد كل أسباب هذا الداء ويجتثه من جذوره مع التشديد على ضرورة أن تكون هذه الاستقلالية ممزوجة بنزاهة العاملين فيه من فعاليته ودوره الذي ينتظره من الجميع فاستقلالية بدون نزاهة تبقي الجهاز مريض ، وثانيهما السهر على التكوين المستمر للأجهزة المكلفة بالبحث والتحري والتحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم التي تتطور باستمرار و تتنوع وسائلها دائما للإفلات من العقاب .

وقد كان على المشرع ضرورة التنسيق بين مختلف النصوص القانونية لتفادي التكرار والتعارض والتعقيد، والإشكال لا يطرح بالنسبة للجرائم المستحدثة ولا بالنسبة للجرائم التقليدية والتي ألغيت موادها وعوضت بنصوص أخرى بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما الأمر يتعلق أكثر بالجرائم التي لم تلغى وأعاد تنظيمها من جديد كجريمة إعاقة سير العدالة والجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا ، فهذه الجرائم تحكمها قواعد قانونية تنتمي إلى قانونين مختلفين.

ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم فقد خصها المشرع الجزائري بقانون خاص وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث توسع في بعض الجرائم الكلاسيكية مثل الرشوة التشمل بعض الحالات التي قد تفلت من العقاب بسبب قصور النصوص القانونية القديمة واعطاء مفاهيم جديدة لجرائم تضمنها قانون العقوبات .

وأخيرا يمكن القول أنه على اعادة النظر في صياغة مصطلحات التجريم صياغة دقيقة ومحددة حتى تتماشى مع الشرعية الجنائية التي من مقتضياتها التفسير الضيق للنصوص الجنائية مع ضرورة الوعي العام عند أفراد المجتمع حول أهمية الأموال العامة وحرمتها وذلك عن طريق الأجهزة القائمة على التربية والتعليم وكذا وسائل الاعلام .

قائمة المراجع

القائمة المراجع

القران الكريم

الكتب :

1) – إبن منظور لسان العرب ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الميرية ، ببولاق ، مصر المحمية ، 1300 هـ.
2) محمد السعد البطاينة ، مدونة قواعد السلوك للقطاع الخاص، الغرفة التجارية الأمريكية في الأردن، عمان، الأردن، 2015
3) إبراهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2010 .
4) – أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية للطباعة للنشر ، بيروت ، لبنان، 1991.
5) إلهام محمد عبد الملك المتوكل ، أجهزة الرقابة المالية العليا وفاعليتها في الرقابة الإدارية والمالية ، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية ، المساءلة والمحاسبة ، تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية ، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان ، 2007 ،
6) صالح نبية ، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الإحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2004
7) عبير مصلح ، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد ، الطبعة الثالثة ، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان ، رام الله ، القدس ، 2013
8) لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، الطبعة التاسعة عشر ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت، لبنان ، 2010

9)مسعود جبران ، الرائد معجم ألفبائي في اللغة والأعلام ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ،2003

10) وليد إبراهيم الدسوقي ، مكافحة الفساد في ضوء القانون والإتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة، مصر، 2012

11) أحمد بن محمد بن إدريس الحلي ، الرشوة ، التقرير الفقهي ، مركز إبن إدريس الحلي للتنمية الفقهية والثقافية ، النجف ، العراق ، 2008

12) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990،

13) خالد شعراوي ، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الإجتماعي، القاهرة، مصر، 2011

14) سيد أحمد عابدين ، الدليل العربي الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مركز العقد الإجتماعي ، القاهرة، مصر ، 2014

15) عادل عكروم ، "جريمة تبييض الأموال" دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ، 2013 ،

16) عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد ، جرائم الأموال العامة الرشوة والجرائم الملحقة بها – وإختلاس المال العام – الإستيلاء والغدر والتريح والعدوان والإهمال الجسيم – والإضرار العمدي مقارنة بالتشريعات العربية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، 2009

17) عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : التحري والتحقيق ، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع ، الجزائر ، 2008

18) عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية (عربي – فرنسي – إنجليزي) ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت، 1987

19) عصام أحمد البهجي ، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2014

20) على سيد قاسم ، مراقب الحسابات – دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر، 1991

21) علي أنور العسكري ، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة الغير المشروعة ، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية ، 2008

22) عادل عبد العزيز السن ، غسل الأموال من منظور قانوني وإقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة، مصر ، 2008 .

23) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009

24) محمد حماد الهيتي ، أصول البحث والتحقيق الجنائي ، موضوعه ، أشخاصة ، القواعد التي تحكمه ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2008

25) محمد سعدي الخطيب ، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق ، الطبعة الأولى ، منشورات الطبى الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2009

26) محمود صالح العادلي ، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض (طبقا لأحدث التعديلات)، الطبعة الأولى ، النجم للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر ، 2000

27) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الثقافة، عمان، 1996

28) ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة و استغلال النفوذ ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر 2008.

29) فاديا قاسم بيضون ، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة – وتبييض الأموال ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، لبنان،2008.

30) نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2006

31) علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الإعتدء على المصلحة العامة وعلى الغنسان والمال ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2002.

32) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ، أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، تفسير الآية 117 من سورة المائدة ، المجلد الثالث المائدة – الأعراف ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، 1994

33)

34) محمد أنور حمادة ، الحماية الجنائية للأموال العامة في جرائم الإختلاس– والإستيلاء والتربح – والإضرار– والإهمال – موضوعيا وإجرائيا ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ، 2002

35) عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، مصر ، 2015.

36) أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير ، الطبعة الثالثة ، دار هومه الجزائر ، 2006.

37) قدري عبد الفتاح الشهاوي، نظرية الإثبات في المواد التجارية في التشريع المصري والعربي والأجنبي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006.

38) – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، دون سنة .

المذكرات والرسائل العلمية

1) إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي ، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، قسم العدالة الجنائية ، معهد الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2003

2) إبراهيم محمد حسين الشرفي ، صفات القاضي الشخصية وواجباته الأخلاقية والمهنية ، دراسة متعمقة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2011

3) أحسن غربي ، نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة سكيكدة ، 2015

4) أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب ، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات ، رسالة ماجستر في العلوم الشرطية ، كلية الدراسات العليا ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2002 ،

5) أشرف محمد السيد عابدين ، جريمة الرشوة الدولية – تحليل اقتصادي ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، أكتوبر 2011

6) إيمان جودي ، أثر الإختلاف بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الأمريكية وآفاق التقارب بينهما ، منكرة الماجستر في العلوم التجارية ، تخصص : دراسات مالية ومحاسبية معمقة ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 2013/2012 ،

7) بدر الدين حاج علي ، جرائم الفساد وآليات مكانتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراة في العلوم تخصص قانون خاص : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2016 – 2015

8) حاحة عيد العالي وأمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، يومي 2 و3 ديسمبر 2008

9) حنان براهمى ، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، سبتمبر 2009

10) –دليلة مباركي ، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، الجزائر ، يوم 1011 مارس 2009 ، ص-9–10 .

11) رمزي حوحو وليئى دفش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهاد الفضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر، سبتمبر 2009

12) سعدي حيدرة ، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20/02/20016 * المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2010

13) سهيلة بوزبرة ، دور مجلس المحاسبية في مكافحة الفساد ، الملتقى الوطني الثاني حول اليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، الجزائر ، 05–6) ماي 2009

14) صالح حمليل ، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، جامعة ورقلة 2 – 3ديسمبر 2008

15) صلاح جبير البصيصي ، تجريم الرشوة في القانون الدولي ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء، العراق ، 2013 ،

16) عبد العالي محمدي ، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والإداري يومي او ماي 2012 ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بسكرة ، الجزائر 2012

17) عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي ، الأحكام القانونية الجزائية الجريمة إختلاس المال العام ، مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر 2009

18) عبد الوحيد صرارمة ، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 08-09 مارس 2005

19) علي خلفي وعبد القادر خليل ، قياس الفساد و تحليل ميكانزمات مكافحته – دراسة إقتصادية حول الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 2009

20) غسان حوقان أحمد الشمراني ، أثر الرقابة المالية في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية للحد من عمليات الفساد المالي ، مذكرة الماجستير في إدارة الأعمال تخصص إدارة مالية ، كليات الشرق العربي ، المملكة العربية السعودية ، 2013

21) فتحي طيطوس ، محافظ الحسابات في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، جوان 2013

22) فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، أطروحة الدكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، الجزائر ، 2009-2010

23) فيصل بن طلع بن طايع المطيري ، معوقات تنفيذ الإستراتجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، رسالة ماجستر في العدالة الجنائية ، تخصص تشريع جنائي إسلامي ، كلية الدراسات العليا ، قم العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008

24) مجراب الدوادي ، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 22/ 06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، رسالة ماجستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2012

25) محمد حزيط ، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009

26) مراد بن صغير ، التنظيم القانوني للتسليم المراقب العادات الإجرامية مكافحة جريمة المخدرات نمونجا- مجلة الحقوق جامعة البحرين ، 2013 ، المجلد 10 ، العدد1

27) ناجية شيخ ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر ، يومي 23 و24 ماي 2007

28) نادية تياب ، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراة في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2013

29) – عيساوي نبيلة، "جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية 21 جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2007 .

30) هدى زوزو ، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، جوان 2014

31) هناء نوي ، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، أفريل 2009

32) وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2013

33) فاطمة عثماني ، التصريح بالممتلكات كالية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة الماجستر في القانون العام ، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراة "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2011.

34) نضيرة بوعزة ، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة ، يومي 06 و 07 ماي 2012 .

35) عادل مستاري وموسى قروف ، جريمة الرشوة السلبية في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر 2009، العدد 5.

36) – دريس باخوية ، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة في القانون الجنائي الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011 – 2012.

37) عمر بوجطو ، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الإتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الفكر البرلماني، 2008 ، العدد 19

النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-156 المتضمن قرع والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 ،
2. القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر 2009، العدد 5 ،
3. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 والمعدل والمتمم، .16 .
4. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، العدد 76 والمعدلة والمتممة بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج. ج المؤرخة في 7 مارس 2016 ، العدد 14
5. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 12 فبراير 2012
6. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج. ر.ج .ج ، مؤرخة في 25 أفريل 2004 ، العدد 26
7. الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ،
8. القانون رقم 10-01 المتعلق بمين الخبير المحاسب ومحاظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 11 جويلية 2010 ، العدد 42،

9. القانون رقم 84-17 يتعلق بقوانين المالية ، ج .ر.ج. ج مؤرخة في 10 جويلية 1984
10. القانون رقم 16 لسنة 2001 المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني
11. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن ق.ج ، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، ج .ر. ج .ج مؤرخة في 23 جويلية 2015 ، العدد 40
12. الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج .ر .ج. ج مؤرخة في 1 سبتمبر 2010، العدد 50
13. الأمر رقم 66-155 المتضمن ق. ج ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج. ر.ج .ج مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، العدد 84
14. الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.ج ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22
15. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج. ر. ج .ج مؤرخة في 14 ديسمبر 2011 ، العدد 68
16. الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.ج تعتبر الجنحة متلبس بها إذا ارتكبت في الحال أو عقب ارتكابها,
17. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 7 سبتمبر 2008 ، العدد 50
18. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 12 فبراير 2012
19. الأمر رقم 95-20 المعدلة والمتممة بموجب المادة 9 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة

20. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج. ر.ج. ج في 7 أبريل 2002 العدد 23، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 ، ج .ر.ج. ج مؤرخة في 7 سبتمبر 2008 ، العدد 50 .

21. المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، ج .ر. ج. ج المؤرخة في 19 نوفمبر 2009 ، العدد 67

22. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ج ر ج ج مؤرخة في 15 نوفمبر 1992 ، العدد 82

23. الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج .ر .ج .ج مؤرخة في 1 سبتمبر 2010 ، العدد 50 والذي يتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

24. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن ق. ج، ج. ر.ج ج مؤرخة في 10 جوان 1966 ، العدد 48 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج .ر.ج. ج مؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ، العدد 71

25. الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.ج ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 ، ج .ر.ج .ج مؤرخة في 22 أوت 1990 ، العدد 36

26. الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.ج ، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 75 – 46 المؤرخ في 17 جوان 1975، ج .ر.ج .ج مؤرخة في 4 جويلية 1975، العدد 53

27. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات عسيرها ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 ، العدد 74.

28. المرسوم الرئاسي رقم 12-04 المؤرخ في 7 فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 6) 413 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات عسيرها ، ج.ر.ج. ج مؤرخة في 15 فبراير 2012 ، العدد 8.

29. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم ، ص.13.

30. القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج. ر.ج .ج مؤرخة في 15 أوت 1990 ، العدد 35 ، ص 15.

31. المرسوم رقم 80 -53 المؤرخ في 03/1980/ 01 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، ج. ر.ج .ج المؤرخة في 4 مارس 1980 ، العدد 10 ،

المراجع باللغة الاجنبية

1. Voir, Saleh LARBAOUI et Mohamed MEZAOULI, La Responsabilité Pénale Des Personnes Morales, CAHIERS POLITIQUE ET DROIT , Faculté de Droit et de Sciences Politiques, Université de Ouragla , Algerie , Janvier 2013 , No8, p.2.
2. Voir , Jean LARGUIER, Anne Marie LARGUIER , Droit pénal spécial, 9eme édition, Dalloz, Paris, France, 1996, p.269.
3. Voir, Patrice GATTEGNO, Droit pénal spécial , 4 éme édition ,Dalloz, Paris, France ,2001 , p.349
4. Voir , Angel GURRIA , Corruption Glossaire des normes pénales internationales, OCDE, PARIS, France, 2008, p.28
5. Voir, Daniel FLORE, Droit pénal européen: Les enjeux d'une justice pénale européenne , Editions Larcier, Bruxelles, Belgique, 2009, p.184.
6. La corruption internationale au tournant du siècle » Voir, Daniel DOMMEL , Revue internationale et stratégique , Edition Armand Colin, France , 2001, No 43, F. 79.
7. Voir , Annie MEDINA, L'expérience française, L'abus de biens sociaux , Le particularisme français à l'épreuve de l'Europe, en partenariat avec association française des justices d'entreprises, Centre de recherche sur le droit des affaires, Chambre de commerce et d'industrie de paris, France, novembre 2004, p.10.
8. Voir, William C. GILMORE, L'argent sale: l'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement

du terrorisme, Editions du consel de l'èurope ,Strasbourg , France,AOUT2005 ?P.183.
9. Voir, Michel FRANCHIMONT , Ann JACOBS , Adrien MASSET , Manuel de procédure pénale, 3e édition Editions Larcier , Bruxelles, Belgique, 2009, p.504
10. Voir, Éric MATHIAS , Procédure pénale, 3 Edition Edition Breal, Paris, France, 2007 , p.8-9
11. Voir, Dispositif national de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, Op.cit, p.4.
12. Voir , Rani ABOU SLEIMAN , Vivianne SHAMI , Farhat FADI , Dictionnaire juridique Français-Anglais. Arabe, lère Edition, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beyrouth , Liban, 2007, p.337.
13. Voir, Michel VERON, Droit pénal des affaires, MASSON, Paris, France, 1992, p.171.
14. Voir. Aline ATIBACK, L'abus de biens sociaux dans le groupe de sociétés, L'Harmattan, Paris, France, 2007, p.17
15. Voir , Jeroine LASSERRE CAPDEVILLE , Abus de biens sociaux et banqueroute , Edition joly, Paris, France, 2010, p.49.

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة 01

الفصل الأول :الاطار المفاهيمي للجرائم الفساد المالي وآليات الوقاية منه في التشريع الجزائري 09

المبحث الاول : جرائم الفساد المالي المستحدثة في التشريع الجزائر ي.....09

المطلب الأول : جريمة الرشوة في صورتها المستحدثة 10

الفرع الأول : رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.....10

الفرع الثاني : الرشوة في القطاع الخاص 17

المطلب الثاني : جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص 27

الفرع الأول: مفهوم جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع 28

الفرع الثاني : أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها 35

المبحث الثاني :الوقاية من الفساد المالي.....41

المطلب الأول : الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام والقاع الخاص.....41

الفرع الأول : الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام 42

الفرع الثاني : الوقاية من الفساد المالي في القطاع الخاص 50

المطلب الثاني : إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....55

الفرع الأول : مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....55

الفرع الثاني : إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.....63

الفصل الثاني : دور الأجهزة الرقابية المالية والهيئات القضائية في مكافحة الفساد المالي ...71

المبحث الأول : دور الأجهزة الرقابية المالية في مكافحة الفساد المالي.....73

المطلب الأول : الرقابة المالية السابقة (القبلية) 73

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية 74

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي 78

المطلب الثاني : الرقابة المالية اللاحقة (البعدية).....82

الفرع الأول : المفتشية العامة للمالية.....82

الفرع الثاني : مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد المالي.....86

الفرع الثالث : خلية معالجة الإستعلام المالي ودورها في مكافحة الفساد المالي 92

الفرع الرابع: رقابة محافظ الحسابات 95

المبحث الثاني : دور السلطات القضائية في المتابعة الجزائية 99

المطلب الأول : متابعة جرائم الفساد.....99

الفرع الأول : البحث والتحري عن جرائم الفساد المالي.....100

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية 107

المطلب الثاني: أساليب البحث والتحري الخاصة 111

الفرع الأول :الترصد الإلكتروني 112

الفرع الثاني : التسرب أو الإختراق..... 116

الفرع الثالث :التسليم المراقب 119

خاتمة 124

القائمة المراجع..... 126

مـلخص مذكرة الماستر

أصبح الفساد ظاهرة تعرقل تطور المجتمعات في دول العالم بصفة عامة و في الجزائر بصفة خاصة لذلك حاولنا من خلال هذه المذكرة التطرق إلي صور جرائم الفساد المستحدثة أو ما يسمي بالفساد في القطاع الخاص حيث تعد هذه الأخيرة من الموضوعات الهامة، كون أنها في الكثير من الأحيان تعكس صورة ما تصيب المجتمع من تفكك وانحلال خاصة إذا تأصّلت في أذهان أبناء المجتمع وأصبحت موردًا من الموارد المالية التي اتبعها بعض القائمين على المؤسسات الخاصة، وتعتبر هذه الجرائم مستحدثة أتى بها المشرع الجزائري وسطرها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كسياسة جنائية حاول من خلالها محاربة ظاهرة الفساد والوقاية منها، كما تطرقنا في هذه المذكرة إلي دور الأجهزة الرقابية المالية والهيئات القضائية في مكافحة الفساد المالي حيث أن تفشي ظاهرة الفساد بكافة صوره أدي الي ظهور عدة جرائم خاصة مست باقتصاد البلاد و ثروته المالية مما استدعي الأمر الي ضرورة استحداث أجهزة متخصصة و متطورة للكشف عن الفساد و هذا بتفعيل أجهزة الرقابة الكلاسيكية المالية و القضائية

الكلمات المفتاحية:

1/الرشوة في القطاع الخاص 2/رشوة الموظف العمومي الأجنبي 3/الاختلاس في القطاع الخاص 4/الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 5/مجلس المحاسبة 6/أليات الرقابة

Abstract of The master thesis

Corruption has become a phenomenon which slows down the socio-economic development of many countries,especially algeria ,this is why and through this brief we try to portray the crimes of corruption ,also called corruption in the private sector due to its sensitivity and importance as a type of economic devastation which infects the whole of society and which becomes a source of dirty money for many managers of private companies.

These innovative crimes were well described in law 06-01 concerning the protection and the fight against corruption as a legal policy which aims to fight against this phenomenon and protect from these repercussions.also,we have mentioned in this brief the essential role of the financial inspection sectors and the specialized judicial committees in the fight against financial corruption and the increase in this crime.has freed the voice for ather types of crimes which have destroyed the national economy and plundered its fortunes this is why it was urgent to set in motion modern and specialized systems in the detection of coruption and this was by the reactivation old systems of financial and legal suprvision.

keywords:

1/corruption in the private heart. 2/corruption of the foreign public official 3/embezzlement in the private sector4/the national commission for the fight against corruption5/court of auditors6/surveillance systems